دروس العلوم والمعارف الإسلامية
٦

ولاية الفقيه
في
حكومة الإسلام

الجزء الرابع

لسماحة العلامة الراحل

آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

أفاض الله علينا من بركات نفسه القدسية

نعريب

علي حسنين

دار الحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

فهرس مطالب و موضوعات

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام

الجزء الرابع

المطالب **الصفحات**

الدرس السابع والثلاثون :

عدم جواز الجهاد في ركاب الإمام الجائر

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ٣ إلى ١٤

جواب واستدلال الإمام الواضح على كلامه من ذيل الآية المذكورة ٥

خبر «تحف العقول» حول حرمة سفك دم الكفّار في دار التقيّة ٧

خبر عبد الملك : لو كان جهاد الحكّام خيراً لما سبقوا الإمام إليه ٩

الأدلّة العامّة على ولاية الفقيه قائمة لإيجاب الجهاد في زمن الغيبة ١١

تفاؤل رسول الله بصهيل خيل المجاهدين ١٣

المطالب الصفحات

الدرس الثامن والثلاثون :

وجوب الجهاد في الحكومة الإ سلاميّة تحت ولاية الفقيه الإلهيّ ...

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ١٧ إلى ٣٢

ردّ أدلّة القائلين بعدم جواز إقامة الحكومة الإسلاميّة و ... في الغيبة ١٩

بطلان قول : إنَّ العمل على إصلاح المجتمع يوجب تأخير الظهور ٢١

إطلاق آيات القرآن في لزوم القيام بالحقّ ونشر القسط في المجتمع ٢٣

مَنْ رَأَى سُلْطَانَاً جَائِرَاً مُسْتَحِلَّاً لِحُرُمِ اللَهِ ٢٥

الجواب على ظاهر الروايات التي تدين كلّ أنحاء القيام قبل الظهور ٢٧

قيام محمّد وإبراهيم ابني عبد الله المحض لم يكن صحيحاً ٢٩

أسماء الأئمّة الاثني عشر في «صحيفة فاطمة» عليها السلام ٣١

الدرس التاسع والثلاثون :

لم يكن قيام زيد ويحيى بعنوان المهدويّة خلافاً لمحمدّ وإبراهيم

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ٣٥ إلى ٥١

عدم تحمّل زيد لسبّ هشام وشتمه ، ثمّ قيامه في الكوفة ٣٧

شدّة تأثّر الإمام الصادق عليه السلام لشهادة عمّه زيد ٣٩

كان زيد من علماء آل محمّد ، ويلي المعصوم في الولاية والعصمة ٤١

لم يكن نهي الإمام الصادق عليه السلام عن قيام زيد نهياً إلزاميّاً ٤٣

مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ ... ٤٥

غاية قول الإمام في رواية «الصحيفة» ، القيام الذي يكون ضدّ الإمام ٤٧

كيفيّة ظهور «الصحيفة» ومطابقتها مع التي كانت عند الإمام الصادق ٤٩

المطالب الصفحات

الدرس الأربعون :

الصحيفة السجّاديّة ومفاد : فَلَعَمْرِي ، مَا الإمَامُ إلَّا الحَاكِمُ بِالكِتَابِ ...

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ٥٥ إلى ٦٩

آية : وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىَ أَرَيْنَـٰكَ ،والشجرة الملعونة حول بني أُميّة ٥٧

كلام العلّامة آغا بزرك الطهرانيّ حول قائل : «حَدَّثَنَا» ٦١

كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ القَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ ... ٦٣

اللَهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ ٦٥

فَلَعَمْرِي ، مَا الإمَامُ إلَّا الحَاكِمُ بِالكِتَابِ ... ٦٧

الدرس الحادي والأربعون :

في الروايات أيضاً ترجع المتشابهات إلى المحكمات

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ٧٣ إلى ٨٨

يجب تخصيص إطلاق روايات حرمة القيام بزمان عدم الإمكان ٧٥

آيات وجوب الهجرة ودفع الظلم وعدم تمكين الظالمين ٧٧

مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٧٩

ينبغي للحاكم إصلاح نفسه قبل إصلاح الناس ٨١

على الفقيه الحاكم أن يطالع باستمرار عهد الإمام لمالك الأشتر ٨٣

على الفقيه حاكم الشرع قضاء حوائج الناس يوم مراجعتهم ٨٥

على الفقيه حاكم الشرع أن يجعل أفضل أوقاته للعبادة ٨٧

المطالب الصفحات

الدرس الثاني والأربعون :

حقوق الوالي على الرعيّة ، وحقوق الرعيّة على الوالي

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ٩١ إلى ١٠٢

وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِيَ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ ٩٣

قيام مناهج الدين بمراعاة حقوق الوالي والرعيّة ٩٥

على عباد الله أن يتعاونوا بمقدار جهدهم لإقامة الحقّ فيما بينهم ٩٧

إنَّ أسوأ حالات الولاة حبّ الفخر والتمجيد عند الناس ٩٩

لا تكفّوا عن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل ١٠١

الدرس الثالث والأربعون :

الذاتيّة ، أكبر آفات الوالي

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ١٠٥ إلى ١١٨

الروايات والنصائح في ذمّ حبّ الجاه والعجب ومدح الناس ١٠٧

أسخف حالات الوالي أن يكون ممّن يحبّ أن يمدحه الناس ١٠٩

مفاد : ظُلْمُ الرَّعيَّةِ اسْتِجْلابُ البَلِيَّة ١١١

الرعيّة تتبع عواطفها تجاه الولاة والحكّام باستمرار ١١٣

إحضار عمر لعمرو بن العاصّ وولده لشكاية شابّ مصريّ ١١٥

انتقاد كيفيّة عدالة عمر من جهات مختلفة ١١٧

الدرس الرابع والأربعون :

حقّ الرعيّة على الوالي : معالجة أُمورهم بنفسه و ...

المطالب الصفحات

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ١٢١ إلى ١٣٧

من عوامل الفساد : نفوذ أقرباء الوالي وخواصّه في ولايته ١٢٣

قصّة الرجل الكوفيّ وشكواه ظلم والي الكوفة عند المأمون ١٢٥

يقول عمر : بما أنّني قد فررتُ يوم أُحد ، فلا حقّ لولدي بالجائزة ١٢٧

الكتابة المذكورة على الأضلع الثمانية لقبر أرسطو ١٢٩

خطبة الأمير حول ما للوالي والرعيّة كلٌّ على الآخر من حقوق ١٣١

أوّل حقّ للوالي على الرعيّة هو حقّ الطاعة ١٣٣

إِذَا دُعُوَا إِلَى ٱللَهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ تفيد السمع والطاعة مطلقاً ١٣٥

مفاد : **أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ** ... ١٣٧

الدرس الخامس والأربعون :

أوامر الوالي لا تكون حجّة في صورة المعصية والعلم بالخلاف

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ١٤١ إلى ١٥٦

حكم الحاكم ليس قطعيّاً ، ويُحتمل فيه الخطأ ١٤٣

لا يقبل حكم الحاكم عند اليقين بالخلاف ١٤٥

وجوب العمل وفق حكم القاضي وإن بان خلافه ١٤٩

لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَهَ ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ ١٥١

روايات العامّة في وجوب إطاعة ولاة الجور ١٥٣

بناء على رأي العامّة : فسق الحاكم لا يوجب خلعه من الولاية ١٥٥

المطالب الصفحات

الدرس السادس والأربعون :

الشيعة ترى الحاكم جائز الخطأ في حكمه بينما العامّة ترى حكمه لازم التنفيذ

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ١٥٩ إلى ١٧٣

استفادة المحاكم الثلاث من عهد الإمام لمالك الأشتر ١٦١

يعتبر العامّة الولاة الجائرين والظالمين أُولي الأمر ويجب اتّباعهم ١٦٣

متكلّمو العامّة يُعذرون مَن يمارس الظلم من قِبَل حكام الجور ١٦٥

كلام الأمينيّ حول عواقب الالتزام بمعذوريّة حكّام الجور ١٦٧

دفاع الشمر عن فعله مستنداً إلى رواياتهم في وجوب طاعة الولاة ١٦٩

الحقّ الثاني للوالي على الرعيّة : حقّ النصح ١٧١

الحقّ الثالث للوالي على الرعيّة : التعاون ١٧٣

الدرس السابع والأربعون :

للرعيّة على الوالي حقّ الحريّة والمراقبة و ...

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ١٧٧ إلى ١٩٢

خطبة رسول الله صلّى الله عليه وآله في عرفات في حجّة الوداع ١٧٩

خطبة الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله في منى بعد تركه عرفات ١٨١

هدر دماء الجاهليّة والربا المأخوذ في ذلك الزمان ١٨٣

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ١٨٥

المحافظة على أرواح وأموال وأعراض المسلمين في عهدة الوالي ١٨٧

رواية أمير المؤمنين حول لزوم معالجة الوالي أمر الرعيّة ١٨٩

وصيّة الأمير : **وَأَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَإِنْ سَاقَتْكَ إِلَى الرَّغَائِبِ** ١٩١

المطالب الصفحات

الدرس الثامن والأربعون :

تعذيب المتّهم لأخذ الاعتراف منه ممنوع

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ١٩٥ إلى ٢١٣

خطأ قول : بقاء الإسلام متوقّف على تعذيب المتّهم قبل ثبوت الجرم ١٩٧

رفض حكومة أمير المؤمنين القيام على أساس المصالح السياسيّة ١٩٩

منح الإمام عليه السلام الخوارج حرّيّة الرأي ٢٠١

كان قتال الخوارج بعد تجاوزاتهم وسفكهم للدماء ٢٠٣

إطلاق حرّيّة العقيدة لأهل الذمّة ماداموا يعيشون في كنف الإسلام ٢٠٥

لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ : ترجع إلى العقيدة لا إلى قبول الإسلام ظاهريّاً ٢٠٧

الحقّ الثالث للرعيّة على الولاة : العناية بصحّة أبدانهم وأرواحهم ٢٠٩

ليس في الإسلام محكمة خاصّة للبعض ، فالكلّ سواء أمام القانون ٢١١

قصّة سوادة بن قيس شاهد آخر على هذه المطالب ٢١٣

فهرس تأليفات المؤلّف ٢١٧

الدرس السابع والثلاثون

عدم جواز الجهاد في ركاب الإمام الجائر

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

ورد في خبر عبد الله بن المغيرة قوله : إنَّ محمّد بـن عـبد اللـه سأل الإمام الرضا عن هذا الخبر ، وسمعته يقول : إنَّ أبي حدّثني ، عن أهل بيته ، عن آبائه عليهم السلام (مراده من آبائه عليهم السلام إمَّا الصـادق أو البـاقر عليهما السلام حسب الظاهر) أنَّ البعض قد قال عنده إنَّ في منطقتنا معسكر ورباط يُسمّى قزوين ، وإنَّ هناك عدوَّاً اسمه الديلم ، فهل يجوز لنا جهاده أو المحافظة على الثغور والنقاط العسكريّة ؟!

فأجاب الإمام قائلاً : عليكم بهذا البيت فحجّوه . فأعاد الحديث ثانية ، فقال الإمام عليه السلام ثانية : عليكم بهذا البيت فـحجّوه . ألّا يـعجبكم أن يكون الواحد منكم في بيته ينفق ممّا أنعم الله عليه من السعة والأموال على عياله وينتظر أمرنا (أي ينتظر ثورتنا وحكومتنا وإمارتنا ورئاستنا وإمامتنا) فإذا أدرك أمرنا وقيامناكان كمن شارك مع رسول الله صلّى اللـه عـليه وآله وسلّم في معركة بدر ، وإن مات وهو منتظر لأمرنا فهو كمن يكون مع القائم

في فسطاطه . وجمع الإمام بين سبّابتيه وقال هكذا . ثمّ جمع الإمام بين السبّابة والوسطى وقال : لا أقول هكذا ، لأنَّ السبّابة والوسطى أحدهما أطول من الأُخرى .

(الوسطى أطول من السبّابة : أي إذا قلنا إنَّ ذلك الشخص مع القائم في فسطاطه بهذا النحو فهذا يلزم منه أن نقول : إنَّ القائم مقامه أكبر من مقام هذا الشخص المنتظر لأمرنا . أي أنّي أُريد أن أقول : إنَّ هذا الشخص **مَعَ قَائِمِنَا كَالسَّبَّابَتَيْنِ لَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَر**.)

ينقل هذه الرواية محمّد بن عبد الله عن آبائه للإمام الرضا عليه السلام . **فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيهِ السَّلَامُ: صَدَقَ** ؛ فصدَّق الإمام الرضا عليه السلام الرواية ، وحكم بصحّة كلام الراوي .

الثالث : ورد في موثّقة سُماعة عن الصادق عليه السلام أنَّه :

قَالَ : لَقِيَ عُبَّادٌ البَصْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ ! تَرَكْتَ الجِهَادَ وَصُعُوبَتَهُ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الحَجِّ وَلِينَتِهِ! إنَّ اللَهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ ٱللَهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ.[1]

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَهِ عَلَيْهِمَا : أَتِمَّ الآيَةَ !

فَقَالَ : ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ

١ـ الآية ١١١ ، من السورة ٩ : التوبة .

آللَهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ.[1]

السائحون: الذين يتقرّبون إلى الله في سياحتهم من خلال ملاحظتهم للآثار ولجلال الله في الصحارى والجبال ومشاهد هذا العالم. والحافظون لحدود الله: الذين يحرسون القرارات والأحكام والقوانين الإلهيّة.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَهِ عَلَيْهِمَا: إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُم فَالجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الحَجِّ.

ينبغي الالتفات إلى مقصود ومُراد الإمام عليه السلام، فهو يريد أن يقول: إنَّ هذا الجهاد الذي يقوم به أُولئك الذين يذهبون إلى هذه الجهة أو تلك ويجاهدون باسم الله تحت لواء مروان وعبد الملك بن مروان وغيرهما، ليس بجهاد في سبيل الله بل هو قتل للناس وأخذ لأموالهم، وهيمنة على الأموال والنفوس فهم ليسوا بحافظين لحدود الله، ولا يجاهدون وفقاً لآيات الله؛ فلا إمامة إمامهم صحيحة، ولا يقسمون الغنيمة التي يأخذونها بشكل صحيح. بل إنَّهم يهبون الغنائم بكاملها للأشخاص المنتمين إليهم، ويمارسون الظلم، ويقتلون النساء، ويحرقون الناس بالنار، فهذه التحشّدات والفتوحات مخالفة لقانون القرآن والإسلام، وليس عملهم أكثر من طلب الأراضي وتوسيع رقعة الممالك، وأنت تطلب منّي الجهاد تحت لوائهم!

فجهادي معهم يعني وضع علمي ودرايتي تحت تصرّفهم، وتنازلي لآرائهم، وهذا يعني إعانتي لهم، والوقوف مع من يمارس القتل باسم الجهاد لأجل التوسّع في الحكم والسلطة والظلم وزيادة رقعة مملكته؛ والحال هذه مثل القتال الذي يقوم به ناهبو العالم والملوك السفّاحون باسم

١ـ الآية ١١٢، من السورة ٩: التوبة.

الجهاد وباسم الإسلام . فقد انخدعت أنت بهذا الاسم ، وتلومني أيضاً لأنِّي أحجّ وأترك الجهاد . الجهاد في سبيل الله أُمنيتي ، فتعال وأرشدني إلى من يحمل صفات القائد التي ذكرها القرآن الكريم لأُقاتل تحت لوائه . وكما ترى فهم ليسوا بما ينبغي ، وليس فيهم من هذه الصفات شيء ، فلو ذهبتُ وجاهدت معهم ، فأكون قد أعنتهم على الظلم بمقدار ما أُقاتل في ركابهم وتحت لوائهم سواء قُتلت أم قَتلت ، وساعدتهم في إمارتهم وحكومتهم ، وفي استبدادهم وجبروتهم ، وأكون قد ساعدت على تقويض القانون والدين وسنّة الله ، ولم يأمرني الله تعالى بأن أُجاهد بهذا النحو تحت لواء هؤلاء ؛ وإنَّك لتقرأ صدر الآية فقط فلاحظ ذيلها أيضاً .

قال أحدهم : إنَّ هذا الخطيب الذي كان على المنبر لا يؤمن بالله أصلاً . وعندما سئل لماذا ؟ قال : لأنَّه يقول : **لَا إِلَهَ** ، مع أنَّ الخطيب قد قال على المنبر : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَهُ** ؛ وعندماكان ذلك الشخص في المسجد سمع كلمة **لَا إِلَهَ** ولم يسمع كلمة **إِلَّا اللَهُ** ، لأنَّ الخطيب قد قالها أثناء خروجه من المسجد ؛ فقال : إنَّ الخطيب يقول : **لَا إِلَهَ** . وهذا أمر خال من الصواب ، فكلام الله له صدر وذيل . والله لا يأمر الإنسان بالسير تحت لواء الباطل والجور والظلم ، ولا يأمره بالتحرّك خلافاً لإدراكه وعقله وفكره .

يقول الإمام عليه السلام : أنا عليّ بن الحسين ، وبغضّ النظر عن جميع جهات الإمارة والرئاسة والإمامة ، فإذا وجد حاكم عادل متّصف بهذه الصفات المذكورة في القرآن فإنِّي أُعينه وأُقاتل معه .

الرابع : وَفي خَبَرِ أبي بَصيرٍ عَنْ أبي عَبْدِ اللَهِ [عَلَيْهِ السَّلامُ] عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، المَرْويِّ عَنِ «العِلَلِ» وَ«الخِصال» قالَ : قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَخْرُجُ المُسْلِمُ فِي الجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمَنُ فِي الحُكْمِ وَلَا يُنْفِذُ فِي الفَيءِ أَمْرَ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ كَانَ

مُعِيناً لِعَدُوِّنَا فِي حَبْسِ حَقِّنَا وَالإِشَاطَةِ بِدِمَائِنَا،[1] وَمِيتَتُهُ مِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

أي أنَّ قلب الإنسان لا يطمئنّ للأحكام التي يصدرها، بل يظلّ في حالة اضطراب، لأنَّه لا يعرف الحكم الذي يصدره أهو حقّ أم باطل. فهل يكون أمره بالقتل هنا أو بالضرب هناك أو بالأسر أو بقطع الرقاب. أو أخذ الأموال واجب التنفيذ أو لا؟ فهذا الإنسان غير مأمون، والقلب لا يشعر بالأمن والاطمئنان من حكمه، لما عُرف عنه من مخالفة الشرع في أحكامه. فالجهاد معه إذَن ليس جائزاً.

لا يخرج المسلم في الجهاد مع مَن لا يكون مأموناً في حكمه، ولا ينفّذ أمر الله في الغنائم، إذ يجب تقسيم الغنائم بما أمر الله، لا حسب مزاج الشخص؛ والمسلم لا يستطيع أن يُشارك في جهادٍ كهذا. ولو شارك المسلم في جهاد مع من يحكّم مزاجه، يكون قد أعان عدوّنا في حبس حقّنا وسفك دمائنا. وعليه، فقتله وهو بتلك الحال ميتة جاهليّة.

الخامس: وَخَبَرِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةِ، المَرْوِيِّ عَنْ «تُحَفِ العُقُولِ» عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتابِهِ إِلَى المَأْمونِ: وَالجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ؛ وَمَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَرَحْلِهِ وَنَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ بَاغٍ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَى نَفْسِكَ. وَلَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ المُخَالِفِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَالتَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ؛ وَلَا حَنْثَ عَلَى مَنْ هَلَكَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمَاً عَنْ نَفْسِهِ.

دار التقيّة: هي الدار التي تكون السلطة والأمر والنهي فيها بيد الحاكم الجائر. فعلى الإنسان في هذه الصورة أن يحفظ دمه. فالتقيّة تعني الحفظ:

١ـ **الإشاطةُ** من شيط؛ شاطَ يَشيطُ شَيْطاً الشَّيءُ: احتَرقَ. أشاطَ السُّلطانُ دمَهُ وبِدَمِه: عَرَّضَهُ لِلْقَتلِ وَأهدرَ دَمه.

(وَقَى يَقِي وِقايَةً ووَقْيَاً وواقيَةً ووَقًّى) فُلَانَاً : صانَهُ وَسَتَرَهُ عَنِ الأَذَى. (تَقَى يَتْقِى تُقىً وتِقاءً وتَقيَّةً) بِمَعْنِى اتَّقَى. (اتَّقَى اتِّقاءً وَتَوَقَّى تَوَقِّيَاً) فُلَانَاً: حَذَرَهُ وَخافَهُ؛ تَجَنَّبَهُ .

فدار التقيّة : هي الموضع الذي يجب على الإنسان فيه أن يأخذ حذره ، ويحفظ نفسه من شرّ العدوّ ؛ ولا تقيّة عندما يكون الإمام العادل هو الماسك للسلطة ، وكلّ دم يسفك بأمره فهو دم مسفوك في محلّه ، وليس من موضع تقيّة وإن حكم بقتل جميع الكفّار ؛ أي ليس موضع حفظ دم . ويكون عاصياً كلّ مَن تصرّف بخلاف قول الإمام العادل . وأمّا إذا كانت السلطة بيد الحاكم الجائر الذي لا تكون أوامره صادرة على أساس الحقّ ، وكثيراً ما تصدر منه أوامر مخالفة للشرع ، بل على الأغلب تكون كذلك (والأصل أنَّ وجود الحاكم الجائر أمر مخالف للشارع) . وعلى هذا ، تكون الدماء المسفوكة قد سفكت على غير حقّ ، وإن كانت دماء الكفّار والمشركين ، إذ لا يكون سفك دماء الكفّار صحيحاً إلّا بأمر الحاكم العادل . ولا يحقّ للحاكم الجائر أن يقتل الكافر ، لأنَّ الدار دار تقيّة ، أي الدار التي يجب أن تُحفظ فيها الدماء .

يقول الإمام للمأمون : لا يجوز قتل أيٍّ من الكفّار في دار التقيّة ، إلّا أن يكون ذلك الكافر قد قَتَل شخصاً فيُقتل قصاصاً ، أو تعدّى على مسلم فيُقتل عند ذلك ، **وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَى نَفْسِكَ** ، فإنَّما يجوز قتل الكفّار عندما لا يكون ثمّة خوف على النفس ، وإلّا جاز قتلهم . وكذلك لا يجوز أكل أموال المخالفين وغيرهم تحت لواء الحاكم الجائر .

فوجوب التقيّة يكون في دار التقيّة حيث وجود الحاكم الجائر هناك ؛ بحيث إذا لم يتَّقِ المرء ، فإنَّه يُعَرِّض دمه وعرضه وجميع ما يمتّ إليه إلى الهلاك . فعندئذٍ يكون حفظ الدم في مرحلة كهذه من الواجبات . ولو حلف

الإنسان يميناً تقيّةً وكان هدفه حفظ نفسه فلم يرتكب معصية ولاكفّارة عليه أيضاً .

السادس : رواية محمّد بن عبد الله السمندريّ ؛ يقول : **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنِّي أَكُونُ بِالبَابِ (يَعْنِي بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ) فَيُنَادُونَ : السِّلَاحِ ! فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ ؟!**

المراد من الباب أحد الأمكنة التابعة للحكومة .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَكَ إنْ خَرَجْتَ فَأَسَرْتَ رَجُلاً فَأَعْطَيْتَهُ الأَمَانَ وَجَعَلْتَ لَهُ مِنَ العَهْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ] لِلْمُشْرِكِينَ ، أَكَانَ يَفُونَ لَكَ بِهِ ؟! قَالَ : لَا وَاللَهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ مَا كَانَ يَفُونَ لِي . قَالَ : فَلَا تَخْرُجْ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَمَا إنَّ هُنَاكَ السَّيْفُ .

عندماكان يعطي أيّ مسلم الأمان لمشرك في زمن النبيّ ، فإنَّ أمانه يُحترم من قبل جميع أفراد الجيش ، من أوّله إلى آخره ، رئيسه ومرؤوسه . وقول الإمام : «أمّا إنَّ هُنَاكَ السَّيْفُ» أي أنَّ هذا ظلم وقتل ، وليس دعوة إلى القرآن والحقّ . وإنَّما يكون الجهاد محترماً عندما يكون فيه أمان ، فكلّ أمان محترم وعلى الجميع مراعاته .كماكان النبيّ ـ وفقاً لآيات القرآن ـ يُراعي أمان المؤمنين والمسلمين ؛ وبما أنَّ الغنيمة يجب أخذها طبقاً للقاعدة القرآنيّة ، فعمل هؤلاء إذَن هو خروج وقتل وليس بجهاد .

السابع : خَبَر الحَسَنِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ الجَوْشِيِّ عَنْ أبي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَديثٍ طَويلٍ في بَيانِ (إنَّا أَنزَلْنَاهُ) قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَالجِوَارَ .[1]

١ـ **جِوار** : مَصدرُ جاوَرَ (ويُقال : أقامَ في جِوارِه ، أَي قَرُبَ مَسكَنُه) الأَمَانُ والعَهْد. يُقال: هُو في جِواري أي في عَهدي وأماني . جَوار : الماء الكَثير.

الثامن : خبر عبد الملك بن عمر ، قال : **قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَبْدَ المَلِكِ ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ المَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ ؟! قَالَ : قُلْتُ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : جُدَّةَ وَعُبَّادَانَ وَالمَصِيصَةِ وَقَزْوِينَ . فَقُلْتُ : انْتِظَاراً لأَمْرِكُمْ وَالِاقْتِدَاءَ بِكُمْ ! فَقَالَ : إِي وَاللَهِ ! لَوْ كَانَ خَيْرَاً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ .**

جَدَّة بفتح الجيم غلط ، وجُدَّة بضم الجيم هي مدينة تقع على البحر الأحمر ، وهي على مسافة قريبة من مكّة .

يُعلم من هذا الخبر أنَّه لا خير من هذا الجهاد ، بل هو شرٌّ محض ، وإنَّما الخير عندنا (أهل البيت) الذين لا نقرب هذا الجهاد .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَانَ [نَوَاطٌ] يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الجِهَادَ .

فَقَالَ : أَنَا لَا أَرَاهُ ؟! بَلَى وَاللَهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ .

أي أنِّي أوّل مسلم ، وأوّل مجاهد في سبيل الله ، وأوّل عامل بآيات القرآن الداعية إلى القيام والجهاد . وأنَّ جهاد هؤلاء ناشئ عن الجهالة ، وعن العمى والجهل ، وإن أردتُ أن أُجاهد مع هؤلاء فعَلَيَّ أن أقضي على جميع إدراكاتي ، وأصبح تابعاً لمحض ضلالهم وجهلهم ، أفهل هذا ممكناً ؟ وهل يمكن لعاقل أن يخضع لآراء الظلم والبطلان ؟ فالواقع الخارجيّ إذَن يوجب عَلَيَّ أن لا أُجاهد ، لا من لحاظ عدم رؤيتي لوجوب الجهاد .

يقول المرحوم صاحب «الجواهر» بعد نقل هذه الرواية : **إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي مُقْتَضَاهَا كَصَرِيحِ الفَتَاوَى عَدَمُ مَشْروعيَّةِ الجِهادِ مَعَ الجائِرِ وَغَيْرِه . بَلْ فِي «المَسالِكِ» وَغَيْرِها عَدَمُ الاكْتِفاءِ بِنائِبِ الغيبَةِ ، فَلَا يَجوزُ لَهُ تَوَلِّيهِ .**

بَلْ في «الرِّياض» نَفْيُ عِلْمِ الخِلافِ فِيهِ حَاكِيَاً لَهُ عَنْ ظاهِرِ «المُنْتَهَى» وَصَرِيحِ «الغُنْيَةِ» إلَّا مِنْ أحْمَدَ في الأَوَّلِ؛ قَالَ: وَظَاهِرُهُما الإجْماعُ مُضَافَاً إلَى مَا سَمِعْتَهُ مِنَ النُّصُوصِ المُعْتَبِرَةِ وُجودَ الإمَام.

يقول: **لَكِنْ إنْ تَمَّ الإجْماعُ المَزْبُورُ فَذَاكَ، وَإلَّا أمْكَنَ المُناقَشَةُ فِيهِ بِعُمُومِ وَلايَةِ الفَقِيهِ فِي زَمَنِ الغِيبَةِ الشَّامِلَةِ لِذَلِكَ المُعْتَضَدَةِ بِعُمُومِ أَدِلَّةِ الجِهَادِ، فَتَرَجَّحَ عَلَى غَيْرِهَا.**[1] انتهى موضع الحاجة.

والحاصل، أنَّه ليس من المعلوم ثبوت الإجماع المدّعى (كما بيّن ذلك رحمه الله بقوله **إنّ تَمَّ**)، وذلك لأنَّ الإجماع المحصّل منه غير حاصل، والمنقول منه غير حجّة.

وغير الإجماع المنقول لم ينقل هنا شيء آخر. وعموم أدلّة ولاية الفقيه التي بُحثت فيما سبق تدلّ على أنَّ جميع شؤون ولاية الإمام هي للفقيه الأعلم والأشجع والأقوى، والمتّصل بولّيه أي إمام العصر، والذي يستطيع أن ينهل من معين الولاية؛ فبإمكان شخص كهذا أن يأمر وينهى. وعموم أدلّة العلم وإطلاق أدلّة الجهاد أيضاً قائمة في محلّها إلى يوم القيامة.

بناءً على هذا، فلا تفاوت في أدلّة الجهاد بين زماني الغيبة والحضور، وفي زمان ولاية الفقيه العادل عندما تكون حكومته قائمة (أي يكون حاكماً مبسوط اليد) فيستطيع أن يقيم الجهاد، بل إقامة الجهاد من واجباته، كما بحثنا ذلك فيما سلف، حيث يلزم على الحاكم أن يقوم بالجهاد ولو مرّة في السنة حذراً من تعطيل هذا الفرض؛ ولمّا كانت عزّة الإسلام قائمة على أساس الجهاد، فتعطيل الجهاد يعني أنَّ حكم الناس

١ـ «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ١٤، كتاب الجهاد، الطبعة السادسة.

حكم الأموات ، لأنَّ المذلّة والقعود سيكون سائداً . وكم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستبشر بالجهاد . وكم كان يُسرّ صلّى الله عليه وآله بالجهاد ! فالجهاد يعني الحياة ، والجهاد ليس قتلاً للناس ، بل هو طريق هداية الكافر للإسلام ، وإظهارٌ للقرآن وإقامة للصلاة وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء العالم . وهذه من أفضل الخصال التي يأمر القرآن الكريم بها بنحو الإطلاق والعموم .

وعلى هذا ، فليس هناك أيّ وجه لتخصيص الجهاد بيد إمام العصر عليه السلام وسدّ بابه في زمان الغيبة . بل إنَّ الجهاد باقٍ في محلّه مع جميع شرائطه وآدابه ، ولكن يجب أن يكون بإشراف الوليّ الفقيه الجامع للشرائط . فلو وُجِدَ فقيه عادل بجميع تلك الخصوصيّات ، وبايعه الناس أيضاً وقامت الحكومة ، فمن حقّ ذلك الفقيه أن يحكم بالجهاد عند رؤيته بضرورته ،كما من حقّه أن لا يأمر بالجهاد إن لم يَرَ ضرورة داعية له .

ويجب أن يُعلم أن المقصود من تحقّق الجهاد في زمان الغيبة ليس أن يأمر الوليّ الفقيه كلّ يوم بالجهاد ، بل المراد هو أنَّ أمر الجهاد بيده فيأمر به حينما يرى المصلحة في ذلك ، ولا يأمر به إن لم يَرَ مصلحة والكلام أيضاً في الجهاد لا في الدفاع ، فالدفاع واجب في مختلف الصور .

لكن بحثنا هو : أنَّ من وظائف حكومة الإسلام والولاية هي إيجاد **وزارة الجهاد** التي عليها تربية المسلمين وتعليمهم فنون الحرب وإرسالهم إلى جهاد الكفّار . فهذه من وظائف الحكومة الإسلاميّة . والضرورة قاضية بأن يكون للحكومة الإسلاميّة وزارة كهذه . وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحبّ الجهاد كثيراً ، وكان يبتهج ويسرّ بالجهاد غاية الابتهاج ، لأنَّ الجهاد دعوة إلى الحياة ، ودعوة إلى المبدأ ، ودعوة إلى الوطن الأصليّ . وكأنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يرى نفسه غريباً

بين الناس في الأرض سوى مَن أسلم منهم ، فهؤلاء من أهل الوطن . ولذا كان رسول الله يعشق أسلمة الناس ، حتّى شوهد أُمور في بعض التواريخ عن كيفيّة سلّه السيف والرمح وتحريكه الجيش وهي مدعاة للتعجّب ، فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يبيّن أحاسيسه حتّى بالنسبة إلى الفرس الذي يأخذونه إلى الجهاد ، فكان يمسح على ظهر ذلك الفرس بيده أو بالفوط ويلقي عليه قميصه أو يمسح التراب عنه بردائه ، وكأنَّه كان يحادث ذلك الفرس (الفرس الذي يمتطونه ويقاتلون به) .

ينقل **الواقِديّ** في «**المغازي**» أنَّه عندما كان رسول الله ذاهباً إلى معركة تبوك **أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ قُضاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ فَرَساً ، فَأَعطاهُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْبِطَهُ حِيالَهُ ، اسْتِئْنَاساً بِصَهِيلِهِ . فَلَمْ يَزلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ رَسولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ المَدِينَةَ ، فَفَقَدَ صَهيلَ الفَرَسِ فَسَأَلَ عَنْهُ صاحِبَهُ ، فَقالَ : خَصَيْتُهُ يَا رَسولَ اللَهِ .**

لم يتعرّض له رسول الله بأيّ شيء ، لكن يُعلم من الأُمور التي ذكرها في الجواب كم كان النبيّ منزعجاً (كأنَّه يريد أن يقول : إنِّي أعطيتك فرساً ذكراً يديم الصهيل ويملأ الصحارى والفلاة بأصواته ، وإنَّ صوت صهيل الخيول العربيّة التي تكون مع الغزاة تُرعب قلوب الكفّار والمشركين في ميدان الحرب وتزلزلهم ، وكلّ صهلة فرس تساوي قوّة عدّة سيوف ، فعلامَ خصيته ؟! فإنِّي لم أشأ أن أعطيك فرساً مخصيّاً ، وإنَّما أعطيتك فرساً فحلاً يصهل . وبالطبع ، فإنَّ رسول الله لم يقل شيئاً ، لأنَّ الرجل قد صار صاحب الفرس بعد أن أهداه له رسول الله ، ويستطيع أن يعمل فيه ما يشاء ، لكنَّ رسول الله قال له : خذ هذا الفرس واربطه قريباً منّي باستمرار ، أي أسمعني صوته لكي أُسرّ وأبتهج بسماعه ، لكنَّ ذلك الشخص قد فعل بالفرس ما فعل!)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ : فَإِنَّ الخَيْلَ فِي نَواصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ. اتَّخِذُوا مِنْ نَسْلِهَا وَبَاهُوا بِصَهيلِهَا المُشْرِكِينَ. أَعْرَافُهَا أَدْفَاؤُهَا وَأَذْنَابُهَا مَذَابُّهَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّهَدَاءَ لَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ لَا يَمُرُّونَ بِأَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا تَنَحَّى عَنْهُمْ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِإِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ (خَلِيلِ الرَّحْمَنِ) فَيَتَنَحَّى لَهُمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ.

يَقُولُ النَّاسُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُهْرِيقُوا دِمَاءَهُمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ؛ فَيَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ.

قَالُوا : وَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ الظَّرِبِ فَعَلَّقَ عَلَيْهِ شِعَارَهُ وَجَعَلَ يَمْسَحَ ظَهْرَهُ بِرِدَائِهِ.

قيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! تَمْسَحُ ظَهْرَهُ بِرِدَائِكَ ؟!

قَالَ : نَعَمْ ؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي بِذَلِكَ ؛ مَعَ أَنِّي قَدْ بِتُّ اللَّيْلَةَ وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتُعاتِبُنِي فِي حَسِّ الخَيْلِ وَمَسْحِهَا.

وَقَالَ : أَخْبَرَنِي خَلِيلِي جِبْرِيلُ : أَنَّهُ يَكْتُبُ لِي بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَوْفَيْتُهَا إِيَّاهُ حَسَنَةً. وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يَحُطُّ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً.

وَمَا مِن امْرِئٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَرْبِطُ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُوَفِّيهِ بِعَلِيفِهِ يَلْتَمِسُ بِهِ قُوَّتَهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ سَيِّئَةً.

قِيلَ : يَا رَسولَ اللهِ ! وَأَيُّ الخَيْلِ خَيْرٌ ؟!

قَالَ : أَدْهَمُ ، أَقْرَحُ ، أَرْثَمُ ، مُحَجَّلُ الثُّلْثِ ، مُطْلَقُ اليَمِينِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمُ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.[1]

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ «المغازي» للواقديّ ، ج ٣ ، ص ١٠١٩ إلى ١٠٢١ .

الدرس الثامن والثلاثون

وجوب الجهاد في الحكومة الإسلامية

تحت ولاية الفقيه الإلهي المتجاوز لذاته والمتصل بالله

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

البحث المهمّ الذي يجب أن يُطرح هنا هو : هل أصل تأسيس الحكومة الإسلاميّة وتصدّي الوليّ الفقيه أمر لازم أو لا ؟ وهل إقامة ولاية الفقيه واجبة على المؤمنين والمسلمين ؟ وأليس هناك محلّ لتعيين حاكم الشرع في زمان الغيبة حيث يكون الإمام المعصوم في حالة استتار ؟ وهل يختصّ هذا الأمر بالإمام المعصوم عليه السلام ؟ وهل يُعدّ التصدّي لمقام الإمامة والآمريّة والولاية من قبل أيّ كان في زمن الغيبة غصباً لمقام الإمامة والوصاية والخلافة ؟ وبناءً على هذا ، فهل يكون تأسيس الحكومة بأيّ نحو كان إقامةً لحكومة في مقابل حكومته ، وولايةً في مقابل ولايته ؟ وأن ليس هذا الأمر غير مستحسن فحسب ، بل هو أمر مذموم أيضاً ، لأنَّه غصب لمقامي الخلافة والوصاية .

ولذا ، فقد قال الكثير من الأخباريّين إنَّه لا ولاية في زمان الغيبة ، ويجب ألَّا تقام الحدود ، وإنَّ إقامة صلاة الجمعة حرام كذلك . كما شكّك

بعض الفقهاء أيضاً بوجوب صلاة الجمعة واحتملوا حرمتها انطلاقاً من أنَّ صلاة الجمعة تختصّ بالإمام المعصوم أو المأذون من قبله بالإذن الخاصّ . ولهذا ، فلا يجوز إقامة صلاة الجمعة لغير الإمام أو المنصوب من قبله .

وفي هذه الحالة ، إمَّا أن يكون أصل صلاة الجمعة محرّماً ، أو لو صلّى الإنسان صلاة الجمعة احتياطاً فعليه أن يصلّي صلاة الظهر كذلك ؛ حيث إنَّه مع القطع باشتغال الذمّة لكنَّ اليقين من فراغها غير حاصل . ويحصل فراغ الذمّة بعمل المكلّف بالاحتياط في طرفي الشبهة ، وهما صلاة الجمعة وصلاة الظهر .

وزاد البعض على ذلك قائلاً : وفقاً للروايات التي بين أيدينا فإنَّ الفساد يكثر في زمان الغيبة ، وتشتدّ المنكرات ، ويعمّ الظلم والجور أنحاء العالم ؛ وعندما تمتلئ الأرض بالشرك والظلم يكون خروج الإمام ، حيث **يَمْلَأُ اللَهُ بِهِ الأَرْضَ قِسْطَاً وَعَدْلاً بَعْدَمَا مُلِئَتْ ظُلْمَاً وَجَوْرَاً**. وبناءً على هذا ، فكلّما ازداد الفساد قَرُب الفرج .

وحتّى أنَّ بعض العوامّ يقولون : من الأفضل أن يزداد الفساد لكي يقترب ظهور الإمام ، وإنَّ كلّ تقدّم وعمل لأجل الإصلاح بمثابة عمل مضادّ للإمام ، لأنَّه يؤخّر ظهوره ؛ وبما أنَّنا عشّاق لقاء الله فعلينا أن نقوم بما يعجّل ظهوره . فإذا قمنا بالعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسوف يظهر الصلاح في الخارج ، وكلّما ظهر الصلاح وعمّ تأخّر ظهور الإمام !

إلى أن يقولوا : ليس هناك أيّ إشكال فيما لو ازداد علينا تعدّي حكّام الجور والظلم ، وعمّ الكفر في العالم ، وازدادت هيمنة اليهود والنصارى علينا ؛ لأنَّه سيحلّ : **بَعْدَمَا مُلِئَتْ ظُلْمَاً وَجَوْرَاً** ، وهو ما ينبغي التفاؤل به خيراً باعتباره من مقدّمات ظهور الإمام .

وكان البعض في زمان الشاه محمّد رضا البهلويّ يقول : إنَّ شيوع التبرّج يقرّب ظهور الإمام ، ولا ينبغي مخالفته ، ولندع أمر الناس بالحجاب جانباً ،كما لا ينبغي للنساء المؤمنات من رفض التبرّج ، لأنَّ هذه الأعمال تؤخّر الظهور !

لكنَّ المرحوم الحاجّ السيّد حسين القمّيّ رحمة الله عليه جاء من العراق وعقد معاهدة مع محمّد رضا البهلويّ على لزوم السماح بحرّيّة الحجاب ، وعدم إجبار الناس على نزعه ، رحمة الله عليه رحمة واسعة .

لقد كان سيّداً غيوراً ثابت القدم ، وتصدّى لتحرير النساء من قيود الدولة ؛ فبعد مضي سنوات طويلة على عدم السماح بارتداء العباءة ، حتّى أنَّ بعض النساء قد ضممن عباءاتهنّ إلى أكفانهنّ ، لأنَّهنَّ كُنَّ يعلمن أن لن يأتي ذلك اليوم الذي يعدن فيه إلى حجابهنّ ما دمن أحياء ! لكنّ وقفة ذلك الرجل جعلت الدولة تمضي على خمس موادّ ، من ضمنها حرّيّة الحجاب للنساء ، وأن ليس من إجبار للتبرّج لمن تريد لبس العباءة .

ولقد شهدنا في ذلك الزمان معارضة عدد من الناس له ممّن قالوا : إنَّ هذا السيّد قد جاء ليؤخّر ظهور صاحب الزمان ! أو الحديث الذي جرى أخيراً في المجالس عن التبرّج مرّة أُخرى ، وكانت أشرف البهلويّ (أُخت الشاه محمّد رضا البهلويّ) قد قالت : إنّي لن أسمح بذهاب جهود والدي هدراً ، وذلك العمل الذي كان يجب أن يُعاد مرّة أُخرى (أي انتشار التبرّج في المدارس والجامعات) ، فقامت وزارة الثقافة على تثبيت هذا الأمر . عندها ، سُرَّ البعض بذلك وقالوا : هذا العمل يساعد على ظهور صاحب الزمان ويعجّله !

وسمعت بنفسي من أحد الوعّاظ الذي قام بالبحث من على المنبر لمدّة ساعة ، وأثبت بأدلّة شرعيّة مُتقنة أنَّ الدنيا هي لعُبَّاد الدنيا ، وأن

لا علاقة لأئمّتنا بامتلاك الدنيا والرئاسة والآمريّة والحاكميّة ، وأن لا علاقة للتدخّل في الأُمور الاجتماعيّة والسياسيّة للناس والرئاسة على الناس والأمر والنهي بمسألة الإمامة أصلاً ، وأنَّ قضيّة الإمامة والولاية تنهج في مسار آخر ، لم تكن ثورة سيّد الشهداء عليه السلام لمحاربة يزيد أساساً بأيّ وجه من الوجوه ، وكلّ ما هنالك أنَّ الإمام عليه السلام كان مأموراً للمجيء إلى كربلاء ليقتل فيها ، فسار الإمام ذلك المسير لأجل ذلك الميعاد الذي كان قد عقده الله معه في ميثاق «ألست ...» ومن ثمّ نال فوز الشهادة !

علينا أن نعوذ بالله تعالى من قلّة الفهم والجهل هذه ، فكم على الإنسان أن يكون جاهلاً وبعيداً عن القرآن والسنّة لكي يكون نمط تفكيره بهذا النحو الذي رسمه لنا العدوّ ، وأرادوا لنا أن نكون عليه .

لا يعلمون أُولئك المساكين أنَّ الظهور الحقيقيّ لصاحب الزمان عليه السلام ليس ظهوراً شخصيّاً وجسميّاً وعينيّاً فقط ، وأنَّ ظهور صاحب الزمان يعني ظهور الدين ، وظهور الصدق والعدالة والتوحيد ، وأنَّ الإمام يظهر بين الناس بمقدار ما يظهر الدين بينهم . وكلّما قال الناس الصدق أكثر وتعاملوا على أساس العدالة فإنَّ حقيقة الإمام تكون قد ظهرت فيهم أكثر ، وبمقدار ما يرتكب الناس المعاصي والجرائم فإنَّ حقيقة الإمام تكون غائبة عنهم أكثر . وعندها ، فمن خلال هذه الأعمال يُبعدون أنفسهم عن ظهوره عليه السلام بدلاً من أن يقتربوا إليه ، ويعملون خلافاً للكتاب والسنّة ، ويكتفون من العشق للإمام عليه السلام بدعاء الندبة والبكاء ، ومن ثمّ يقومون بعدها بأيّ عمل كان من الاحتكار والاستغلال وسائر الأُمور المادّيّة والطبيعيّة التي قد نُهي عنها ، ويكتفون بذلك مسرورين !

مع أنَّ هذا ليس كافياً ، فدعاء الندبة يجب أن يُقرأ ، ولكن بالشكل الذي يقرِّب الإنسان فكره بدعاء الندبة إلى حقيقة صاحب الزمان ، لا أن

يبتعد عنه ويكتفي بالبكاء الظاهريّ ، ويتحرّك في غياهب من الجهالة ، بخلاف منهجيّة رضا الإمام عليه السلام .

وعلى كلّ تقدير ، فقد تمسّك البعض بهذا المنطق بنسبة ما ، ويقولون ببطلان كلّ النهضات قبل قيام الإمام عجّل الله فرجه الشريف ، أيّاً كانت ؛ ولا ينبغي لأيٍّ كان أن يلجأ لأعمال الخير والعدالة ولو بنحو الموجبة الجزئيّة ، لأنَّ ذلك مخالف لنظريّته عليه السلام !

ويدور بحثنا الآن حول الأُمور التالية : أوّلاً : ما الذي تقوله لنا كلّيّات القرآن المجيد والسنّة النبويّة ؟ وثانياً : ما هي وظيفتنا في زمان الغيبة ؟ وثالثاً : ما هي الآيات والروايات والتواريخ الموثّقة التي نمتلكها حول هذه القضيّة ؟ وهل الأمر كما يقوله هؤلاء حقّاً ، أو لا ؟ إنَّ تأسيس الحكومة الإسلاميّة وتحقّق ولاية الفقيه واتّباع الفقيه العادل الأعلم هو من ضروريّات الدين ، وكلّ من لا يهتمّ بهذا الأمر فصلاته وصومه وحجّه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ليس مقبولاً ، وإنَّ تأسيس حكومة الإسلام من أهمّ وظائف المسلمين .

لدينا في القرآن المجيد آيات حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط ، وهذه الآيات مطلقة ولا تختصّ بزمانٍ دون زمان . فإطلاقها إذَن يشمل زمان الغيبة . وهي موجّهة لكلّ فرد من المسلمين ، تنهاهم عن الارتباط بروابط المودّة مع اليهود والنصارى ، أو أن يفسحوا لهم المجال للنفوذ إلى أوساطهم ؛كقوله تعالى :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ .[1]

١ـ صدر الآية ١١٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

وكالآية : **يَـٰٓأَيُّـهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ.**[1]

يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أن تكونوا قوّامين للّه وفي سبيل الله ، قوّامين في سبيل الله ولكلّ شيء في سبيل الله (أعمّ من الصلاة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والصدقات والزكوات والنكاح والكسب والعمل) وكلّ ما هو في سبيل الله فهو في عهدتكم . أي قوموا بالحقّ وارفعوا لواء الحقّ لينعم الناس بثمار المعنويّة تحت لوائكم وفي ظلّ نهضتكم . عليكم أن تكونوا شهداء بالقسط والعدل لجميع الناس في العالم (لا شهداء لأنفسكم وعلى الآخرين ، بل شهداء بالصدق وبالحقّ). وإذا عاداكم البعض فلا يكن ذلك سبباً لانحرافكم عن طريق العدالة ، فتميلون بالحكم عليه ولصالح أصدقائكم . فعليكم في كلّ حال أن تحكموا بالعدالة ، سواء كان لعدوّكم أم لصديقكم ؛ فهذا الطريق والنهج هو أقرب للتقوى ، ويحفظكم في حالة من الطهارة ويقيكم من الحوادث النفسانيّة والشيطانيّة بصورة أفضل .

يَـٰٓأَيُّـهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.[2]

ويقول الله تعالى في هذه الآية بنحو العموم : **يَـٰٓأَيُّـهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** ،

١ـ الآية ٨ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢ـ الآية ١٣٥ ، من السورة ٤ : النساء .

كـونوا قـوّامـين بـالقسط والحـقّ بـين النـاس ، واحـملوا لواء العـدالة ، وليس عليكم أن تكونوا قائمين بالقسط فقط ، بل كونوا قوّامين بـالقسط ، أي ليس المطلوب أن تجروا وتطبّقوا العدالة والقسط على أنفسكم وأهـل بيتكم فقط ، بل يجب أن يكون قيام الجـميع بكـم ، وأن تكـونوا حـرّاساً وحُماة للقسط والعدل ، عليكم أن تكونوا شهداء للّه بالحقّ والصـدق ، وإن كانت الشهادة عليكم أو على أقربائكم ، فاشهدوا بالحقّ . وإذا رأيتم شخصاً فقيراً فلا تميل قلوبكم إليه بسبب فـقره فـتحكموا له ، ولا تـقولوا إنَّ هـذا شخص ضعيف ومسكين ، بل احكموا على أساس الحقّ ، فالله أولى بذلك الفقير والغنيّ ، وولايته على هؤلاء أكبر من ولاية أنفسهم ، وهو يـلاحظ الحقّ أكثر ويحكم به . فلا تتّبعوا أهواءكم إذَن ، وتحرّكوا دوماً فـي نـهج العدالة ، وبيّنوا الحقيقة صريحة وواضحة عند أدائكم للشـهادة . لا بشكـل مجمل ومُبهم بنحوٍ تصبح فيه نتيجتها لصالح من تـحبّون ، أو أن تـعرضوا عن الشهادة ولا تقوموا بها مع عـلمكم واطّـلاعكم الكـامل عـلى الواقـع ، واعلموا أنَّ الله مطّلع على أعمالكم ونيّاتكم وخبير بها ، وسـوف يسألكـم عن كلّ ما تقومون به .

ولا شكّ في كون قوله تعالى في هذه الآيات **يَـٰٓأَيُّـهَا ٱلَّـذِينَ ءَامَـنُوا** خطاباً لعامّة المكلّفين من النساء والرجال .

وقد ورد في سورة المائدة في ثلاثة مـوارد : ذيـل الآيـات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ بالترتيب ، قوله تعالى : **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُـمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ـ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ـ وَمَـن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ .**

أفليست تصدق هذه العناوين (الفسق ، الكفر ، الظلم) في عصر الغيبة على مَن لم يحكم بما أنزل الله ؟! وهل تُرك الناس في زمان الغيبة من دون

تكليف ليصبحوا مثل هَـمَجٍ رَعـاء وكـالحيوانـات بَـلْ هُـمْ أَضَـلُّ ؟! وهـل جعلهم الله كالبهائم فلا يؤاخذهم إذا حكموا بخلاف ما أنزل ؟!

والخلاصة ، هل يكون القرآن في آخر الزمـان مـيّتاً أو مـنسوخاً ؟! وهل نَسَخَت الآداب الجاهليّة والتقاليد الوطنيّة والآراء والأفكار الشهوانـيّة القرآنَ ؟! أفلم تعد آيات **مَنْ لَّمْيَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَهُ** صادقة هـنا ؟! وعـلى الإنسان أن يختار السكوت أمام كلّ ما يراه من قبح وفساد وظلم ـ فرديّ أم اجتماعيّ ـ لأنَّ هذا القيام والأمـر بـالمعروف مـخالف لنـهج ورأي الإمـام بالحقّ ؟!

إذا كان الأمر كذلك فهو عجيب حقّاً ، لأنَّ ذلك الإمام سوف لا يكون إماماً بالحقّ ، بل هو إمام بالظلم . فـالإمام الذي لا يـريد للإنسـان أن يـقوم بالعدل ويقوم بالحقّ ويغيث المظلوم ، ويحبّ أن يستمرّ الظالم على ظلمه ، أو يعينه للظالم ، أو يدخل في أجهزة الظلمة ، ويكون هذا الأمر منسجماً مع روحه ؛ فهذا الإمام ليس صاحب الزمان ، بل هو شيطان رجـيم فـي جـميع العوالم إلى يوم الوقت المعلوم . وهو القائم بإغواء البشر .

عندما عاد النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله مـن مـعركة **تـبوك** (لقـد طالت معركة تبوك جدّاً ، وحدثت فيها ملابسات ، وهي وإن لم تتمّ ، لكنّ طول السفر في الصيف والسير من المدينة إلى الشام قد سـبّب الكـثير مـن المشاكل والمشقّات) أخبر أنَّه لا تقع حرب بعد ذلك ، أي أنَّه لن تقع أيّة حرب في حياة النبيّ ـ وكان الأمر كذلك ، فقد كانت غزوة تبوك آخر غزوة لرسول الله ـ فعندئذٍ شرع المسلمون بـبيع أسـلحتهم قـائلين إنَّ الجـهاد قـد انتهى ، فاشترى المتمكّنون ماليّاً تلك الأسلحة . وعندما علم النبيّ بذلك نهى عن هذا العمل ؛ وقال : **لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُجَاهِدُونَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى**

يَخْرُجَ الدَّجَّالُ[1] .

روى الطبريّ في تأريخه عن أبي مِخْنَف ، عن عَقَبة بن أبي العيزار أنَّه روى أنَّ سيّد الشهداء عليه السلام قد خاطب أصحابه وأصحاب الحُرِّ في **البَيْضة** بهذه الخطبة :

فَحَمِدَ اللَهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إنَّ رَسُولَ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ رَأَى سُلْطَانَاً جَائِرَاً مُسْتَحِلَّاً لِحُرُمِ اللَهِ نَاكِثَاً لِعَهْدِ اللَهِ مُخَالِفَاً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَهِ بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ، فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ ، كَانَ حَقَّاً عَلَى اللَهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَدْخَلَهُ .[2]

ثمّ يتابع الإمام عليه السلام خطبته ، واكتفينا هنا بذكر مطلعها كشاهد على ما نحن بصدده .

ويتمسّك الذين يقولون إنَّ على الإنسان أَلَّا يلجأ إلى أيّ قيامٍ أو عملٍ في زمان الغيبة بعدّة روايات :

الأُولى : الرواية التي يرويها الكلينيّ في «روضة الكافي» عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن

١ـ «المغازي» للواقديّ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٧ ، طبعة دار المعرفة الإسلاميّة .

٢ـ «لمعات الحسين» ص ١٨ ؛ و«تاريخ الطبريّ» ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، طبعة ١٣٥٨ ؛ و«نفس المهموم» ص ٢١٩ ؛ و«بحار الأنوار» ج ٧٨ ، ص ١٢٨ ، نقلاً عن «أعلام الدِّين» ؛ وفي ملحقات «إحقاق الحقّ» ج ١١ ، ص ٦٣٤ ، نقلاً عن «البيان والتبيين» ج ٣ ، ص ٢٥٥ ، وعن «أهل البيت» ص ٤٤٨ ؛ وذكره في «كشف الغمّة» ص ١٨٥ ؛ ويقول ابن الأثير في «الكامل» ج ٣ ، ص ٢٨٠ : كتب هذه الخطبة بعنوان رسالة منه إلى أهل الكوفة عند وصوله إلى كربلاء ؛ وفي الجزء العاشر من «بحارالأنوار» ص ١٨٨ و ١٨٩ ، طبعة الكمبانيّ ، نقلها عن السيّد ابن طاووس ؛ وقد ضُبطت في نسخة الطبريّ والمجلسيّ **فَلَمْ يُغَيِّرْ** بالغين المعجمة .

عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ **قَالَ: كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ القَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ.**[1]

أي أنَّ صاحب تلك الراية طاغوت ، ويسير في غير النهج الإلهيّ ، وقد جعل نفسه معبوداً للناس .كما أنَّ الذين يتجمّعون حوله هم عبدة له ، وعبادتهم تقع في غير السبيل الإلهيّة .

لا تختصّ الراية أيضاً براية واحدة «كُلُّ رَايَةٍ» . فكلّ راية تُرفع (**كُلُّ** قد أُضيفت إلى **الراية** ، والراية أيضاً نكرة وتفيد العموم) ؛ بناءً على هذا ، فهذا الحكم مستمرّ إلى قيام القائم . هذا هو مفاد الرواية .

والآن ؛ بغضّ النظر عن السند ، فهل هذا المتن بنفسه مقبولاً ، أو أنَّ المراد منه شيء خاصّ ؟ يمكن الاستنتاج بقرينة قوله عليه السلام **قَبْلَ قِيَامِ القَائِمْ** أنَّ تلك الراية التي ترفع هي ليست كلّ راية تُرفع في طريق القائم وفي نهج الدين والقرآن والولاية ، وفي نهج رضا نفس القائم ، وإنَّما هي تلك الراية التي تُرفع بخلاف راية القائم .

لأنَّ القائم عليه السلام له ثورة واحدة ، وقيام واحد ، وذلك القيام هو بالحقّ ، ويتحقّق ذلك القيام عندما يكون في محلّه وموقعه ويستقرّ في مركزه . وكلّ من يرفع راية قبل قيام القائم ، وإن كان باسم الدين ، فإن لم يكن في نهج ومسير القائم فهو لأجل الذات وحبّ النفس أو الجاه ، أو لأجل إيجاد محور ذاتيّ على الأقلّ ؛ فتكون الولاية التي ينسبها إلى نفسه ضدّ ولاية القائم عليه السلام . لا أنَّها مندكّة وفانية في قيام القائم ، ولا هي في مسير ونهج الإمام عليه السلام .

١ـ «روضة الكافي» ص ٢٩٥ ، حديث ٤٥٢ .

فإذَن ؛كلّ راية تكون قبل قيام القائم **فَصَاحِبُها طَاغُوتٌ** ، لأنَّ قيام القائم يتحرّك نحو الله من خلال إزالة الإحساس بالذات والاستكبار الموجود عند الناس . بينما هذه الراية هي لأشخاص يدعون إلى أنفسهم ، وكلّ مَن يدعو إلى المحوريّة ، ويجعل نفسه محوراً ومركزاً ، فذلك طاغوت **يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ**.

ويعتبر المجلسيّ في «مرآة العقول» [1] هذه الرواية موثّقة .

والرواية الأُخرى ، يرويها العلاّمة المجلسيّ في «بحار الأنوار» في أحوال الإمام الباقر عليه السلام ، نقلاً عن «المناقب» لابن شهرآشوب .

يُرْوَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا عَزَمَ عَلَى البَيْعَةِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا زَيْدُ! إنَّ مَثَلَ القَائِمِ مِنْ أَهْلِ هَذَا البَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ مَهْدِيِّهِمْ مَثَلُ فَرْخٍ نَهَضَ مِنْ عُشِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ ؛ فَإذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ فَأَخَذَهُ الصِّبْيَانُ يَتَلَاعَبُونَ بِهِ . فَاتَّقِ اللَهَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ المَصْلُوبَ غَدَاً بِالكُنَاسَةِ! فَكَانَ كَمَا قَالَ.» [2]

أي أنَّ زيداً خرج في الكوفة ، ودعا الناس إلى البيعة ثلاثة أيّام (الأربعاء والخميس والجمعة) ، فاجتمع حوله عددٌ من الناس ، وكان خروجه يوم الأربعاء ، وعندما ظهر جيش الشام يوم الجمعة فَرَّ عنه جميع

١ـ «مرآة العقول» ج ٤ ، ص ٣٨ ، الطبعة الحجريّة . وحينئذٍ قال المجلسيّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طَاغُوتٌ ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ : الطَّاغُوتُ ، الكَاهِنُ وَالشَّيْطانُ وَكُلُّ رَأْسٍ في الضَّلالِ ؛ قَدْ يَكونُ واحِدَاً كَقَوْلِهِ تَعالَى : **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوَا إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَا أَن يَكفُرُوا بِهِ** ؛ وَقَدْ يَكونُ جَمِيعَاً ؛ قَالَ اللَهُ تَعَالَى :**أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ**.

وَطَاغُوت إنْ جَاءَ عَلَى وَزْنِ لَاهُوتٍ فَهُوَ مَقْلوبٌ لِأَنَّهُ مِنْ **طَغَى** وَلَاهُوتٌ غَيْرُ مَقْلوبٍ لِأَنَّهُ مِنْ **لَاهَ** بِمَنْزِلَةِ الرَّغَبوتِ وَالرَّهَبوتِ ؛ وَالجَمْعُ الطَّواغِيتُ.

٢ـ «بحار الأنوار» ج ٤٦ ، ص ٢٦٣ ، طبعة الآخونديّ .

مَن بايعه مِن الناس ، ولم يبق معه إلّا ثلاثمائة شخص فقط ، قُتلوا جميعاً ، وأُصيب زيد أيضاً بسهم سقط على أثره في الميدان . فقاموا بصلبه في كناسة الكوفة . وبقيت جثّته على الصليب أربع سنوات .

وبما أنَّه كان على خلاف أمر الإمام ومنعه فقد قُتل وصُلب كما قال الإمام ، وعلّق في مزبلة الكوفة . وهذه الجملة التي قالها الإمام : **إنَّ مَثَلَ القَائِم مِنْ أَهْلِ هَذَا البَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ مَهْدِيِّهِمْ مَثَلُ فَرْخ نَهَضَ مِنْ عُشِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ**؛ تفيد هذا المعنى . أي أنَّ كلَّ مَن يقوم قبل قيام المهديّ فسوف يُبتلى بهذه الكيفيّة . ولذا ، فلا ينبغي لأحدٍ ـ على نحو الإطلاق ـ أن يقوم قبل قيام المهديّ . فإطلاق الرواية إذَن يشمل جميع الأزمان ، حتّى زمان الغيبة ، ولا حقّ بالقيام لأحد ، وإلّا كان كفرخ نهض من عشّه قبل أن يستوي جناحاه ، فسيبتلى بالآفات والمصائب ، وسيلاقي حتفه بهجمة عدوّه .

لكنَّ هذه الرواية بإطلاقها ليس في صدد بيان معنى كلّ من يدافع عن أيّ حقّ . فمثله مثل الفرخ ، بل يريد أن يقول الإمام عليه السلام هنا : إنَّ لدينا مهديّ واحد فقط ، فمهديّ آخر الزمان شخص واحد ، وليس هناك مهديّ نوعيّ ، وإنَّما المهديّ شخصيّ .

فالمهديُّ شخص من أهل البيت ، قد ذُكِرَتْ جميع خصوصيّاته في الروايات من أنَّه يتولّى الولاية والإمامة بعد الحادي عشر كما صرّح النبيّ أيضاً باسمه ، وأنَّه مهديّ آخر الزمان . فذلك المهديّ هو الذي يقوم ويُخضع جميع الدنيا للواء عدله . ويقضي على جميع الأعداء بقوّة السيف ، ولا يستطيع أحد مقاومته . فلو أراد أحد من أهل البيت الآن أن يخرج ويقوم بعمله فلن يتمكّن من ذلك ، لأنَّ المهديّ هو الشخص الوحيد الذي تكون جناحاه قد استويا عند قيامه ، وهو الذي يطير دفعة واحدة عندما

يريد الخروج من عشّه ويعبر الأجواء والقمم والجبال ، ولا يقع ليأخذه الصبيان ويلعبوا به . وكلّ من أراد أن يقوم بعمله وقيامه قبل ذلك القيام ، ويأخذ لواء المهديّ بيده للقضاء على العدوّ ـ أي أن يكون نفس المهديّ ـ فلن يكون مهديّاً ، لأنَّ المهدويّة ليست نوعيّة وإنَّما هي شخصيّة ، وقائمة به.

وعلى هذا ، فإنِّي أنصحك يا أخي (أي كلام الإمام لأخيه زيد) فمع كمال العلم والدراية والحقيقة الذي تمتلكه ، ومع سلامة نيّتك (بالقيام على الباطل) فإنِّي أنصحك من أنَّ هذا العمل لن يكون فيه مصلحة ، لأنَّه وراء كلّ أمر ثمّة أمر أكثر غموضاً ، ولكلّ ظاهر باطن ، ولذلك الباطن أيضاً باطن ؛ وقيامك هذا وإن كان لمنع الظلم والفساد وقطع يد الأعداء عن التعدّي ، ونيّتك أيضاً نيّة حقّ ، لكن وبالالتفات إلى المسائل الأُخرى التي أنت غافل عنها ، فإنَّ دمك ودم غيرك من الأشخاص سوف يُسفك ، وسوف تنتهي دون تحقيق الطموح ؛ فلا تقم إذَن بهذا العمل ، وأنّي أرى أنَّهم سوف يقتلونك غداً ويصلبونك في الكوفة ، **فَاتَّقِ اللَهَ فِي نَفْسِكَ !**

فأين هي دلالة هذه الرواية ـ بهذا النحو ومع حسنها ـ على عدم تمكّن أيّ أحد من إقامة الحكومة الإسلاميّة في زمان الغيبة ؟ وأين يوجد فيها أن لا حقّ لأحدٍ في دفع الظلم ؟ أو لا قدرة لأحد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ **إنَّ مَثَلَ القَائِمِ مِنْ أَهْلِ هَذَا البَيْتِ** ، أي أنَّ كلّ مَن يقوم مِن أهل هذا البيت ، مثل محمّد (صاحب النفس الزكيّة) وإبراهيم الغَمْر ابنا عبد الله المحض ، اللذان ثارا وقتلا بعد نصح الإمام الصادق عليه السلام لهما بترك هذا العمل .

لقد دعوا الناس لأنفسهما بعنوان المهدويّة ، وقالا : نحن ذلك المهديّ الذي أخبر عنه النبيّ وقام عبد الله المحض ابن الحسن بن

الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (أي ابن الحسن المثنّى) بدعوة الناس للبيعة بعنوان المهدويّة ، وكذلك بايع لمحمّد بصفته المهديّ .

فيقول الإمام عليه السلام : لا تقوموا بهذه الأعمال ، لأنَّ ذلك المهديّ خاصّة شخصيّة ، فحتّى لو اجتمعت معكم الدنيا بأسرها وبايعتكم بعنوان المهدويّة فلن تصيروا المهديّ ، لأنَّ المهديّ هو ذلك الشخصيّة الخاصّة ، وعلى الإنسان أن يسعى إليه .

وعلى أساس هذا الكلام كانت الرواية المرويّة في «فرائد السمطين» و «عيون أخبار الرضا» أنَّه لما أراد الإمام الباقر عليه السلام أن يوصي بالولاية للإمام الصادق عليه السلام كان أخوه زيد بن عليّ بن الحسين حاضراً ، وقال له ما مضمونه : لو فعلت ما فعل الإمام الحسن عليه السلام من نقله الإمامة والولاية لأخيه لا لابنه لكان ذلك عملاً حسناً .

فأجابه الإمام عليه السلام : أنَّ هذا الأمر ليس بيدي ، ونحن لا نملك الاختيار في ذلك ، ولست الذي أُريد إعطاء الولاية من نفسي لابني جعفر ، فإنَّ هذا الأمر معيّن من قبل ، وخارج عن اختياري .

يروي في «فرائد السمطين» و «عيون أخبار الرضا» بسنده المتّصل عن **أَبِي نَضْرَة** أنَّه قال : لما احتضر أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام دعا ابنه الصادق عليه السلام ليعهد إليه عهداً ؛ فقال له أخوه زيد بن عليّ عليه السلام :

لَوِ امْتَثَلْتَ فِي تِمْثَالِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَكُونَ آتَيْتَ مُنْكَرَاً .

فقال الإمام الباقر عليه السلام في جوابه : **يَا أَبَا الحُسَيْنِ ! إنَّ الأَمَانَاتِ لَيْسَ بِالمِثَالِ وَلَا العُهُودَ بِالسَّوْمِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ سَابِقَةٌ عَنْ حُجَجِ اللَّهِ**

تَبَارَكَ وَتَعَالَى.[1]

ثمّ دعا جابر بن عبد الله ؛ فقال له : يا جابر ! حدّثنا بما عاينت في «الصحيفة» .

فقال له جابر : نعم يا أبا جعفر ؛ دخلت على مولاتي فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله لأُهنئها بمولد الحسين عليه السلام ، فإذا بيديها بيضاء من درّة .

فقلت لها : يا سيّدة النساء ! ما هذه «الصحيفة» التي أراها معك ؟

قالت : فيها أسماء الأئمّة من ولدي .

قلت لها : ناوليني لأنظر فيها .

قالت : يا جابر ! لولا النهي لكنت أفعل ، لكنّه قد نهي أن يمسّها إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو أهل بيت النبيّ . لكنّه مأذون لك أن تنظر إلى باطنها من ظاهرها .

قال جابر : فقرأتها ، ثمّ بيّن أنَّ فيها أسماء الأئمّة الاثنا عشر ، وقبلهم النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم الذي اسمه أبو القاسم محمّد بن عبد الله المصطفى وأُمّه آمنة ، إلى الشخص الأخير الذي اسمه أبو القاسم محمّد بن الحسن الحجّة القائم وأُمّه جارية اسمها نرجس ، صلوات الله عليهم أجمعين .

لقد استدعى الإمام الباقر عليه السلام في هذه الرواية جابر في حضور زيد ، وقام جابر بذكر هذه الرواية عن «صحيفة فاطمة» لكي يطمئنّ زيد بأنَّ العهود والمواثيق ليست بالانتخاب والاختيار ، بل هي محدّدة من قبل .

وتدلّ جميع هذه المطالب على جلالة زيد وكونه عاملاً بالقسط ، وأنَّ

١ـ «فرائد السمطين» ج ٢ ، ص ١٤٠ ، طبعة بيروت .

قيامه كان قياماً بالقسط ، إلّا أنَّه لم يكن في مرتبة الإمام الباقر عليه السلام ، وما كان قد انكشف للإمام الباقر عليه السلام من العلوم لم يكن منكشفاً لزيد ، وكان السبب الوحيد في جميع الاشتباهات التي ارتكبها زيد هو عدم امتلاكه مقام الإمام الباقر وحسب .

لقد كان زيد إنساناً كاملاً وجامعاً وفقيهاً وعالماً بالقرآن ، ومن أهل الزهد والعبادة ، وممّن قام في سبيل الله ؛ وقد بكى عليه الإمام الصادق . لكنّه لم يكن في مقام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، إذ لم يكن يمتلك مقام الإمامة . وهذا هو الفرق بينه وبين الباقر والصادق عليهما السلام .

لقد كان زيد عالماً ، بينما كان الباقر والصادق أعلم ، ربّما أنَّه قد أقدم على القيام مع وجود الأعلم فلم يثمر قيامه ، وكان منشأً للكراهة أيضاً .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس التاسع والثلاثون

لم يكن قيام زيد ويحيى بعنوان المهدوية
خلافاً لمحمد وإبراهيم

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

كانت الثورات التي قامت بها مجموعة من أهل البيت إلى الآن بصور مختلفة . فإحداها كانت ثورة محمّد (صاحب النفس الزكيّة) بن عبد الله المحض بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب . أي حفيد الإمام الحسن المجتبى . كان عبد الله المحض من كبار القوم وشيوخهم ، ومن رؤساء بني الحسن ، ولم يكن له في زمانه نظير في بني الحسن ، وكان الإمام الصادق يحترمه كثيراً . وكان يزعم أنَّ قول النبيّ الذي مضمونه : «أنَّ المهديّ عليه السلام من صُلبي ، وأنَّه يمنع الظلم والعدوان ، وأنَّ اسمه اسمي» إنَّما كان يشير إلى ابنه محمّد . ولذا ، دعا الناس إلى بيعته ، وتحرّك محمّد أيضاً بهذا العنوان . وقد سجن المنصور الدوانيقيّ جميع بني الحسن ، وقام بتعذيب عبد الله المحض ، وأخيه الحسن المثلّث (الذي هو الجدّ الأعلى لأُستاذنا آية الله العلّامة الطباطبائيّ ، فسادات **طباطبا** هم من بني الحسن ، ومن أولاد الحسن المثلّث) بأنواع العذاب بجرم اطّلاعهم على

مكان محمّد وأخيه إبراهيم ، وامتناعهم عن إرشاده إليه ، وكانوا جميعاً أبرياء من كلّ ذنب .

وقد أرسل الإمام رقعة إلى عبد الله المحض أبدى فيها غاية حزنه وتحسّره لأعمال المنصور ، وهذه الرقعة منقولة في «الإقبال» للسيّد ابن طاووس .

كان المنصور يطالبه بأن يدلّه على مكان ابنه ، بينما كان هو يقول : كيف أُرشد هذه السفّاك إلى مكان ابني ليأخذه فيقطّعه أرباً ! والله إنَّ مصيبتي هذه أشدّ من مصيبة يعقوب ، لأنَّ أبناء يعقوب أخبروه بأنَّ يوسف قد أكله الذئب ومات ، بينما يطلب منّي المنصور أن أُسلِّمه ابني ليقتله أمام عيني .

كان قيام محمّد بعنوان المهدويّة ، ولذا منعهم الإمام الصادق عليه السلام ، ولم يكن راضياً عن قيامهم . وأمّا بني الحسن كعبد الله المحض وسائر أبنائه وإخوانه المعدودون سبعة عشر رجل ، فقد توفّوا مع ثمانية رجال آخرين في سجن المنصور في بغداد بعد أن أمضوا سنوات طويلة في ذلك السجن . وقد بكى الإمام عليه السلام لهم وأبدى حزنه عليهم ، وطلب لهم الرحمة والمغفرة .

أمّا إبراهيم (أخو محمّد) فقد قام تبعاً بعد أخيه طلباً للثأر ، وقتل أيضاً .

وأمّا زيد ومن بعده ابنه يحيى فقد كانا في زمان هشام بن عبد الملك ، وقام هشام بتوجيه إهانة شديدة لزيد في مجلسه وشتمه وأساء له القول ؛ فلم يستطع زيد تحمّل ذلك إذ كان رجلاً كاملاً وغيوراً وصاحب شخصيّة وعظمة ، ومن أهل التقوى ، وعالماً بالقرآن ؛ فخرج من مجلس هشام وهو يقول : **إِنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ قَوْمٌ قَطُّ حَرَّ السُّيوفِ إِلَّا ذَلُّوا!**

عندما وصلت هذه الجملة لهشام ؛ قال : لقد كنت أظنّ أنَّ هذا البيت (يعني بني فاطمة) قد اندثر بشكل كامل ، ولم يبق شيء من آثاره ، فكيف يصدر كلام كهذا من بيت زائل !

وخرج زيد في الكوفة ، مع أنَّ داود بن عليّ بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، وهو من أحفاد أمير المؤمنين عليه السلام وكان رفيقه في السفر ، قد منعه ونهاه عدّة مرّات ؛ وقال له : لا تعتمد على بيعة أهل الكوفة فإنَّهم لا يَفون ، وسيتصرّفون معك كما تصرّفوا مع أجدادك . وقد أخذ زيد بكلامه وقصد الرجوع إلى المدينة ، لكنّ أهل الكوفة جاءوا إليه وسط الطريق مستنكرين هذا الكلام ، وأظهروا استعدادهم الكامل ليكونوا سيوفاً مسلولة لنصرته ، لأنَّهم يرونه مهديّ هذه الأُمّة ، طالبين منه القيام والقضاء على الظلم والتعدّي ، والقصّة طويلة جدّاً ، وقد نقلها الكثير من الأجلّة .

جاء زيد إلى الكوفة ، وبايعه حوالي ثلاثون ألف رجل ، وبقي في الكوفة حوالي ثلاثة عشر شهراً ؛ ويُقال : إنَّه ليلة أراد الخروج ، كان عدد رجاله مائة واثنين وعشرين رجلاً ، ومع هذا فقد خرج . والعجيب أنَّ هذه القلّة قد ظفرت بالعدوّ ، فقتل منه عدد كبير وأُسر عدد آخر أيضاً ، إلى أن قُتل زيد أخيراً ، بعد أن لم يبق معه إلّا عدد قليل .

وقد رجع أحد رجال زيد إلى المدينة ، ونقل قصّته للإمام الصادق عليه السلام ، فبكى الإمام عليه السلام . وقال ذلك الرجل : إنَّهم دفنوا زيداً في أرض النهر وأجروا الماء حوله ، لكنَّ أحد الجواسيس أخبر والي الكوفة فأخرج الجنازة وقطع رأسه وأرسله للشام أوّلاً ثمّ إلى المدينة ، بينما صلب بدن زيد في الكوفة ؛ وبقي مصلوباً لمدّة أربع سنوات .

فسأل الإمام عليه السلام عن السبب في دفنه بهذا الشكل الذي أتاح للعدوّ أن يجد مكانه ؟ فقال ذلك الرجل : والله ماكنّا نقدر على عملٍ غير

هذا ، لأنَّ عددنا كان ثمانية رجال فقط ، وكان الباقون بين قتيل وهارب ، وقد أشرف الصبح على الطلوع . فسأل الإمام عليه السلام عن المسافة التي كانت تفصلهم عن نهر الفرات ؟ فقال : على مرمى حجر . فقال الإمام عليه السلام : لو أنَّكم وضعتم حديداً برجلي زيد وألقيتموه في الفرات لكان أفضل من أن تدفنوه ويقوم العدوّ بإخراج جثّته وقطع رأسه وصلبه في كناسة الكوفة . فقال : والله ماكنّا قادرين على هذا العمل أيضاً .

فقال الإمام عليه السلام : كيف كانت معركتكم ؟ فقال : معركة الإسلام والكفر . فقال الإمام : وضدَّ مَن ؟ فقال : مع الكفّار . فقال الإمام : أوَ لَا توجد آية في القرآن فيما إذا كان قتالكم مع الكفّار فعليكم بقتل كلّ من تأخذونه وعدم إبقائه على قيد الحياة ، لأنَّ الباقين منهم سيجتمعون ويتغلّبون عليكم ؟

فالذين تأخذونهم بعد انتهاء الحرب هم أسرى ، فإن شئتم قتلتموهم أو أخذتم منهم الفدية وتركتموهم ؛ لكنَّكم أخذتم أُولئك في بحبوحة الحرب وحافظتم عليهم ، ولذلك اجتمعوا وتغلّبوا عليكم وقتلوكم . فإذا كنتم تقاتلون الكفّار فَلِمَ لَمْ تعملوا بهذه الآية ؟!

ولا يخفى أنَّ زيداً لم يُقتل بالسيف ، لكنَّه أُصيب بسهمٍ في جبينه المبارك فسقط على الأرض . ولم يتجرّأ أحدٌ على الاقتراب منه بسبب شجاعته .

فجاءه سهم من بعيد فأصاب جبينه وألقاه صريعاً ؛ وعندما مات تفرّق رجاله . ومهما يكن من أمر ، فقد كان قيام زيد ضدّ الباطل والظلم .

وكان الفضيل بن يسار الذي كان من خواصّ الإمام الصادق عليه السلام في الكوفة ذلك الوقت ، قد أتى الإمام الصادق عليه السلام بخبر يوم قيام زيد ويوم قتله فبكى الإمام عندما سمع الخبر ؛ وقال : يا فُضَيل ! كم

رجلاً قتلت من الكفّار ؟ فقال : قتلت ستّة رجال . فقال الإمام : كيف سمع أهل الكوفة صوته وتركوه وحيداً ، يا لهم من أُناسٍ لا حميّة لهم !

بناءً على هذا ، فقد أمضى الإمام عليه السلام قتل الفضيل بن يسار لأُولئك الرجال . كما استنكر الإمام موقف أهل الكوفة في تركهم زيداً وحيداً دون أن ينصروه ويفوا بعهدهم . فجميع ذلك كان مورد إمضاء الإمام ، وعمل زيد كان محلّ إمضاء ، وكان الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام يؤيّدان القيام على الظلم والجور في حدّ ذاته ، وزيد أيضاً لم يدعُ إلى نفسه ، ولم يدّعِ المهدويّة والرئاسة أصلاً ، بل دعا إلى الرضا من آل محمّد ؛ وقال : إنّي أدعو لرئاسة وإمارة وإمامة من يكون مرضيّاً وينتخبه الناس من بين آل محمّد للإمارة . ولم يشر إلى نفسه في ذلك أبداً .

ينقل الصدوق في «عيون أخبار الرضا»[1] عن ابن أبي عبدون ، عن أبيه ، أنّه قال : قام زيد بن موسى بن جعفر على بني العبّاس (زيد بن موسى بن جعفر هو الذي قام في زمان الرضا والمأمون على بني العبّاس في البصرة ، وأحرق بيوت بني العبّاس ، فأرسل المأمون له جيشاً فظفر به وأسره ، لكنّه بعد ذلك وهبه للإمام الرضا عليه السلام ، أي أنّه عفا عن ذنبه ولم يقتله) .

لم يكن قيام زيد في محلّه ، بل كان قياماً خاطئاً (وقد سُمّي **زيد النار** ، لأنّه أحرق بيوت بني العبّاس) ، فآخذه الإمام الرضا عليه السلام على فعلته ، على غروره بقول النبيّ في رواية سُمِعَتْ عنه : إنّ كلّ مَن كان من ولد فاطمة فبدنه على النار حرام ، وتلك الرواية مختصّة بذرّيّة فاطمة أي الحسن والحسين ، لا بجميع من يوجد من أولادها ، حتّى لو ارتكبوا

١ـ «عيون أخبار الرضا» ج ١ ، ص ١٩٤ ، باب ٢٥ ، طبعة الأعلميّ ـ أُوفسيت النجف.

المعاصي والمخالفات ، وأنَّه لا ينبغي له أن يستغلّ هذه الرواية ويقوم بأعمالٍ من دون إذْن إمامه ووليّه فيبيح لنفسه ارتكاب مفاسد كهذه .

فلم تكن ثورة زيد بن موسى أمراً حسناً ، ولم يكن الإمام الرضا عليه السلام راضياً عنها . وعندما جاؤوا بزيد إلى المأمون عفا عن جرمه كرامة لأخيه عليّ بن موسى الرضا عليه السلام . أي أنَّه مَنَّ على الإمام الرضا عليه السلام ، وقال له : إنَّا نهب جرمه لك ؛ وقال :

يا أبا الحَسَنِ ! لَئِنْ خَرَجَ أخوكَ وَفَعَلَ ما فَعَلَ ، لَقَدْ خَرَجَ قَبْلُهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ [عَلَيْهِ السَّلامُ] فَقُتِلَ ؛ وَلَوْلَا مَكانُكَ مِنّي لَقَتَلْتُهُ! فَلَيْسَ مَا أَتَاهُ بِصَغيرٍ .

فقال الإمام الرضا عليه السلام للمأمون :

يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! لَا تَقِسْ أَخِي زَيْدَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ غَضِبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ .

ثمّ قال بعد ذلك : لقد حدّثني أبي موسى بن جعفر أنَّه سمع من أبيه جعفر بن محمّد أنَّه قال : **رَحِمَ اللَّهُ عَمِّيَ زَيْدَاً ، إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَلَوْ ظَفَرَ لَوَفَى بِمَا دَعَا إِلَيْهِ .**

وإنَّه قد شاورني عندما أراد الخروج فقلت له :

يَا عَمِّ ! إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ المَقْتُولَ المَصْلُوبَ بِالكُنَاسَةِ فَشَأْنُكَ !

فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] : وَيْلٌ لِمَنْ سَمِعَ وَاعِيَتَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ !

فقال المأمون : **يَا أَبَا الحَسَنِ ! أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ فِيمَنِ ادَّعَى الإِمَامَةَ بَغَيْرِ حَقِّهَا مَا جَاءَ ؟!** أي أنَّ زيد بن عليّ قد ادّعى الإمامة **بِغَيْرِ حَقِّهَا** ، وما ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله عن هؤلاء المدّعين يشمل حال زيد بن

عليّ أيضاً .

فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ ؛ وَإِنَّهُ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّهُ قَالَ : أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَدَّعِي أَنَّ اللَهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْعُو إِلَى غَيْرِ دِينِ اللَهِ وَيُضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

وَكَانَ زَيْدٌ وَاللَهِ مِمَّنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الآيَةِ : وَجَٰهِدُوا فِى ٱللَهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ .[1]

فيتحصّل من مجموع ما ورد حول زيد بن عليّ أنَّ الأخبار الواردة في مدحه والثناء عليه فوق حدّ الاستفاضة ، بل يمكن القول إنّها تبلغ حدّ التواتر . فقد كان زيد يمتلك شخصيّة قويّة ، وكان أفضل أولاد الإمام السجّاد عليه السلام بعد الإمام الباقر عليه السلام ، وكان يعتقد بعظمة مقام الصادقَينِ عليهما السلام ، لكنّه لم يكن يمتلك سعة يتحمّل ظلم كهذا مثل الإمام المعصوم . فلقد نفد صبره ، فاعتمد على السيف ، وقام على حكومة هشام بن عبد الملك الذي شتمه في مجلسه علناً وأساء له القول[2] .

١ـ صدر الآية ٧٨ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

٢ـ ورد في «تاريخ اليعقوبيّ» ج ٢ ، ص ٣٢٥ و ٣٢٦ ، طبعة بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ أنَّه أقدم هشام زيد بن عليّ بن الحسين فقال له: إن يوسف بن عُمر الثقفيّ كتب يذكر أنَّ خالد بن عبدالله القسريّ ذكر له عندك ستمائة ألف درهم وديعة. فقال: ما لخالد عندي شيء! قال: فلابدّ من أن تشخص إلى يوسف بن عمر حتّى يجمع بينك وبين خالد. قال: لا توجّه بي إلى عبد ثقيف يتلاعب بي. فقال: لابدّ من إشخاصك إليه. فكلّمه زيد بكلام كثير؛ فقال له هشام: لقد بلغني أنَّك تؤهّل نفسك للخلافة وأنت ابن أَمَة.

قال : ويلك ! مكان أُمّي يضعني ؟ والله لقد كان إسحاق ابن حرّة وإسماعيل ابن أَمَة فاختصّ الله عزّ وجلّ وَلَدَ إسماعيل فجعل منهم العرب، فما زال ذلك ينمى حتّى كان منهم رسول الله؛ ثمّ قال: **اتَّقِ اللَهَ يا هِشامُ !** ⇦

ولم يدلّ نهي الإمام الصادق عليه السلام زيداً عن القيام على عدم استحقاق سقوط حكومة هشام الجائر ، بل كان يدلّ على أنَّ من الهدر والضياع أن يُقتل رجل كزيد وهو بتلك الفضيلة والمتانة والوزن دون أن يترتّب على قتله ثمرة معتبرة ، أو يعود من ذلك فائدة كالتي حصلت من

⇦ فقال : أوَ مثلك يأمرني بتقوى الله! قال : نعم؛ **إنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ دونَ أنْ يَأْمُرَ بِها، وَلا أحَدٌ فَوْقَ أنْ يَسْمَعَها.**

فأخرجه مع رسل من قبله ، فلمّا خرج، قال: **وَاللَهِ إنِّي لَأَعْلَمُ أنَّهُ مَا أحَبَّ الحَيَاةَ قَطُّ أحَدٌ إلَّا ذَلَّ.** وكتب هشام إلى يوسف بن عمر: إذا قدم عليك زيدبن عليّ فاجمع بينه وبين خالد ولا يقيمن قبلك ساعة واحدة، **فَإنِّي رَأَيْتُهُ رَجُلاً حُلْوَ اللِسَانِ شَديدَ البَيَانِ خَلِيقَاً بِتَمْوِيهِ الكَلَامِ ؛ وَأهْلُ العِرَاقِ أَسْرَعُ شَيءٍ إلَى مِثْلِهِ.**

فلمّا قدم زيد الكوفة دخل إلى يوسف فقال: لِمَ أشخصتني من عند أميرالمؤمنين؟ قال: ذكر خالد بن عبد الله أنَّ له عندك ستمائة ألف درهم. قال: فأحضر خالداً! فأحضره وعليه حديد ثقيل؛ فقال له يوسف: هذا زيد بن عليّ ، فاذكر مالك عنده؛ فقال خالد: **وَاللَهِ الَّذي لا إلَهَ إلَّا هُوَ ، مَا لِي عِنْدَهُ قَليلٌ وَلَا كثِيرٌ ؛ وَلَا أرَدْتُمْ بِإحْضارِهِ إلَّا ظُلْمَهُ!**

فأقبل يوسف على زيد ، وقال له : إنَّ أمير المؤمنين أمرني أن أخرجك من الكوفة ساعة قدومك؛ قال: فأستريحُ ثلاثاً ثمّ أخرج. قال: ما إلى ذلك سبيل قال: فيومي هذا. قال: ولاساعة واحدة. فأخرجه مع رسل من قبله فتمثّل عند خروجه بهذه الأبيات:

مُنْخَرِقُ الخُفَّيْنِ يَشْكو الوَجَى تَـنكُبُهُ أطْـرافُ مَـرْوٍ حِـدادْ
شَـرَّدَهُ الخَـوْفُ وَأزْرَىَ بِـهِ كَذاكَ مَنْ يَكْـرَهُ حَـرَّ الجِـلادْ
قَدْ كانَ في المَـوْتِ لَـهُ راحَـةٌ وَالمَوتُ حَتْمٌ في رِقابِ العِبادْ

فلمّا صار رسل يوسف بالتعذيب انصرفوا ، وانكفأ زيد راجعاً إلى الكوفة، فاجتمع إليه مَن بها من الشيعة، وبلغ يوسف بن عمر ، فوثب بينهم وكانت بينهم ملحمة؛ ثمّ قُتل زيدبن عليّ ، وحمل على حمار فأُدخِل الكوفة، ونُصب رأسه على قصبة، ثمّ جُمع فأُحرق وذُرِّي نصفه في الفرات ونصفه في الزرع؛ وقال : **يَا أهْلَ الكُوفَةِ ! واللَهِ لَأَدَعَنَّكُمْ تَأْكُلونَهُ في طَعامِكُمْ وَتَشْرَبونَهُ في مائِكُمْ.** وكان مقتل زيد سنة ١٢١.

وقد كانت هذه مقدّمة لقيام شيعة خراسان على بني أُميّة.

شهادة سيّد الشهداء عليه السلام التي قد أثمرت . إذ كثيراً ما كان الإمام الصادق يوازن بين قيام زيد والنتيجة الحاصلة منه ، ويرى أنَّ كفّة حياة ووجود عمّه زيد الغالية أثقل بكثير وأكثر قيمة من شهادته ، ولذا كان يتأسّف ويتحسّر على مثله ، وظلّ محزوناً ومتألّماً على فقده .

لقد كان زيد ذو فضل وتقوى وعلم ، ويُعدّ من علماء آل محمّد ، لكنّه ليس كالمعصوم في الولاية والعصمة ، بل كان يليه في الدرجة ، وكان ذو سعة ولايتيّة ووجوديّة كإسماعيل بن جعفر عليه السلام ومحمّد بن عليّ النقيّ (الهاديّ) عليه السلام ، اللذان لولا البداء لانتقلت الإمامة إليهما ، لكنّه لم يكن قد حاز مرتبة العصمة والولاية ؛ ويرى زيد وجوب القيام بالسيف لإزالة الظلم في مختلف الأحوال . ولم تكن هذه النظريّة نقصاً وعيباً فيه ، بل كانت نسبتها إلى نظريّة الإمام الصادق نسبة التامّ إلى الأتمّ والكامل إلى الأكمل .

كان لكلّ من الأئمّة سلام الله عليهم أجمعين مع ولايتهم وعصمتهم وتوحيدهم وطهارتهم ، تعدّديّة في الطريقة والسلوك كالتعدّديّة الناشئة عن الاختلافات المكانيّة والزمانيّة والطبعيّة والطبيعيّة التي يجمع بينها الوصول إلى الولاية والتوحيد والذوبان في الحقيقة فقط .

وزيد وإن لم يكن قد وصل إلى هذه الدرجة من الولاية لكنّه طوى في حدّ نفسه مراحل طويلة من العبوديّة ، وكان جامعاً للكثير من كمالات عالم التجرّد . وكان بحاجة لكشف حجاب واحد فقط لكي يصير مثل المعصوم . فهو إذَن ، لم يكن كأيّ شيعيّ عاديّ ، بل كان في ذروة العرفان والتوحيد . ولا يمكن بحال من الأحوال قياس مثل زيد إلى الكثير من الشيعة الذين هم بحسب الظاهر من أهل التسليم والإطاعة الصرف لأئمّتهم ، لكنَّ مقاماتهم العرفانيّة والولائيّة وكمالاتهم التوحيديّة لا تحوز

تلك الأهمّيّة .

ولم يكن نهي الإمام الصادق عليه السلام عن قيام زيد نـهياً إلزاميّاً ، بل كان نهياً تنزيهيّاً ، بل كان نهياً إرشاديّاً ممّا لا تعدّ مخالفته ابتعاد عن مقام الإمام فحسب ، بل مع وجود غيرة وعـزّة وإبـاء زيـد فـإنَّها تـمنحه درجـة ومقاماً ومنزلة ، وتجعله في روح وريحان ومقعد صدق . كما أنَّها لا تدعه في درجة ورتبة إمامة المعصوم ، وتـتركه فـي دقـائق وظـرائـف ومـراتب السلوك والعرفان في درجة أدون ، فهذه هي الحقيقة التـي نـرتأيها بـالنسبة لزيد الشهيد سلام الله عليه .

وقد بحث المرحوم المجلسيّ في «مـرآة العـقول» [1] عـن حـال زيـد والأقوال الموجودة حوله بشكل مفصّل .

ومن هنا يتحصّل أنَّ التوجيه الذي قام به البـعض كـصاحب «تـنقيح المقال» ـ من أنَّ قيام زيد إنَّما كان بأمر الإمام الصادق عليه السلام ، وأنَّه قد صدر هذا النهي وهذه الأخبار تقيّة لنفي انتساب ذلك للإمام ـ غير صـحيح ولا وجه له .

هذه هي حقيقة قيام ومقام زيد ، والرواية التي ذكرت حول ذلك (أي قوله عليه السلام : يا زيد ! إنَّ مثل قيام القائم قبل مهديّهم مثل فرخ نـهض من عشّه من غير أن يستوي جناحاه . فإذا فعل ذلك سقط ، فأخذه الصبيان يتلاعبون به ، فاتّق الله في نفسك أن تكون المصلوب غـداً فـي الكـناسة) ترجع إلى ما ذكرناه ، فالإمام عليه السلام كان يرى بنور الولاية أنَّ هذا القيام لن تكون له أيّة نتيجة ، وأنَّ زيداً سوف يُقتل ويُقطع رأسه وينصب عـلى سطح قصر هشام ، ثمّ يؤتى به وينصب في المدينة أمام أعين بني الحسـن

١ـ «مرآة العقول» ج ١ ، ص ٢٦١ الطبعة الحجريّة .

وبني الحسين والعلويّين والفاطميّين ، وأنَّ بدنه سوف يبقي في كناسة الكوفة أربع سنوات أيضاً دون أن تترتّب أيّة فائدة على ذلك .

فطلب منه الإمام عليه السلام أن يصبر الآن ، وأن يأتي بعلمه وتقواه وطهارته وشجاعته إلى مدرسة الإمام فيدرس ويدرّس ويعمل على نشر هذه الثقافة التي كانت قد اندرست . وعندما يحين وقت القيام يكون قد آن الأوان لذلك ؛ وقد اشتبه زيد فجمع كلّ قواه وقدرته في السيف ، وفقد علمه وحياته أيضاً من دون نتيجة . وهذا هو سبب بكاء الإمام عليه السلام .

وحاصل الكلام : عدم دلالة هذه الرواية على نفي حكومة الوليّ الفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة ؛ وخروج بعض أهل البيت المذكور في الرواية لا يعارض بحثنا .

وأمَّا المطلب الآخر ، فهو العبارة التي ذكرها الإمام الصادق عليه السلام للمتوكّل بن هارون في هذا المجال ، حيث يتمسّك بها البعض في عدم جواز إقامة حكومة إسلاميّة في زمان الغيبة .

فعندما أخذ المتوكّل بن هارون «الصحيفة السجّاديّة» من يحيى بن زيد وأتى بها إلى المدينة وجاء إلى الإمام الصادق عليه السلام ، سأله الإمام عن أحوال يحيى ، فأخبره بقتله ، فاغتمّ الإمام لذلك . وعندما أعطى «الصحيفة» للإمام بعد ذلك ؛ قال الإمام عليه السلام :

مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيَدْفَعَ ظُلْمَاً أَوْ يَنْعَشَ حَقَّاً إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ البَلِيَّةُ ؛ وَكَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِنَا وَشِيعَتِنَا ! [1]

فيمكن أن يقال أن عبارة : **مَا خَرَجَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيَدْفَعَ ظُلْمَاً أَوْ يَنْعَشَ حَقَّاً إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ البَلِيَّةُ** فيها إطلاق .

١ـ «شرح الصحيفة السجّاديّة» لفيض الإسلام ، المقدّمه ، ص ٢٢ .

فكلّ قيام ، لا يقتصر على عدم سرورنا ، بل يوجب زيادة مكروهنا وبلاء شيعتنا أيضاً .

وهنا ، يجب القول : إنَّ مراد الإمام من هذه العبارة هو قيام الأشخاص من أهل البيت (كما بيّناه في الرواية السابقة) . **لَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ** ، أي كلّ من أراد الخروج منّا أهل البيت لتكون نتيجة خروجه كقيام المهديّ من تطهير الدنيا من الشرك والظلم ، ورفع راية الإسلام على جميع أنحاء الكرة الأرضيّة ، فسوف يواجه الهزيمة قطعاً ، دون أن يصل قيامه إلى أيّة نتيجة ، لأنَّ قيام المهديّ سوف يكون بعد حصول شرائط ومعدّات توجب النصر وتحقيق نتيجة لذلك القيام . فكلّ من يقوم بهذا العمل قبله سوف يُهزم ، لأنَّ قيامه ليس قياماً نوعيّاً بقدر ما هو قيام شخصيّ . فكلّ من يقوم منّا لإزالة ظلم أو إثبات حقّ ومنح حياة فسوف تلهمه البليّة إضافة لما في قيامه من زيادة مكروهنا بسبب نيل العدوّ به .

إنَّ الذين رحلوا ليسوا بمنفصلين عنّا ؛ إنَّهم أبناؤنا وأعمامنا وأقوامنا وشيعتنا . إنَّهم يمتلكون في هذه الدنيا حياة ، ولهم نساء وأطفال فكانوا يؤخذون ويُسجنون ، ويتعرّضون للتعذيب والعقوبات التي لا تحتمل ، وكلّ ما واجهوه سيحلّ بنا .

أضف إلى ذلك أنَّ هؤلاء الأعداء يوقعوننا في البلايا ويشاغلونا بمختلف المصائب والمشاكل ، فيضعون علينا الجواسيس ، ويحبسون أنفاسنا . وكلّ ذلك لأنَّ العمل لم يبتنِ على النهج الصحيح ، وأنَّ هذا الطير قد حاول الطيران قبل أن ينبت جناحاه ويشتدّ ريشه . وليس لهذا الأمر من علاقة بولاية الفقيه !

ففي أيّ موضع ذُكر فيه عدم استطاعة الناس في زمان الغيبة من اتّباع الفقيه العادل المتجاوز لذاته والمتّصل بالله ، والذي يمتلك ارتباطاً معنويّاً

بالإمام صاحب الزمان عليه السلام ، ويسير في طريقه ومنهاجه ؟! فليس هذا القيام خلاف قيامه ، بل هو في طول قيامه . فالناس يحتاجون في إقامة الحكومة إلى رئيس ، وعليهم العمل مع ذلك الرئيس ، فكيف يمكن القول بأنَّه لا يمتلك حقّ منع الظلم وحقّ ترويج الحقّ وإعلانه ، وعليه إلزام الصمت ؟!

وهنا يُطرح سؤال ، وهو : ورد في هذه الرواية : **مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ** ، فالإمام عليه السلام قال : **مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ** ، فلو كان الإمام قد قال : **لَا يَخْرُجُ** وحسب ، لكان من المحتمل أن يُستفاد منها أنَّه لا حقّ للفقيه في زمان الغيبة أن يتولّى هذه الأُمور ، ولكن قد ورد **مَا خَرَجَ** أيضاً . أي لم يخرج منّا أهل البيت أحدٌ إلّاكان ذلك موجباً لزيادة مكروهنا ، مثل محمّد وإبراهيم (ابنا عبد الله المحض) ، اللذان خرجا وكان خروجهما سبباً في زيادة مكروهنا ومكروه شيعتنا . ومثل زيد ويحيى إذ قد سبّب ذلك زيادة مكروهنا . أي أوقعنا وشيعتنا في مشاكل أكثر .

والسؤال هو : أنَّ الإمام عليه السلام قال : **مَا خَرَجَ** ، أفلم يخرج سيّد الشهداء عليه السلام ؟ فهل يمكن أن نقول إنَّ خروج سيّد الشهداء عليه السلام أيضاً قد صار سبباً في زيادة سوء ومكروه الإمام الصادق عليه السلام والشيعة ؟!

لا يمكننا قول ذلك ، لأنَّ عبارة **مَا خَرَجَ** و **لَا يَخْرُجُ** غير ناظرة إلى القيام بالحقّ الذي يكون من قبل نفس الإمام المعصوم أو في طريق الإمام صاحب الزمان عليه السلام . وإنَّما محطّ نظرها ذلك الخروج الذي يكون في خلافه ، وإلّا فإنَّ سيّد الشهداء عليه السلام قد خرج أيضاً ، وكان على الإمام أن يقول : إنَّ هذا القيام صار سبباً في زيادة مكروهنا ومكروه شيعتنا . مع أنَّ خروج سيّد الشهداء عليه السلام وبنصّ كلام الإمام الصادق

عليه السلام كان من ألزم اللوازم والضروريّات ، بحيث لو لم يقع هذا القيام لما بقي للإسلام اسم ، فقد كانت النهضة الحسينيّة شرفاً وفضيلةً وبهجةً ومسرّة ، ولم يكن فيها عنوان المكروه . فهل يستطيع أحد أن يتفوّه بهذا الكلام بالنسبة لسيّد الشهداء عليه السلام ؟!

قد تقولون بأنَّ سيّد الشهداء عليه السلام قد خرج وأصابته البليّة أيضاً ، وقد انهزم في المعركة ؛ حسناً ! ولكنَّ الحديث لم يدر حول **إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ البَلِيَّةُ** فقط ، بل هناك أيضاً **وَكَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِنَا وَشِيعَتِنَا** ، فهل يمكن تطبيق ذلك على سيّد الشهداء عليه السلام والقول إنَّ نهضته قد أدّت إلى زيادة سوء وكراهة وأتعاب الإمام الصادق والشيعة ؟ أوَ هل يصحّ هكذا كلام ؟!

بناءً على هذا ، فكلام الإمام الصادق عليه السلام غير ناظر إلى هذا المورد ، بل كان نظره إلى من يخرج أو سيخرج فيما بعد بخلاف الإمام صاحب الزمان ، لا مَن يكون في نهجه .

لقد كان سيّد الشهداء عليه السلام نفسه إمام زمانه ، فلم تكن نهضته مخالفة لإمام زمانه . ولم تكن نهضته سبباً في زيادة أتعاب الإمام والشيعة فحسب ، بل كانت سبباً لعزّة الإمام وافتخاره .

وما نستفيده من هذه العبارة : أنَّ مراد الإمام عليه السلام ، تلك الثورات التي تتمّ بعنوان المهدويّة وما شابه ، لكنّها ليست في طريق الولاية والتجاوز عن الذات والاتّصال بالكلّيّة ، أو في مسار الإمام صاحب الزمان عليه السلام .

ولكي يتّضح معنى هذه الجملة بشكل أفضل ، من المناسب أن ننقل الرواية الواردة في مقدّمة «الصحيفة الكاملة السجّاديّة» كمقدّمة :

ينقل عمير بن المتوكّل بن هارون الثقفيّ عن أبيه المتوكّل بن

هارون أنَّ المتوكّل يقول : لقيت يحيى بن زيد بن عليّ عليه السلام وهو متوجّه إلى خراسان بعد قتل أبيه ، فسلّمت عليه ؛ فقال لي : من أين أقبلت ؟ قلت : من الحجّ .

فسألني عن أهله وبني عمّه بالمدينة وأحفى السؤال عن جعفر بن محمّد عليه السلام . فأخبرته بخبره وخبرهم وحزنهم على أبيه زيد بن عليّ عليه السلام .

فقال لي : قد كان عمّي محمّد بن عليّ عليه السلام قد أشار على أبي بترك الخروج ، وعرّفه إن هو خرج وفارق المدينة ما يكون إليه مصير أمره ، فهل لقيت ابن عمّي جعفر بن محمّد عليه السلام ؟ قلت : نعم . قال : فهل سمعته يذكر شيئاً من أمري ؟ قلت : نعم . قال : بِمَ ذكرني ، خبّرني ؟ قلت : جعلت فداك ؛ ما أُحبّ أن استقبلك بما سمعته منه ! فقال : **أبِالمَوْتِ تُخَوِّفُني ؟! هاتِ مَا سَمِعْتَهُ** .

فقلت : سمعته يقول : إنَّك تُقتل وتُصلب كما قُتل أبوك وصُلب .

فتغيّر وجهه ، وقال : **يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ** .[1]

يا متوكّل ! إنَّ الله أيّد هذا الأمر بنا وجعل لنا العلم والسيف ، فَجُمِعَا لنا ، وخصّ بني عمّنا (الإمام الصادق عليه السلام) بالعلم وحده . فقلت : جعلت فداك ؛ إنّي رأيت الناس أميل إلى ابن عمّك جعفر عليه السلام منك ومن أبيك !

فقال : إنَّ عمّي محمّد بن عليّ وابنه جعفر عليهما السلام دعوا الناس إلى الحياة ونحن ندعوهم إلى الموت .

١ـ الآية ٣٩ ، من السورة ١٣ : الرعد .

فقلت : يا بن رسول الله ! أهم أعلم أم أنتم ؟ فأطرق إلى الأرض مليّاً ثمّ رفع رأسه وقال : كُلّنا له علم غير أنَّهم يعلمون كلّ ما نعلم ، ولا نعلم كلّ ما يعلمون .

ثمّ قال لي : أكتبتَ من ابن عمّي شيئاً ؟ قلت : نعم .

قال : أرنيه . فأخرجت إليه وجوهاً من العلم ، وأخرجت إليه دعاءً أملاه عَلَيَّ أبو عبد الله ، وحدّثني أنَّ أباه محمّد بن عليّ عليه السلام أملاه عليه ، وأخبره أنَّه من دعاء أبيه عليّ بن الحسين عليهما السلام من دعاء «الصحيفة الكاملة السجّاديّة» .

فنظر فيه يحيى حتّى أتى على آخره ؛ فقال لي : أتأذن في نسخه ؟ فقلت : يا بن رسول الله ! أتستأذن فيما هو عنكم !

فقال : أمَّا لأخرجنَّ إليك صحيفة من الدعاء الكامل ممّا حفظه أبي عن أبيه ، وإنَّ أبي أوصاني بصونها ومنعها غير أهلها .

يقول المتوكّل : فقمت إليه فقبّلت رأسه وقلت له : **وَاللَهِ يا بْنَ رَسولِ اللَهِ ، إنِّي لَأَدِينُ اللَهَ بِحُبِّكُمْ وَطاعَتِكُمْ ؛ وَإنِّي لَأَرْجُو أنْ يُسْعِدَنِي في حَيَاتِي وَمَمَاتِي بِوَلَايَتِكُمْ.**

فرمى صحيفتي التي كانت معه إلى غلام كان معه ؛ وقال له : اكتب هذا الدعاء بخطٍّ بيِّنٍ حسن واعرضه عَلَيَّ لَعَلِّي أحفظه ، فإنِّي كنت أطلبه من جعفر حفظه الله فيمنعنيه .

قال المتوكّل : فندمت على ما فعلت ، ولم أدرِ ما أصنع ، ولم يكن أبو عبد الله عليه السلام تقدّم إليَّ أن لا أدفعه إلى أحد .

ثمّ دعا بعيبة فاستخرج منها صحيفة مقفلة مختومة ، فنظر إلى الخاتم وقبّله وبكى ، ثمّ فضّه وفتح القفل ، ثمّ نَشَرَ الصحيفة ووضعها على عينه وأمرّها على وجهه ؛ وقال : والله يا متوكّل لولا ما ذكرت من قول ابن عمّي

من أنَّني أُقتل وأُصلب لما دفعتها إليك وكنتُ بها ضنيناً . ولكنّي أعلم أنَّ قوله حقّ أخذه عن آبائه ، وأنَّه سيصحّ ، فخفتُ أن يقع مثل هذا العلم إلى بني أُميّة ، فيكتموه ويدّخروه في خزائنهم لأنفسهم ، فاقبضها واكفنيها وتربّص بها ، فإذا قضى الله من أمري وأمر هؤلاء القوم ما هو قاضٍ فهي أمانة لي عندك ، حتّى توصلها إلى ابْنَيْ عمّي محمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه السلام فإنَّهما القائمان بهذا الأمر بعدي .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلِ مُحَمَّد

الدرس الأربعون

الصحيفة السجادية ومفاد

فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب ...

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

وصلنا في الكلام إلى حيث يقول المتوكّل : إنَّ يحيى قد أعطاني تلك الصحيفة وقال : هي أمانة لي عندك حتّى توصلها إلى ابْنَيْ عمّي محمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهما السلام ، فإنَّهما القائمان في هذا الأمر بعدي . قال المتوكّل : فقبضت الصحيفة ولمّا قُتل يحيى بن زيد صرت إلى المدينة ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فحدّثته الحديث عن يحيى ، فبكى واشتدّ وجده به ؛ وقال :

رَحِمَ اللَهُ ابْنَ عَمِّي وَأَلحَقَهُ بِآبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ ! وَاللَهِ يَا مُتَوَكِّلُ ، مَا مَنَعَنِي مِنْ دَفْعِ الدُّعَاءِ إلَيْهِ إلَّا الَّذِي خَافَهُ عَلَى صَحِيفَةِ أَبِيهِ ؛ وَأَيْنَ الصَّحِيفَةُ ؟!

(لقد كان السبب هو وصول هذه الصحيفة إلى يد الكفّار وبني أُميّة) .

فقلت : ها هي . ففتحها وقال :

هَذَا وَاللَهِ خَطُّ عَمِّي زَيْدٍ وَدُعَاءُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ!

ثمّ قال لابنه : قم يا إسماعيل ؛ فائتني بالدعاء الذي أمرتك بحفظه وصونه . فقام إسماعيل فأخرج صحيفة كأنَّها الصحيفة التي دفعها إليَّ يحيى بن زيد . فقبّلها أبو عبد الله عليه السلام ووضعها على عينيه ، وقال : هذا خطّ أبي وإملاء جدّي عليهما السلام بمشهدٍ منّي .

فقلت : يا بن رسول الله ! رأيت أن أعرضها مع صحيفة زيد ويحيى ، فأْذَن لي في ذلك . فقال : قد رأيتك لذلك أهلاً .

فنظرت فإذا هما أمر واحد ، وليس فيهما حرف واحد يخالف ما في الصحيفة الأُخرى . ثمَّ استأْذنت في دفع الصحيفة إلى ابْنَي عبد الله بن الحسن . فقال : **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**[1] ؛ **نَعَمْ، فَادْفَعْهَا إلَيْهِمَا!**

فلمّا نهضت للقائهما ؛ قال لي : مكانك . ثمّ وجّه إلى محمّد وإبراهيم فجاءا ؛ فقال : هذا ميراث ابن عمّكما يحيى من أبيه ، فقد خصّكما به دون إخوته ، ونحن مشترطون عليكما فيه شرطاً .

فقالا : **رَحِمَكَ اللَهُ ! قُلْ ، فَقَوْلُكَ المَقْبُولُ** .

فقال : لا تخرجا بهذه الصحيفة من المدينة ؟

قالا : ولِمَ ذاك ؟

قال : إنَّ ابن عمّكما خاف عليها أمراً أخافه أنا عليكما .

قالا : إنَّما خاف عليها حينما علم أنَّه يُقتل .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : **وَأَنْتُمَا فَلَا تَأْمَنَا ! فَوَ اللَهِ، إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكُمَا سَتَخْرُجَانِ كَمَا خَرَجَ وَسَتُقْتَلَانِ كَمَا قُتِلَ!**

١ـ صدر الآية ٥٨ ، من السورة ٤ : النساء .

فقاما وهما يقولان : **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ** .

فلما خرجا قال لي أبو عبد الله : يا متوكّل !كيف قال لك يحيى إنَّ محمّد بن عليّ وابنه جعفراً دعوا الناس إلى الحياة ودعوناهم إلى الموت ؟!

قلت : نعم ؛ أصلحك الله ؛ قد قال لي ابن عمّك يحيى ذلك .

فقال : يرحم الله يحيى ، إنَّ أبي حدّثني ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أخذته نعسة وهو على منبره ، فرأى رجالاً ينزون على منبره نزو القردة ، يردّون الناس على أعقابهم القهقرى . فاستوى رسول الله صلّى الله عليه وآله جالساً والحزن يُعرف في وجهه ، فأتاه جبرائيل عليه السلام بهذه الآية :

وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَـٰنًا كَبِيرًا .[1]

(**وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ** عطف على **ٱلرُّءْيَا** . أي : **وَما جَعَلْنا الشَّجَرَةَ المَلْعونَةَ في القُرْآنِ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ** ؛ فسواء هذه الرؤيا أم الشجرة الملعونة فقد جعلناهما فتنة للناس) .

وقال جبرائيل لرسول الله : إنَّ المراد من الشجرة الملعونة في القرآن يعني بني أُميّة . فقال رسول الله : يا جبرائيل ! أَعَلَى عهدي يكونون وفي زمني ؟!

قَالَ : لَا ! وَلَكِنْ تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ مِنْ مُهَاجَرِكَ فَتَلْبَثُ بِذَلِكَ عَشْرَاً ، ثُمَّ تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ مُهَاجَرِكَ فَتَلْبَثُ بِذَلِكَ خَمْسَاً ، ثُمَّ لَابُدَّ مِنْ رَحَى ضَلَالَةٍ هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى قُطْبِهَا ، ثُمَّ

١ـ قسم من الآية ٦٠ ، من السورة ١٧ : الإسراء ؛ وبداية الآية هكذا : **وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ** .

مُلْكُ الفَرَاعِنَة.

قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : «إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ * لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ»[1] تَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ.

وتدلّ هذه الآية على أنَّ ليلة القدر أفضل من ألف شهر تحكم به بنو أُميّة . (وقد حكم بنو أُميّة ألف شهر ، أي اثنان وثمانين سنة أربعة أشهر) .

قال : فأطلع الله عزّ وجلّ نبيّه أنَّ بني أُميّة تملك سلطان هذه الأُمّة ويدوم ملكها المدّة المذكورة ؛ فلو طاولتهم الجبال **لَطَالُوا عَلَيْهَا** ، حتّى يأْذَن الله تعالى بزوال ملكهم ، وهم في ذلك يستشعرون عدواتنا أهل البيت وبغضنا . أخبر الله نبيّه بما يلقَ أهل بيت محمّد وأهل مودّتهم وشيعتهم منهم في أيّام ملكهم .

قال : وأنزل الله تعالى فيهم : **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ ٱللَهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ.**[2]

و **نِعْمَتَ ٱللَهِ** محمّد وأهل بيته ، حبّهم إيمان يُدخل الجنّة ، وبغضهم كفر ونفاق يُدخل النار .

فَأَسَرَّ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

قال : ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام :

مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيَدْفَعَ ظُلْمَاً أَوْ يَنْعَشَ حَقَّاً إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ البَلِيَّةُ وَكَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِنَا وَشِيعَتِنَا.

لقد كانت هذه هي القصّة المذكورة في مقدّمة «الصحيفة السجّاديّة» .

١ـ الآيات ١ إلى ٣ ، من السورة ٩٧ : القدر .

٢ـ الآيتان ٢٨ و ٢٩ ، من السورة ١٤ : إبراهيم .

ومن بعدها تبدأ أبواب «الصحيفة» ، ومن ثمّ ذِكْر الأدعية .

شاهدنا في هذه العبارة هو قوله عليه السلام : **مَا خَرَجَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ** ... وتدلّ هذه العبارة على أنَّ مَن يخرج منّا أهل البيت بعنوان الإمامة فسوف يُهزم ، وأنَّ هذا الحكم مستمرّ حتّى قيام قائم آل محمّد الذي سيظهر ؛ والظهور مختصّ به عليه السلام . وإلى ذلك الزمان ، فكلّ من يخرج منّا أهل البيت فسوف يكون خروجه هذا خلاف خروج قائمنا ومسبّباً لزيادة مصائبنا ، وليس في هذه الرواية دلالة على عدم جواز إقامة الحكومة الإسلاميّة في زمان الغيبة ، والبيعة للحاكم الشرعيّ .

وخلاصة الأمر ، لا يمكن رفع اليد عن أدلّة حكومة الوليّ الفقيه التي وصلتنا بواسطة هؤلاء الأجلّة بسبب هذه الرواية ، وترك الناس من دون قائد وزعيم شرعيّ كالهمج الرعاع في يد اليهود والنصارى وحكّام الجور . وبما أنَّه لا يمكن للمجتمع أن يكون من دون رئيس وقائد ، فرئاسته تنحصر في أفضل الأشخاص من جهة العلم والدراية والعقل والقدرة على الحكومة والأورعيّة وتجاوز الهوى والارتباط بالله .

وليس مصبّ دلالة هذه الحديث ترك المجال ترك المجال مفتوحاً للظلم على الإطلاق ، ولا رفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فجميع تكاليف ومسؤوليّات المسلمين في زمان الحضور مستمرّة لهم في زمان الغيبة أيضاً ، فيجب تطبيق الحدود والأحكام الإلهيّة ؛ غاية الأمر ، أنَّ ذلك يتمّ في زمان الحضور بالأصالة من قبل الإمام ، بينما يكون في هذا الزمان بنظر الإمام بالنيابة . هذا من ناحية دلالة هذا الحديث .

وأمَّا من ناحية السند : فـ«الصحيفة السجّاديّة» كـ«نهج البلاغة» من الكتب المعتبرة ، وقد عُدّت زبور آل محمّد ، وهي من أفضل الكتب بين الشيعة من قديم الأيّام ولا زالت . وسندها أيضاً لا يحتاج إلى ذلك البحث

وتلك الدقّة . وهي عن الإمام السجّاد بشكل مسلّم . غاية الأمر ، أنَّ ثمّة كلام في المراد بقوله : **حَدَّثَنا** ، الوارد في أوّل «الصحيفة» :

حَدَّثَنا السَّيِّدُ الأَجَلُّ ، نَجْمُ الدِّينِ بَهَاءُ الشَّرَفِ أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى العَلَوِيِّ الحُسَيْنِيِّ ، رَحِمَهُ اللَهُ ؛ قالَ فُلانٌ ... إلى أن يصل إلى عمير بن المتوكّل ، عن أبيه المتوكّل بن هارون ؛ وبهاء الشرف أبو الحسن وسائر الأشخاص المذكورين هنا هم من المعروفين والمميّزين في الرجال ، ولا شكّ ولا شبهة فيهم . وهم أشخاص معروفون . أمَّا الشخص الذي يروون عنه فهو مجهول .

ومن المسلّم به أنَّ صاحب «حدّثنا» يجب أن يكون شخصاً معاصراً لبهاء الشرف محمّد بن الحسن بن أحمد بن عليّ بن محمّد بن عمر بن يحيى العلويّ لكي يتمكّن من الرواية عنه .

والأشخاص الذين كانوا في ذلك الزمان ورووا عن هذا السيّد الجليل (العلويّ الحسينيّ) عددهم كبير . وقد روى «الصحيفة» عن بهاء الشرف سبعة من كبار علماء الشيعة ، ذكرهم المرحوم صاحب «المعالم» في إحدى إجازاته .

وبالمناسبة أنقل لكم هذا الكلام ، وهو ما أخذته في التاسع عشر من رجب سنة ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين (يعني قبل خمس وثلاثين سنة) في النجف عن المرحوم العلّامة النحرير ، أُستاذنا في فنّ الدراية والإجازات ، المرحوم **الحاج آغا بُزرك الطهرانيّ** رحمة الله عليه ، وكان قد كتب هذا المطلب المبارك على ظهر الصفحة الأُولى للصحيفة الخطيّة التي يقرأها ، فأعطاني تلك «الصحيفة» فقمت بنسخ ذلك المطلب من خطّه وألصقته على صحيفتي . والعبارة التي يذكرها في تلك «الصحيفة» هي

ـ إجمالاً ـ بالنحو التالي :

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ؛ الحَمْدُ لِوَلِيِّهِ وَالصَّلاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَوَصِيِّهِ ؛ وَبَعْدُ : فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَوَى الصَّحِيفَةَ عَنْ بَهَاءِ الشَّرَفِ المُصَدَّرِ بِهَا اسْمُهُ الشَّرِيفُ ، جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُمْ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ نَجِيبِ الدِّينِ ...

يقول : اعلم أنَّ أُولئك الأشخاص الذين رووا «الصحيفة» عن بهاء الشرف نجم الدين ـ طبقاً لكلام نجم الدين جعفر بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن هبة الله بن نماء (ابن نماء الحلّيّ) في الإجازة المسطورة في إجازة صاحب «المعالم» وتأريخ بعض تلك الإجازات سنة ستمائة وسبع وثلاثون هجريّة . وقد وردت في كتاب الإجازات من «بحار الأنوار» ص ١٠٨ ـ هم سبعة أشخاص : أحدهم **جعفر بن عليّ المشهديّ** ؛ والثاني : **أبو البقاء هبة الله بن نماء** ؛ والثالث : **الشيخ المقرّيّ جعفر بن أبي الفضل بن شعرة** ؛ والرابع : **الشريف أبي القاسم بن الزكيّ العلويّ** ؛ والخامس : **الشريف أبو الفتح ابن الجعفريّة** ؛ والسادس : **الشيخ سالم بن قَبَارَوَيْه** ؛ والسابع : **الشيخ عربيّ بن مسافر** .

يقول : جميع هؤلاء من الأجلّة والمشاهير ، وأبو الفتح الذي هو أحد السبعة وكان معروفاً بابن الجعفريّة ، هو السيّد شريف ضياء الدين أبو الفتح محمّد بن محمّد العلويّ الحسينيّ الحائريّ ، الذي قرأ عليه السيّد عزّ الدين أبو الحرث محمّد بن الحسن بن عليّ العلويّ الحسينيّ البغداديّ كتاب «معدن الجواهر» للكراجكيّ في جمادى الأُولى سنة خمسمائة وثلاث وسبعين في الحلّة السيفيّة (والمقصود مدينة الحلّة) .

يقول : وقد ذكرت هذه الطائفة سنة خمسمائة وثلاث وسبعين لكي يعرف ذلك العصر والأشخاص الذين رووا «الصحيفة» عن بهاء الشرف .

بناءً على هذا ، فالذي يقول : **حَدَّثَنا** ... هو واحد من أُولئك السبعة لا غير . وأيّاً كان الراوي منهم ، فهذه «الصحيفة» هي في كمال الإتقان ، لأنَّ كلّاً منهم فقيه صاحب رواية من الشيعة الاثني عشريّة الإماميّة ، ومن مشاهير علماء التشيّع .

ولقد أورد هذا المطلب صاحب «المعالم» في إحدى إجازاته ، وذكر هناك ثلاث إجازات بخطّ الشهيد الأوّل ، ومنها هذه الإجازة (أي إجازة نجم الدين جعفر بن نما) ، وإجازة صاحب «المعالم» هذه قد ذكرها المجلسيّ في مجلّد الإجازات من كتابه الشريف «بحار الأنوار» . وبإمكان من يروم مطالعتها أن يراجع جزء الإجازات في «البحار» .

وعلى ما ذُكر ، فهذه الرواية واضحة الدلالة ، كما أنَّ سندها صحيح ولا شكّ ولا تردّد فيه أيضاً . لكن لا يمكن التمسّك بها لإثبات عدم جواز تشكيل الحكومة الإسلاميّة ، كما فعل البعض إذ ذكرها في زمرة أدلّة ذلك . كما لا يمكن التمسّك برواية المجلسيّ عن «المناقب» عن الإمام الباقر عليه السلام والتي قال فيها لزيد :

يَا زَيْدُ ! إنَّ مَثَلَ القَائِمِ مِنْ أَهْلِ هَذَا البَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ مَهْدِيِّهِمْ مَثَلُ فَرْخِ نَهَضَ مِنْ عُشِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ ... وقد بيّنا أنَّها لا تدلّ على هذا المعنى . وأمَّا من ناحية السند فهي رواية موثّقة .

وإن كان ابن شهرآشوب قد أورد مطالب كتابه من دون ذكر السند ، لكنّ الروايات التي ينقلها أكثر اعتباراً من أكثر الكتب التي تذكر مطالبها مع الإسناد . فـ«المناقب» لابن شهرآشوب ، كتاب نفيس ومعتبر جدّاً ، ويُعدّ من ذخائر ونفائس الشيعة . فابن شهرآشوب رجل علم ودراية وفهم . ولقد قمتُ بعد مطالعة الكثير من «المناقب» بتطبيقه مع روايات أهل السنّة والتواريخ الواردة من طريقهم ، فرأيت أنَّ هذا الرجل الجليل قد جمع لبّ

وحقيقة تلك المعاني التي يصدّقون بها . وخلاصة الأمر ، فهو يحوي على الكثير من المطالب المجمع عليها عند الشيعة والتي لا يمكن لأهل السنّة إنكارها .

وقد أورد عين هذه الرواية أو ما يشبهها في مناقب الأئمّة الاثني عشر . والحقّ يُقال : إنَّه كتاب نفيس ويليق بأن يُطبع بأفضل حلّة مع تعليقات مُفيدة ويجعل في متناول أيدي العلماء . فهو من حيث الاعتبار أكثر ثباتاً وقوّة من كثير من الكتب الأُخرى المسندة ، لأنَّ بعض الكتب المسندة التي تنقل الرواية مع سلسلة السند إمَّا أن يُشاهد في أسنادها ضعف أو تسقط عن درجة الاعتبار بسبب جهالة الراوي . أمّا هذا الشخص ، فهو من حيث الإتقان والثبت والضبط في درجة أنَّه لا ينقل إلّا الشيء الذي يطمئنّ به ، والذي يكون من ناحية الدراية موجباً للاطمئنان وسكون الخاطر . فهكذا كان ابن شهرآشوب . وعليه ، فذكره لهذا المطلب في كتابه خير داعٍ للوثوق به .

وأمَّا المراد من **الراية** المذكورة في الرواية التي نقلها المرحوم المجلسيّ في «بحار الأنوار» والتي وردت في «روضة الكافي» أيضاً (أنَّ الصادق عليه السلام قال لأبي بصير : **كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ القَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ**) فلا يمكن أن تكون كلّ راية في نهج ومسار القائم عليه السلام ، وإنَّما المقصود الراية التي تكون في خلاف راية القائم .

ونقل هذه الرواية المرحوم المجلسيّ رضوان الله تعالى عليه في «مرآة العقول» واعتبرها موثّقة ؛ ثمّ قال بعد ذلك : قال الجوهريّ : **الطَّاغُوتُ : الكَاهِنُ وَالشَّيْطانُ وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ** . ويستعمل أحياناً في الواحد ،كقوله تعالي: **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوَا إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَا أَن**

يَكْفُرُوا بِهِ[١] . فضمير **يَكْفُرُوا بِهِ** مفرد ويرجع إلى الطاغوت . إذَن ، الطاغوت هنا مفرد ، وهو يعني ذلك المتعدّي والظالم الذي يرجع الناس إليه في هذه الأُمور للتحاكم .

ويستعمل أحياناً في الجمع ،كقوله تعالى : **أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم**[٢] . ضمير **يُخْرِجُونَهُمْ** ، (واو الجمع) ترجع إلى الطاغوت . فالطاغوت هناكان جمعاً ، والمراد الجماعة الذين يخرجون أتباعهم من النور إلى الظلمات .

ثمّ يقول الجوهريّ : **وَطاغوتٌ إنْ جاءَ عَلَى وَزْنِ لَاهُوتٍ فَهُوَ مَقْلوبٌ لِأَنَّهُ مِنْ طَغَى ؛ وَلَاهُوتٌ غَيْرُ مَقْلوبٍ لِأَنَّهُ مِن لَاهَ بِمَنْزِلَةِ الرَّغَبوتِ وَالرَّهَبوتِ [مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ] وَالجَمْعُ الطَّواغِيتُ .**

قوله : **لاهوت** من **لَاهَ** وليس من **لَهَى** ، إذ **لَهَى** بمعنى انصرف ومال إلى الاعوجاج ، أمّا **لَاهَ** فبمعنى تأَلَّه وصار عارفاً بالله .

وعلى كلّ تقدير ، فدلالة هذه الرواية واضحة ،كما أنَّ سندها حسن جدّاً . لكنّها لا تنهض للحكم بالمنع من حكومة الشرع وولاية الفقيه . وتبقى الأدلّة الدالّة على وجوب تولّي الفقيه الجامع للشرائط زمام الأُمور في كلّ زمان ، ووجوب انصياع المؤمنين والمسلمين إليه على إطلاقها ، وهي تقف حاجزاً أمام كلّ من يمتلك في قلبه حبّاً لهذا المقام ولو بمقدار قيد شعرة . (وقد بحثنا فيما مضى حول ذلك بشكلٍ مفصّل ، ولا لزوم لإعادة ذلك) .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له : **اللَهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ**

١ـ قسم من الآية ٦٠ ، من السورة ٤ : النساء .

٢ـ قسم من الآية ٢٥٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ وَلَا التِمَاسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الحُطَامِ، وَلَكِنْ لِنَرُدَّ المَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ وَنُظْهِرَ الإصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ فَيَأْمَنَ المَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ وَتُقَامَ المُعَطَّلَةُ مِنْ حُدُودِكَ.[1]

فأمير المؤمنين عليه السلام الذي هو أمامنا مقتدانا يقول: إنَّك تعلم يا إلهيّ أنَّ تصدّينا لمقام الخلافة والإمامة لم يكن لمنافسة الآخرين وحصر القدرة والسلطة في أيدينا وإبعاد الآخرين، **وَلَا الْتِمَاسَ شَيءٍ مِنْ فُضُولِ الحُطَامِ**، ولا لنيل حطام الدنيا والاستمتاع بزخارفها الفانية الزائلة، فلم يكن الأمر كذلك أبداً، وإنَّما هدفنا الوحيد من الإمارة والحكومة هو ردّ المعالم الزائلة من الدين إلى موضعها، وإقامة أعلام الدين ودلائله الأصيلة (لقد سقطت رايات الدين إلى الأرض، وزالت الدلائل التي تجعل على طريق الوصول إلى المقصد، فَمَن يريد السير إلى التديّن مستعيناً بهذه الدلائل التي قد جعلوها سوف يجد نفسه بلا دين).

ولكي تُظهر الإصلاح في بلادك ليعيش الناس في ظلّ السلام والسكينة، ولكي تؤدّى عباداتك براحة بال واطمئنان نفس بالنحو الأتمّ والأكمل، ولكي يأمن المظلومون من عبادك (فلا يرزح المظلومون تحت نير الضغوط والبلايا ولا يعانون من محاولات نهب هم وقبائلهم، ليقوم الظالمون بابتلاع الدنيا من خلال استلامهم لزمام الأُمور، وكلّ مقاليد القدرة والسلطة).

ولكي نقيم الحدود المعطّلة كذلك، ونطبّق قوانين وقواعد الشرع بين الناس.

١ـ «نهج البلاغة» الخطبة ١٢٩؛ وفي الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٢٤٨.

فالرئاسة والإمارة لأجل ما تقدّم ذكره ؛ وهذه مسألة مهمّة وصعبة . والذين يدخلون في أجواء الرئاسة ممّن وصلت إلى مشامّهم رائحة الدين ومعرفة الله ، يدركون مدى صعوبة أمر الرئاسة ، وهم في كلّ يوم يطلبون من الله موتهم لكي يستريحوا من أعباء هذه المسؤوليّة الخطيرة . فليس ثمّة راحة أو رخاء العيش الدنيويّ ، ومَن رام الهناء الأُخرىّ فعليه بالتحلّي بالصبر على المشاقّ ، إذ ليس لهم من الرئاسة والحكومة والإمارة سوى الهمّ والغمّ وتراكم المسؤوليّات العظام ! فهذه هي حقيقة إمارتهم ، وهي مسألة مهمّة جدّاً .

ثمّ يقول : **اللَهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَنَابَ وَسَمِعَ وَأَجَابَ ؛ لَمْ يَسْبِقْنِي إلَّا رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ**. إنَّ هذه المسؤوليّات التي هي عبارة عن تحمّل هذا المقام ، وإيصال حقّ المظلومين ، والقضاء على الظالمين ، وردّ المعالم إلى حدودها ، وسائر الأحكام الواردة في الشرع المقدّس (مسألة الإمامة والولاية) ـ كما ذكرنا ـ مسألة مهمّة وعميقة وخطيرة جدّاً ، وليس بإمكان الإنسان التخلّي عن تلك الحقائق وإشغال نفسه بما هو أقلّ منها درجة .

جاء في الرسالة التي أرسلها الإمام سيّد الشهداء لأهل الكوفة هذه الجملة :

فَلَعَمْرِي ، مَا الإمَامُ إلَّا الحَاكِمُ بِالكِتَابِ ، القَائِمُ بِالقِسْطِ ، الدَّائِنُ بِدِينِ الحَقِّ ، الحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَهِ ، وَالسَّلَام[1] .

وشاهدنا في هذه الجملة قوله عليه السلام : **الحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَهِ** ، فلا يكون في سويداء قلبه وفكره ونيّته ثمّة شيء غير الله ، ولا تكون

١ـ «الإرشاد» للمفيد ، ص ١٨٦ ، طبعة الآخونديّ .

نفسه منفصلة عن الله عزّ وجلّ ، ولا بعيدة عنه . وليس له أن يتحرّك بفكره وهمّه إلى هذه الجهة أو تلك ولو بشكل محدود .

فعلى الإمام أن يحبس نفسه على ذات الله تعالى ، وأن لا يلتفت إلى أيّ فكرة أو خاطرة صادرة عن غير الله في أمره ونهيه وعليه إطاعة الله والتسليم له ، والفناء في ساحته ، والنزول والمقام في حرم أمنه . ويُقسم الإمام : **فَلَعَمْرِي مَا الإمَامُ!** وليس المقصود هنا الإمام المعصوم ، بل معنى القائد هو المراد ؛ أي : لا يحقّ لأحد التصدّي للقيادة في العالم ما لم يكن ممتلكاً لهذه الخصوصيّات (حابساً لنفسه على ذات الله تعالى) أي لا يؤثّر فيه كلام غير الله عزّ وجلّ ، أو أيّة خاطرة أو إنِّيَّة أو إحساس بالذات ووقوف عند الذاتيّات ، من قبيل وقوفه عند عدم احترام البعض له ، أو طريقة تصرّفهم معه ، وأمثال ذلك . فعليه أن يتجنّب هذه الأُمور بشكل تامّ ،كأمير المؤمنين عليه السلام ، الذي يقول : لقد ضربني ضربة فاضربوه ضربة أيضاً ، وإيّاكم أن تقتلوا أحداً آخر أو أن تُمثّلوا به .

عندما قُتل عمر ،كان قاتله أبو لؤلؤة وحده ، إذكان قد أخفى نفسه تحت بساط المسجد ، وقام بطعنه في نفس ذلك اليوم بتلك المدية في بطنه ؛ فقام ابن عمر (عُبيد الله) بأخذ شخص إيرانيّ اسمه هرمزان وقتله بتهمة كونه متعاوناً مع أبي لؤلؤة . فقام أمير المؤمنين عليه السلام بجهود كبيرة من أجل قَتْلِ عبيد الله ، لأنَّه قَتَلَ نفساً بغير ذنب ؛ فقاتل عمر هو أبو لؤلؤة وليس شخص آخر . وحتّى لو ثبت أنَّ الهرمزان كان متعاوناً مع أبي لؤلؤة ، فجرمه لا يستدعي قتله . فبقتل عبيد الله الهرمزانَ ، فقد صار قاتلاً ووجب عليه القصاص ، لارتكابه القتل العمديّ من غير سبب .

لقد جدّ أمير المؤمنين عليه السلام في هذه القضيّة ، أكثر ممّا كان جدّه في سبيل استلام الحكم . لماذا ؟ فهكذا الإمام حقّاً . وعندما يُضرب

على فرقه ويشقّ رأسه في المحراب ، يقول : ضربة بضربة ، لا تأخذوا أحداً آخر ، لا تضعوا أيديكم على سيوفكم وتقولوا بين القبائل : قُتِلَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ وتعملوا سيوفكم بالناس ! وحتّى الذين كانوا متعاونين مع ابن ملجم كالأشعث بن قيس ووردان وشبيب ، نراه لم يقتلهم أو يأمر بقتلهم ، لأنَّ لهؤلاء جزاء آخر ، إذ إنَّهم أعانوا القاتل دون المشاركة في التنفيذ ، وهذا له حكم آخر .

من ذا الذي يستطيع الالتزام بهذا الحكم ؟! فالحاكم بين أُولئك أنَّه فيما لو قتل لهم واحد فسيقتلون بدله من غير القاتل ، متعلّلين بأنَّ هؤلاء كانوا متعاونين مع القاتل ، بخلاف حكم الإسلام المستمدّ من قوله تعالى : **أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**[1] . فلا يصحّ قتل نفسين مقابل نفس واحدة ، وعلى المتولّي لزمام الأُمور أن يعمل وفق السنّة الإلهيّة ، وأن لا يتأثّر بالأهواء والآراء والأفكار ، ولا تهزّه أو تجعله ينزلق ، بل عليه أن يعمل وفق قانون الله . وعند ذلك يكون أمير المؤمنين ، بينما يكون الآخرون معاوية .

إنَّ على والي الحكومة والولاية الذي هو أعلم وأبصر وأفقه أبناء الأُمّة أن يكون مرتبطاً بعالم الغيب ، وعليه ألّا يغفل أو ينقطع ارتباطه بالسماء ، وألّا تجذبه المراجعات وضجيج عالم الكثرة وغوغاء الأهواء والأفكار والنظرات إلى أيّة جهة ، فيقوم بتحصيل حقائق ذلك العالم في الليالي بقدم ثابتة في محراب العبادة ويحفظها ، ليستفيد في النهار من تلك الذخيرة في عالم الكثرة . **إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا .**[2]

١ـ قسم من الآية ٤٥ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢ـ الآيتان ٦ و ٧ ، من السورة ٧٣ : المزّمّل .

عندما تخيّم حلكة الليل وتعمّ العالم ، تكون الفرصة أكثر مناسبة للوقوف في محراب العبادة وللقول القويم ، فتجعل تلك الحلكةُ القدمَ أكثر ثباتاً وإحكاماً في جلب المنافع والفيوضات الربّانيّة . لكن ، ما أن يحلّ النهار فاسبح أيّها النبيّ في بحر الكثرات هذا ، فإنَّ لك سبحاً طويلاً ؛ فخذ من الليل واصرف في النهار .

روى ابن فهد الحلّيّ في «عدّة الداعي» عن سيّد الأوصياء ، عن سيّدة النساء فاطمة الزهراء سلام الله عليها ، أنَّها قالت :

مَنْ أَصْعَدَ إلَى اللَهِ خَالِصَ عِبَادَتِهِ أَهْبَطَ اللَهُ أَفْضَلَ مَصْلِحَتِهِ.

فالذي يُصعد إلى الله خالص العبادة ، أي العبادة الخالصة والطاهرة والدعاء الخالص والطاهر اللذين يكونان خاليينِ من كلّ لون وشبهة ، وينزل الله عليه أفضل مصلحة من عنده . فعلى حاكم الشرع أن يرفع إلى الله أفضل عبادته وأفضل دعائه وافتقاره القلبيّ لكي ينزل الله عليه أفضل المصلحة .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الحادي والأربعون

في الروايات أيضاً ترجع المتشابهات إلى المحكمات والظواهر إلى النصوص

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

كما أنَّ في القرآن الكريم محكمات ففيه أُخر متشابهات ، ما ينصّ عليه القرآن هو إرجاع المتشابهات إلى المحكمات ؛كما أنَّ في أخبار الأئمّة عليهم السلام محكمات ومتشابهات ، ويجب إرجاع المتشابهات من أحاديثهم إلى المحكمات منها وفقاً لكلامهم عليهم السلام . وقاعدة المجمل والمبيّن والمتشابه والمحكم جارية في كلّ مكان ، وكذا الحال بالنسبة للمحاورات العرفيّة أيضاً .

فعندما نواجه خطاباً وارداً في سياق معيّن مثلاً ، فعلينا أن نلاحظ صدره وذيله معاً ونزنهما ، فإن كان ثمّة إجمال في جملة ما ، فالجملة الأُخرى تكون بياناً لها ، وإن كان ثمّة مطلب خفيّ في موضع ، فالقرينة الأُخرى تبيّنه .

والأخبار التي تدلّ ـ ظاهراً ـ على عدم جواز القيام في زمن الغيبة ؛ مثل :**كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ القَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَهِ عَزَّ**

وَجَلَّ، وما شابه ذلك ممّا هو محلّ بحثنا، فيجب أن يُفسَّر مدلولها على أساس إرجاعها إلى المحكمات.

أوضحنا في الدروس السابقة أنَّ المقصود منها هو ليس عدم القيام أبداً وبشكل مطلق، وإنَّما المقصود هو عدم القيام في موارد خاصّة، وحيث يكون القيام خلاف أئمّة الحقّ عليهم السلام، فإنَّه بخلاف منهجهم وخطّهم وإرادتهم. وأمّا إذا سار في منهجهم ومسلكهم فلا ينبغي القول عندئذٍ إنَّه قد مُنع عن هكذا قيام؛ لأنَّ آيات القرآن والأخبار الكثيرة المتواترة المستفيضة (بالتواتر المعنويّ) تفيد: على الإنسان الوقوف ضدّ الظالم، وأخذ حقّ المظلوم، وعدم الخضوع لولاية الكفّار؛ وأنَّ حقيقة الإسلام ترتبط باستقلال الإيمان والخروج عن زيّ عبوديّة الكفر.

وهذه المسائل ليست واحدة أو اثنتين بحيث يمكن للإنسان أن يغضّ النظر عنها بسهولة، خصوصاً مع حثّ القرآن وأخبار أهل البيت وبناء أصل ولاية الفقيه عليها. وكما ذكرنا أيضاً فولاية الفقيه أمرٌ عقليّ، أي بعد أن علمنا أنَّه لابدّ لكلّ جماعة لأجل استمرارها من رئيس، وإن كانت بعيدة كلّ البعد عن الحضارة والمدنيّة، بل وإن كانت تلك الجماعات من الحيوانات أيضاً، علمنا أن وجود الرئيس لكلّ جماعة أمرٌ فطريّ. وعلى هذا فلا يمكن للّه العليّ الأعلى أن يترك جماعة مؤتلفة فيما بينها من دون رئيس ومدبِّر. والإنسان مدنيّ بالطبع، ولا مفرّ له من العيش مع أخيه الإنسان تحت إدارة واحدة تجمع شتات وتفرّق الجميع. وحينها، فلابدّ للوليّ من أن يكون: أفضل وأحسن وأطهر وأعقل وأعلم وأقدر أبناء ذلك المجتمع، بحكم العقل. وهذا هو معنى ولاية الفقيه.

وعلى هذا، فلا يمكن لهذه الطائفة من الأخبار أن تمنع من وجود الرئيس، إذ لابدّ لكلّ مجتمع من رئيس.

فمَن هو الرئيس الجيّد ؟

إمَّا أن يكون الفقيه العالم والعادل وأفقه الأُمّة أو غيره . فإن كان غيره لزم تفضيل المفضول على الفاضل ، وهو غير صحيح . وعليه ، فينحصر في الأوّل .

وقول ابن أبي الحديد : **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي فَضَّلَ المَفْضولَ عَلَى الأَفْضَلِ** ، كلام خاطئ جدّاً ؛ فالله تعالى لن يرجّح المفضول على الأفضل أبداً . فترجيح المفضول على الفاضل حكم شريعة الغاب . وإنَّما رجّح المفضول على الأفضل في سقيفة بني ساعدة ، حين ابتعدوا عن حكم الله وخضعوا لشريعة الغاب ! فحكم الله هو ترجيح حكم الأفضل على الفاضل عقلاً وفطرة . وتفسير ذلك : أنَّ احتياج المجتمع لرئيس من المسلّمات ، مع كونه أفضل الأفراد ، ولا تعني ولاية الفقيه شيئاً غير هذا .

وليست هذه المسألة بتلك الدرجة من التعقيد ليعسر ويشقّ علينا فهمها والتعامل معها ؛ فهي تعني رجوع الإنسان إلى مرجعٍ بحيث يتكفّل أُموره الدينيّة والاجتماعيّة بأفضل وجه من خلال رجوعه إلى الفقيه الأعلم والأتقى والأفضل . وهذا هو معنى حكومة الفقيه وحكومة الإسلام . وحاكم الإسلام هو الشخص الذي يكون حكمه نافذاً على الإنسان ، سواء كان نفوذ حكمه في زمن التقيّة وعدم تأسيس الحكومة الإسلاميّة ، أو في زمان الظهور وبسط يد حاكم الشرع وعدم التقيّة . إذ تارة يبايع الناس الحاكم بشكل علنيّ ، ويقوم الحاكم بتعريف نفسه إلى الملأ، فهذا يكون ظهوراً . وأمّا في حال عدم الإعلان ، فتلك هي التقيّة .

وعلى كلّ تقدير ، فيجب أن يكون الحكم بيد أعلم الأُمّة وحسب ، بما يترتّب عليه إقامة تلك الحكومة ومقارعة الظلم ، وإحقاق حقوق المظلومين ، وردع الأعداء والظالمين ، وحماية حدود المسلمين وقضاء

حوائجهم في أُمور الدين والدنيا .

وعلى هذا الأساس ، فإذا رأينا رواية ما تقول بعدم جواز أيّ قيام حتّى زمن الظهور ، وإنَّه باطل بالضرورة الدينيّة ، فلا يكون معناها بهذا الإطلاق الذي نتخيّله ، ولابدّ من توجيهها ضمن ذلك المساق الخاصّ المارّ الذكر ؛ وإلّا ، لكانت منافية لضرورة الدين .

ومن جملة أدلّة وجوب قيام دولة الإسلام والخروج من تحت قيمومة الكفر والظلم هذه الآيات المباركات :

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[1] .

الذين يموتون وتستوفي ملائكة الغضب أرواحهم (أي تسحبها بما للكلمة من معنى وتحفظها لديها) حال كونهم ظالمين لأنفسهم ؛ تقول لهم الملائكة : أين كنتم في هذه الدنيا ؟ ولِمَ ظلمتم أنفسكم وصرتم أشقياء إلى هذا الحدّ ؟ ولِمَ تحمّلتم الظلم ؟ فيقولون : لقد كنَّا مستضعفين في الأرض ، أي كنّا عرضة لتعدّي وتجاوز الظالم وتحكّمه وتسلّطه فأخضعنا لعبوديّته واستعبدنا لنفسه ، ولذلك سواء شئنا أم أبينا فقد بتنا معدودين من

١ـ الآيات ٩٧ إلى ١٠٠ ، من السورة ٤ : النساء .

المستضعفين الضعفاء تحت حكومة الاستبداد تلك ، ولم نتمكّن من فعل شيء أكثر من هذا ، فكنّا نعيش تحت قدرة الآخرين القاهرة ، فماكنّا جناة ولا أردنا ظلم أنفسنا . فتقول لهم الملائكة : ألم تكن أرض الله واسعة ؟! فَلِمَ لَمْ تهاجروا ؟ لتخرجوا من تحت لواء الكفر ، ولواء أُولئك الذين يعيشون هنا ، فتذهبون إلى مكان آخر ! فأرض الله واسعة ، ولو هاجرتم لكنتم تعيشون بحرّيّة بحيث لا تظلمون أنفسكم ولا تكونون عرضة لتجبّر المستكبرين .

والذين ظلموا أنفسهم وقبضت الملائكة أرواحهم وأخرجتها ، فمأواهم جهنّم وساءت مصيراً . ما عدا أُولئك الرجال أو النساء أو الولدان الذين استضعفوا وليس باستطاعتهم الهجرة ، ولا يمتلكون القدرة ولا القوّة الفكريّة أو الماليّة ، ولا القوّة البدنيّة ، وليس لهم من سبيل للخروج من زيّ الكفر ولوائه ، أو طريق للفرار والهجرة . فهؤلاء هم المستضعفون . وليس أُولئك العصاة وأصحاب العلم والدراية الذين يقولون : **كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ** . فليس بمستضعف مَن يمتلك القدرة على الهجرة ، لكنَّ المستضعفون هم أُولئك الذين لا يمتلكون القدرة على الهجرة : **لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** ، فعسى العليّ الأعلى أن يعفو عنهم ، والله **غَفُورًا رَّحِيمًا** .

ومن يهاجر في سبيل الله ، **يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ، يا له من تعبير رائع !

«مُرَاغَم» تعني : الأماكن الكثيرة التي يمكن فيها تمريغ رؤوس وعقائد الكفر بالتراب وإلقاء العدوّ وأبطاله أرضاً ، والتي يتمكّن فيها من قتل أكبر الشجعان الذين يتآمرون على الدين وشرفه وعزّته .

فليس من الصحيح البقاء في مكّة ، والقول : لا يمكننا الدفاع عن

ديننا ولسنا أحراراً لأنَّنا تحت ولاية رؤساء قريش الذين يمارسون الضغوط ضدّنا ، لأنَّ الله تعالى يقول : تحرّكوا ، اخرجوا من تلك الجدران ، وتعالوا إلى أرض الله الواسعة هذه ، إلى المراغم الكثيرة التي تظهرون بها دينكم بكلّ حرّيّة ، حيث صلاتكم جهاراً وبإمكانكم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر .

المُراغَم من **رَغم** ، وهي تلك البقاع التي يمكن للإنسان فيها أن يُدافع عن حقّه بكلّ ما للكلمة من معنى ، وأن يصل فيها إلى أهدافه وطموحاته الخاصّة . وليس من فائدة من دون الهجرة ،باستثناء من لا يتمكّن عليها وهم المستضعفون .

إنَّ الهجرة واجبة على الجميع ، سواء الهجرة الظاهريّة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، أم الهجرة الباطنيّة من الكفر إلى الإسلام الظاهريّ والإسلام الباطنيّ . وكلّ من يهاجر ويخرج من بيته يجد في الأرض حرّيّة وسعة ، بحيث يتمكّن من رفع اللواء والراية ، ومواجهة العدوّ بالسلاح ، والعيش على أساس الإيمان والإسلام والاعتقاد به .

وكلّ من يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ـ وإن لم يصل إلى الله ورسوله ، ومات في طريقه هذا ـ فأجره على الله ولن يضيع . لأنَّه وإن لم يصل إلى الله ورسوله ، لكنّه قد خرج من بيته بنيّة الوصول إلى الله ورسوله ، وهذه النيّة كافية لعدّه مهاجراً ، وإذا أدركه الموت في الطريق فالله غفور رحيم ، وسوف يوفيه أجره .

تدلّ هذه الآية بوضوح على عدم قبول مبرّرات التخلّي عن المسؤوليّات بحجّة الوقوع تحت ضغط الأجنبيّ وقدرته وتعليماته ورئاسته ؛ فالآية قد رفعت العذر وقالت : المعذورون هم بعض النساء والأبناء والرجال الذين لا يمتلكون القدرة ولا يستطيعون الهجرة لا غير .

ورد في التفسير أنَّه يجب الهجرة حتّى على الوِلْدان ، أي الأبناء الذين وصلوا إلى مرحلة العقل واقتربوا من البلوغ ولهم القدرة على الهجرة ،: فالهجرة عليهم واجبة وإن لم يبلغوا . وكذا تجب الهجرة على اللواتي يقدرن عليها .

الهجرة تعني الخروج من تحت لواء الظلم والكفر ، وإذا لم يهاجر الإنسان متعلّلاً بعجزه ومسكنته وتعاسته وذلّته وقوّة العدوّ الأجنبيّ ، فلا يُقبل منه ، أي من هذه الأعذار ، ويشمله بلاغ الآية القائل : إنَّ ملائكة الغضب تقبض أرواح هؤلاء إلى جهنّم ، وتدين مَن يريد الاحتجاج بها بقوّة المنطق والبرهان ، قائلة : لماذا بقيت قابعاً في بيتك حتّى جاء العدوّ لعقر دارك ؟!

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم :

مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. فمن قُتل دفاعاً وردَّ من يحاول الاعتداء عليه فهو شهيد ، لأنَّ من يُدافع حفاظاً على حفظ روحه تجاه من يريد قتله ظلماً إنَّما يدافع عن مظلمته ؛ وكذا من يُقتل دفاعاً عن عرضه أو ماله فيُعدّ شهيداً أيضاً .

وينبغي الحيطة والحذر لئلّا ينحرف تفكيرنا بحيث نستبدل تلك المحكمات والضروريّات الدينيّة بمطالب خلاف الواقع .

فالهجرة في هذه الآية المباركة واجبة ، والله تعالى يقول : **وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً**، وذلك بالنسبة للنبيّ ، فالله تعالى يأمر نبيّه بترك مكّة والذهاب إلى المدينة ، على الرغم من كون مكّة المشرّفة هي بيت إبراهيم وآدم ، وموطن أجداد رسول الله والرجال الموحّدين منذ آلاف السنين ، ومدفن كبار المؤمنين منهم سبعون نبيّاً مدفونون في أطراف بيت الله ، على الرغم من كلّ ذلك ، فعليه ترك

المكان الذي ذفن فيه إسماعيل وهاجر والذهاب إلى المدينة وعدم البقاء في مكّة ، فلم تعد مكّة دار النور ، بل هي دار الظلمة . وبعد هجرة النبيّ إلى المدينة ، جاء مرّة أو مرّتين إلى مكّة ، لكنّه لم يلبث فيها إلّا قليلاً ، وكان يقول : لا أُحبّ أن أعود ثانية إلى تلك المدينة التي هاجرت منها ، مع أنَّ الله تعالى يعلم شدّة شوقه القلبيّ ورغبته في مكّة ، لكنّ مكّة قد فقدت معنويّتها بعدما ارتفع فيها لواء أبي سفيان ومَن سار في ركبه ، وبات الإنسان فيها تحت الظلم والضغط ، فغدت دار الظلمة ، وعلى النبيّ أن يطوي الصحارى ليجد مكاناً على بُعد ثمانين فرسخاً في المدينة ، حيث يجد **مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ليتمكّن بعد ذلك من هزيمة الكفّار وإعلاء الدين وإقامة الحكومة .

لقد تمّ تأسيس حكومة الإسلام منذ ذلك الوقت الذي جاء فيه النبيّ إلى المدينة ، فطيلة بقاء النبيّ في مكّة (ثلاث عشرة سنة) لم يكن ثمّة حكومة ، وماكان مجرّد دعوة خاصّة أو عامّة دون تأسيسٍ لحكومة ، وقد شكّلت الحكومة عندما هاجر النبيّ .

يكتب سيّد الشهداء عليه السلام إلى أهل الكوفة : **فَلَعَمْرِی ، مَا الْإِمَامُ إِلَّا الحَاكِمُ بِالكِتَابِ ، القَائِمُ بِالقِسْطِ ، الدَّائِنُ بِدِينِ الحَقِّ ، الحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَهِ ؛ وَالسَّلَام .**

أي الحاكم الذي حبس نفسه على أوامر الله ونواهيه ورضاه ومطلوباته وتجلّياته ، ولم يكن له من همّ وغمّ سوى تحصيل رضا الله ، وكلّ نومه ويقظته وحركاته وسكناته موقوفة على الله ، فهذا هو الإمام .

وجملة **فَلَعَمْرِی مَا الْإِمَامُ** مطلقة ، ولئن كان لفظ الإمام ينحصر في ذلك الزمان برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السلام والإمام الحسن والإمام الحسين عليهم السلام ولا يزال بقيّة الله

عـجّل اللـه تـعالى فـرجـه الشـريف الفـرد المـنحصر له إلى هـذا الزمـان ، ولا يستطيع أيّ شخص أن يسمّي نفسه بالإمام ؛ لكنّ إطلاق الإمام تعني : لابدّ لكلّ مَن يتولّى زمام الأُمور في كلّ زمـان أن يـتحلّى بـصفات : القـائم بالقسط ، الدائن بدين الحقّ ، الحاكم بالكتاب ، **الحَابِسُ نَـفْسَهُ عَـلى ذَاتِ اللَهِ** ؛ أي لا يكون في عقله وفكره غير اللـه والطـريق والفكـر الإلهـيّينِ ، وغير سعادة وفوز الناس .

إنَّ ابن أبي الحديد في آخر «نهج البلاغة» بـعد إكـماله شـرح حِكَـم أمير المؤمنين عليه السلام ـ تسعمائة وتسع وثـمانين حكـمة مـن الحكـم المنسوبة إلى الإمام عليه السلام ـ قد أورد في الحكمة الخـامسة عشـر بـعد المائة :

يَنْبَغِى لِمَنْ وَلِيَ أمْرَ قَوْمٍ أَنْ يَبْدَأَ بِتَقْوِيمِ نَفْسِهِ قَـبْلَ أَنْ يَشْـرَعَ فِـي تَقْوِيمِ رَعِيَّتِهِ ؛ وَإلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَامَ اسْتِقَامَةَ ظِلِّ العُودِ قَبْلَ أنْ يَسْـتَقِيمَ ذَلِكَ العُودُ.

وهذا تشبيه عجيب ، إذ من الواضح أنَّهم إذا أرادوا نصب خيمة كـما هو متعارف في مكّة أو عرفات أو مِنى أو سابقاً في أيّام قراءة العزاء حيث كانوا ينصبون الخيم (لا أنَّهم لم كونوا يستطيعون إقـامة العـزاء فـي مكـان مسقّف ، وإنَّما للخيمة موضوعيّة ، حيث تشير إلى خيم سيّد الشهداء عـليه السلام ، فكانوا في مجالس العزاء التي يـقيمونها يـريدون الجـلوس تـحت الخيم ويقرأون العزاء تحتها بنفس الطريقة التي جاء بها سيّد الشهداء عـليه السلام إلى كربلاء ، وقد كانت فكرة جيدّة أيضاً) ، فكانوا إذا أرادوا نـصب خيمة يضعون عموداً تحتها وقد يـحتاجون فـي بـعض الخـيم الكـبيرة إلى عمودين ، فيثبّتون العمود أوّلاً ومن ثمّ ينصبون الخيمة فوقه ، ولم يُرَ إقامة خيمة من دون نصب ذلك العمود . فقيام وثبات الخيمة بعمودها .

فيقول الإمام عليه السلام : إنَّ من يتولّى أمر الناس بمنزلة العمود للخيمة ، لكنَّ إمارته على الناس بحكم الخيمة . ومن المحال أن يتحقّق إصلاح وتقويم الناس إلّا باستقامة ذلك الشخص . ومن المحال أن يتمكّن إنسان من إقامة العدالة الاجتماعيّة بين الناس قبل أن يكون هو نفسه طالباً للعدالة بشكل واقعيّ وممتلكاً لروح العدل .كما أنَّه من المحال أن يتمكّن إنسان من أن يجعل الناس مصلّين من غير أن يكون هو من المصلّين قبلهم . أو أن يُلجئ الناس إلى الجهاد من غير أن يكون هو من المجاهدين في سبيل الله . أو أن يعرِّف الناس بالقرآن وبتعاليمه قبل أن يفهم هو نفسه القرآن ويعمل به .

يقول الإمام عليه السلام : إنَّ من يتولّى أمر الناس في حكم عمود الخيمة ، ومن المحال أن تظلّل هذه الخيمة الناس قبل أن يُقام عمودها هذا .

عندما أراد أمير المؤمنين عليه السلام إرسال مالك الأشتر إلى مصر ، كتب له كتاباً ، وقد بيّنا فيما سبق شيئاً قليلاً منه ، وهو يحمل في الواقع صفة برنامج ونهج عمليّ لمالك . ولكنَّ معاوية قد اغتال مالكاً قبل أن يصل إلى مصر ويطبّق هذا الدستور والنهج . أي بواسطة أحد غلمان عثمان أو عمر ممّن كان يرافق مالكاً في السفر ، واتّبع معه طريقة التعارف والمودّة والخلوص ، وتظاهر له على أنَّه من خواصّة الخصّيصين به ، وقبل أن يصل مالك إلى مصر وضع له سمّاً في العسل وأطعمه إيّاه ، فاستشهد مالك في ذلك المكان . ثمّ وقع هذا الكتاب بِيَدِ بني أُميّة وجعل بنو أُميّة سواء في مصر أم في المغرب (الأندلس) هذا الكتاب برنامجاً عمليّاً لهم ونسبوه إلى أنفسهم . وعندما انتهت حكومة بني أُميّة في المغرب (الأندلس) ، وجاء هذا العهد إلى هذه المنطقة عُرِفَ سرّ الأمر ومنشأ القضايا ومنطلقاتها ومخارجها ، ذلك وإن قوّضت حكومة بني أُميّة في المشرق من قبل بني

العبّاس ، لكنَّ حكومتهم في المغرب قد دامت إلى مائتين وبضعة سنوات . وقد ترجموا هذا الكتاب والعهد فيما بعد إلى اللغات المختلفة . ويقال : إنَّه قد نُظِّمت القوانين الأساسيّة لجميع الأُمم الراقية في الدنيا هذه الأيّام على أساس هذا الكتاب .

يقول المرحوم النائينيّ في «تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة» إنَّ آية الله الفقيه الكبير الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ رحمة الله عليه كان يطالع هذا العهد باستمرار ، لأنَّه دستور أمير المؤمنين عليه السلام لوليّه مالك الذي اختاره كحاكم لمصر . فكان الحاج الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ أيضاً والذي كان الوليّ الفقيه للمسلمين يطالع هذا العهد دائماً لكي لا يتخطّاه في أيّ وقت من الأوقات ، ولئلّا يقع الإنسان في الفرعونيّة أو يأخذه التجبّر .

وأمر هذا العهد يدعو إلى الدهشة والإعجاب ، لاحتوائه على كلّ شيء . يقول المرحوم النائينيّ : من المناسب أن يتأسّى جميع العلماء بالمرحوم الحاجّ الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ ، وأن يحملوا هذا العهد معهم ويطالعونه باستمرار ، ولا يكتفوا بمطالعته مرّة واحدة ويقولون إنَّه مادمنا قد طالعنا «نهج البلاغة» مع شرحه فلا حاجة إلى ذلك بعد . فهذا العهد يبقى كمثل الصلاة ، فعندما نكون قد صلّينا صلاة الصبح ويحلّ الظهر فعلينا أن نصلّي أيضاً ، وكذا عند العصر والمغرب والعشاء ، ويستمرّ الأمر في الغد بهذا النحو ، دون أن يحقّ لنا القول بأنَّ الله واحد والله أكبر وانتهى الأمر ، فلماذا نكرّر ذلك مرّتين ، وذلك لأنَّ «الله أكبر» الأُولى كانت تكبيرة مختلفة ، و «الله أكبر» الثانية تكبيرة أُخرى ؛ فالطعام الذي نتناوله عند الصبح أو الظهر وإن كان متساوياً في الشكل والكمّيّة لكنّه غذاءان وله أثران . ويعتبر هذا العهد بحكم غذاء الروح ، كالصلاة التي يجب أداؤها باستمرار .

أجل ؛ فعندما يقول الإمام عليه السلام : **ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ!** فكأنَّه يوجّه خطابه لنا ، وعلينا أن نقرأ عبارته بشكل متواصل لتأنس أرواحنا وتنسجم مع مطالبه ، وإلّا فإنَّنا نفقد أنفسنا من حيث لا نشعر . لأنَّ تأثير الرئاسة والحكومة على الإنسان تدريجيّ كمهبّ الريح الحاملة بين ثناياها ذرات بعض الأشياء التي لا ينتبه الإنسان إليها إلّا بعد تلاشيها ؛ فالرئاسة تصيب الإنسان بروح الأنانيّة والاستكبار والإحساس بالذات والتمسّك بالرأي شيئاً فشيئاً ؛ فيأمر وينهي بعنوان الرئاسة دون أن ينتبه إلى فقدانه لنفسه ! وليس هناك من حيلة في ذلك إلّا أن يجعل الإنسان نفسه في حالة مستمرّة من المسكنة والعبوديّة وليس هناك من طريق سوى مطالعة هذا العهد بشكل دائم .

ومن جملة الأُمور التي ينبّه فيها أمير المؤمنين عليه السلام مالكاً فيما يخصّ بناء النفس ، حيث يقول :

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَابُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا؛ مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ.

أي بعد أن بيّنا لك المسائل التي تتعلّق بالأصناف السبعة من الأُمّة ، نشرع الآن بالأُمور التي تخصّك ، وعليك أن تباشرها بنفسك ، ولا تستطيع أن توكلها للآخرين .

ومن جملتها : لو لم يتمكّن كتّابك من متابعة مراجعات العمّال والناس لك وكتابة التقارير في ذلك بسبب كثرة المراجعات وتراكمها . فعليك عند ذلك أن تتّجه بنفسك إلى عمّالك لتسمع احتياجاتهم ومطالبهم منهم شخصيّاً لكي لا تُنسى الأُمور المتعلّقة بهم بسبب الانشغال بأُمور الناس .

وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ

صُدُورُ أَعْوَانِكَ ؛ وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ .

ومن جملة ما يلزمك القيام به هو قضاء حاجات الناس اليوميّة من دون تأجيل أو تأخير إلى الغد . فتلك الحاجات التي تُتعب أعوانك وموظّفوك وتعجزهم عن تنفيذها في وقتها أو يكون من الصعب عليهم ذلك بسبب الأعمال الكثيرة الحاصلة من مراجعات الناس فيميلون إلى تأجيلها ، فيضطرّون الناس إلى إرجاء معاملاتهم إلى الغد وبعد الغد ، فالذي عليك والحال هذه أن تقوم بنفسك بإنجازها ؛ فليس من حقّ الموظّف أن يؤخِّر عمل اليوم إلى غد ، وإن اضطرّ إلى ذلك فقم بنفسك بعمل ما عجز عنه موظّفوك ؛كما عليك أن تقوم بهذه المهمّة يوميّاً لكي لا تتأخَّر معاملات الناس ؛ وذلك لأنَّ كلّ يوم هو ظرف لعمله وحاجاته ، والغد ظرف آخر وله مظروف آخر .

وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَهِ أَفْضَلَ تِلْكَ المَوَاقِيتِ ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ .

أي اجعل أفضل الأوقات التي تصرفها مع الناس للخلوة بينك وبين الله ، فاجعل أجزل تلك الأوقات وأفضلها ذلك الوقت ، وإن كانت جميع هذه الأوقات للّه ، وجميع هذه الأعمال له إذا كانت النيّة صالحة وكانت الرعيّة تعيش بسلامة . لكنَّ ذلك الوقت الذي تُريد أن تشتغل فيه بينك وبين الله بالتضرّع والمناجاة ، يجب أن يكون أفضل وأطهر أوقاتك .

لاحظوا علوّ المعنى الذي يبيّنه ، إذ يقول عليه السلام : إنَّك تصرف جميع أوقاتك للناس ، وبصفتك فقيهاً فإنَّك تفتي وتدرّس وتجيب على أسئلة الناس وتوزّع مخصّصات الطلّاب الشهريّة ، فعليك القيام بأُمور الناس والإجابة على مسائلهم الخطّيّة ، فإن لم تجب على استفتاءات الناس ،

فالاستفتاء الفلاني الذي جاء من الهند مثلاً سوف يبقى بلا جواب إلى ما شاء الله . وسوف تشغل نفسك ولا يبقى لك حال للعبادة ، فتؤدّي صلاتك في النتيجة وأنت في حالة من الكسل والتعب ، فلا تملك حالاً لأداء النوافل ولا للتوجّه والتفكّر ، وكثيراً ما تؤخّر الصلاة عن أوّل الوقت وتكتفي بأقلّ الواجب ، وذلك أيضاً بسبب الكسل .

فالكادّ ليل نهار ، والباذل قصارى جهده وطاقته في تمشية الأنشطة الاجتماعيّة ، سوف لا يبقى له حال للصلاة ، وعندها يؤدّي صلاته بحالٍ من الكسل . أي أنَّه يجعل أسوأ وأدون حالاته وأوقاته للصلاة .

فعندما يكون نشيطاً وفي حال حسن يتكلّم ويخطب ويدرّس ويبحث ويقوم بأعمال الناس والوزراء والسفراء بحيويّة ، ويظلّ في حالة انتباه خشية صدور جملة منه على غير وجه الصواب ، وأمّا الصلاة فتبقى للأوقات الأُخرى !

بينما يقول الإمام عليه السلام : إنَّ العكس هو الصحيح ؛ فما دمت تعمل لخدمة الناس ، وهم ملك وعبيد للّه ، فإن كانت نيّتك صافية وصادقة فسوف تهدي الناس بشكل صحيح ، أمّا إذا تجاوزت الصراط ونهج الحقّ والحقيقة فهدايتك لهم سوف لن تكون هداية ؛ فما ينبغي عليك هو أن تأخذ من الله وتعطي إلى الناس على قدر طاعتك ، لكي تأخذ من الله وتنفق على الناس ، فإن لم يكن لديك حال فكيف ستوزّع على الناس ؟! **ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ**[1] .

يُحكى أنَّ الشيخ الأنصاريّ رحمة الله عليه أمر طلّابه يوماً بلزوم إتيان صلاة الليل ، وكان يؤكّد على هذا المعنى إلى درجة كبيرة . فقال بعض

١ـ قسم من الآية ٧٣ ، من السورة ٢٢ : الحجّ .

طلّابه معترضاً : إنَّك ترى بأنَّ جميع أوقاتنا تمضي للدرس والبحث والمطالعة ، وليس لنا فراغ أصلاً لصلاة الليل ، فما العمل ؟ فهل تُقدّم صلاة الليل أو هذه الأُمور ؟

فقال الشيخ ، ما مضمونه : إنَّ هذا الكلام إنَّما هو تعلّل وأعذار ، إذ خاطب ذلك الشخص قائلاً : يا هذا ! أفلست تُدَخِّن النرجيلة (الغرشة) ؟ فافرض نفسك أنَّك تدخّن نرجيلة ، فإنّها تستمرّ خمس دقائق أو عشرة وربّما أكثر ، فاجعل صلاة الليل هذه مكان نرجيلة واحدة ، وتخلّى عنها من أجل أداء صلاة الليل .

والواقع أنَّنا أيضاً نتعلّل بالأعذار ، فعندما نجلس لتناول الطعام ، أو نتكلّم حول الآداب الاجتماعيّة ، أو نصرف أوقاتنا بالمجاملات ، لا نضع لذلك حساباً على الإطلاق ؛ أمّا إذا أردنا أن نصلّي صلاة تستغرق دقيقتين فنكون كمن يعالج نزع الروح وتشتعل النار في أنفسنا !

يقولون : على الإنسان أن يتدخّل في الأُمور الاجتماعيّة ، وإلّا فمن سيكون للمساكين والأيتام وما شاكل من هذه الأُمور ؟ ونقول : مَن الذي يجب عليه أن يعالج أُمور هؤلاء ؟ هل هو ذلك الشخص الذي لم يُقِمْ علاقته مع الله ؟!

يقول الإمام عليه السلام مخاطباً مالك : إنَّ جميع التوجيهات التي أعطيتها لك لها محلّها ؛ لكن عليك أن تخلو في أفضل أوقاتك مع الله وتكون بقيّة الأوقات للناس . فإذا جرى الأمر بهذا النحو فسوف ينال جميع الناس البركة ، وإلّا فسوف تُضَيِّع نفسك كما يَضِيع سائر الناس كذلك .

لغاندي جملة جميلة جدّاً ، يقول فيها : إنَّ الأُوروبّيّين قد عرفوا الطبيعة والدنيا لكنّهم لم يعرفوا أنفسهم ، وبما أنَّهم لم يعرفوا أنفسهم فقد أضاعوا أنفسهم وأضاعوا الدنيا كذلك !

يقول أمير المؤمنين عليه السلام : **وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً. فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ ؛ وَوَفِّ مَا قَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلاً غَيْرَ مَثْلُومٍ وَلَا مَنْقُوصٍ ، بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ.**

فعليك إذَن أن تهتمّ بالفرائض اهتماماً بالغاً ، ويجب أن تكون أفضل أعمالك القُربيّة عباداتك ؛ فقم في المحراب أكثر مهما أمكن ، وأتعب بدنك ورجليك فذلك ليس مهمّاً ، وصُم في أيّام الصيف الحارّة ، وحمِّل بدنك المشقّة ؛ قُم بذلك ، فإنَّ العواقب وخيمة جدّاً ، ولا تظنّ بأنِّي قد جعلتك والياً من قِبَلِي وأرسلتك لتكون حاكماً على مصر لتذهب إلى هناك وتقول وتدّعي بأنَّك نائب أمير المؤمنين ، ومسؤوليّتك تنحصر بمراجعة أعمال الناس ، والالتفات إلى نفسك والمراقبة وحسب وأنَّ عليك بذل جميع طاقاتك في الأُمور الاجتماعيّة والإصلاحات فقط ، والمقدار القليل من العبادة يكفي .

وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الإِطْرَاءِ! فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وَسَوْرَةَ حَدِّكَ وَسَطْوَةَ يَدِكَ وَغَرْبَ لِسَانِكَ! وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الاخْتِيَارَ. وَلَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ!

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثاني والأربعون

حقوق الوالي على الرعية وحقوق الرعية على الوالي

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من جملة خطب «نهج البلاغة» خطبته في حقّ الوالي على الرعيّة والرعيّة على الوالي . ومع أنَّ هذه الخطبة ليست مفصّلة لكنّها ذات مغزى عميق جدّاً ، مع كون جملها قصيرة ومختصرة لكنّها تحتوي على معانٍ راقية جدّاً . وهي صادرة عن مصدر التوحيد حقّاً . وفيها تبيان للرموز العرفانيّة والولايتيّة المحضة ، والحقوق الحقّة التي للوالي على الرعيّة وللرعيّة على الوالي بنحو الإجمال .

وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ خَطَبَها بِصِفِّين:

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَهُ سُبْحَانَهُ لِي عَلَيْكُم حَقّاً بِوِلَايَةِ أَمْرِكُمْ ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لِي عَلَيْكُمْ .

فَالحَقُّ أَوْسَعُ الأَشْيَاءِ فِي التَّوَاصُفِ ، وَأَضْيَقُهَا فِي التَّنَاصُفِ . لَا يَجْرِي لِأَحَدٍ إلَّا جَرَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ إلَّا جَرَى لَهُ . وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِيَ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ خَالِصاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دُونَ خَلْقِهِ ،

لِقُدْرَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَلِعَدْلِهِ فِي كُلِّ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ صُرُوفُ قَضَائِهِ؛ وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ حَقَّهُ عَلَى العِبَادِ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُمْ عَلَيْهِ مُضَاعَفَةَ الثَّوَابِ تَفَضُّلاً مِنْهُ، وَتَوَسُّعاً بِمَا هُوَ مِنَ المَزِيدِ أَهْلُهُ.

الحقّ أوسع الأشياء في التواصف ، فعندما يريد الإنسان أن يعرِّف الحقّ فإنَّ ذلك يكون من أوسع الأشياء ، إذ يفيض في الشرح حول النحو الذي يجب أن تكون عليه العدالة الاجتماعيّة ، وضرورة تحقيقها في المجتمع ، وعدم إمكانيّة تحقيق أيّ تقدّم أو تحرّك ما لم تظهر العدالة الفرديّة والاجتماعيّة في العالم ، ويقوم كلّ شخص من أيّ صنف أو قوم أو طائفة أو قبيلة كان بالكلام حول الحقّ ؛ لكن عندما يطلب منه تطبيق الحقّ في وجوده وفي حقّ عائلته وأبنائه وحيث يكون الحكم بالحقّ في غير صالحه فلا يكون حينها مستعدّاً لذلك ، ويتشبّث بمختلف الوسائل لكي ينفي الحقّ عن نفسه ويمنع انطباقه عليه .

فدائرة التناصف إذَن أي إنصاف كلّ شخص الناس من نفسه أو نفسه من الآخرين ، ضيّقة جدّاً في مقام الحقّ ! فعندما نبحث عن وصف الحقّ فإنَّنا نسمعه من ألسنة الجميع ، بينما نجد عند البحث عنه في وجود الأشخاص أنَّه قليل ونادر جدّاً .

وقوله عليه السلام : «لا يجري لأحد إلّا جرى عليه ، ولا يجري عليه إلّا جرى له» : (لأنَّ الحقّ معنى يجب أن تُقاس جميع النفوس على أساسه . وعليه ، فعندما يُجعل أصل الحقّ ميزاناً ومحوراً فإنَّه يحكم لصالح الأفراد أحياناً بينما يحكم عليهم أحياناً أُخرى ، سواء في ذلك الأُمور الشخصيّة أم الأُمور التي لها علاقة مع بعضهم فيها . وبشكل عامّ ، فحيث يحكم الحقّ لصالح الإنسان فإنَّه يحكم عليه أيضاً ، وحيث يحكم على الإنسان فإنَّه يحكم له كذلك . فالحقّ سيف ذو حدّين ، ولا يحسب حساباً لأحد ، وعندما

يقطع لا يميّز بين الصديق والعدوّ ، ولا يلاحظ زيداً أو عمراً ولا الخصوصيّات والإمكانات ، أو الرئاسة والمرؤوسيّة ، والحاكميّة والمحكوميّة . فالحقّ حقٌّ وسيف قاطع) .

ولو كان لأحد أن يجري له الحقّ ولا يجرى عليه لكان ذلك مختصّاً بالله سبحانه وتعالى دون خلقه ، لأنَّ الله بيده القدرة على جميع عباده ، وحكمه الكلّيّ جارٍ في جميع مراتب القضاء والقدر . وهو يجري وفق العدالة والحقّ في جميع الظروف والماهيّات والشبكات المترتّبة والمختلفة لنزول الحكم الكلّيّ الإلهيّ (وبما أنَّ الله تعالى قاهر وقادر ، وبما أنَّ قضاءه في صروف مجاري الأحكام على العدل ؛ لذا ، فهذا الحقّ يختصّ بالله دون العباد . أي أنَّ الحقّ من طرف واحد وليس من طرفين ، فللّه تعالى على خلقه الحقّ ، بينما ليس للخلق حقّاً على الله ، لأنَّ قدرة الله نافذة وقاهرة . وعليه ، فحقّه الأصيل يقضي على كلّ حقّ متوهّم ، فلا يبقى ثمّة شيء غير المتوهّم . وحيث إنَّ أحكامه تجري في مجاري عالم الإمكان وفقاً للعدالة تكويناً وتشريعاً ، فالحقّ يختصّ به ، وليس ثمّة ظلم أو شائبة ظلم أو توهّم ظلم ليطلب منه الخلق استحقاقاً لأنفسهم) .

ومع ذلك ، فلم يجعل الله تعالى الحقّ هنا من طرف واحد ، بل جعل لعباده على نفسه حقّاً . فالحقّ الذي له على عباده هو أن يطيعوه ، وجعل جزاء عباده على نفسه زيادة الثواب تكرّماً وتفضّلاً وتوسّعاً بنحو يوجب زيادة الرحمة والنعمة منه تعالى .

أي أنَّ الله حقّ ومتحقّق بالحقّ أيضاً إلى درجة أنَّه مع كونه هو الذي أوجد مخلوقاته ، فهم مخلوقون وعابدون له ومتّصفون بالعبوديّة المطلقة بالنسبة إلى ساحته المقدّسة ، ولا يَعْدُون كونهم تجلّياً وظهوراً له ، ووجودهم وعدمهم بيده . ومع هذا ، فلم يرد الله تعالى أن يجعل الحقّ من

طرف واحد تفضّلاً منه وتوسّعاً . فجعل جزاء عباده في التزامهم بأوامره زيادة الثواب وسعة الرحمة ، أي ألزم نفسه أن يتفضّل عليهم .

وهذه الجملة في غاية الروعة والشموخ ، فلم يقل أمير المؤمنين : إنَّ الله قد جعل لعباده استحقاقاً على نفسه بأن يمنحهم الثواب أو الأجر ، بل قال تأدّباً : **وَجَعَلَ جَزَاءَهُمْ**... أي أنَّه مع أنَّ كلامنا في حقوق الطرفين واستحقاق كلّ منهما على الآخر لكنّه لم يستعمل لفظ الاستحقاق هنا تأدّباً ؛ فقال : **وَجَعَلَ جَزَاءَهُم عَلَيْهِ**... .

وخلاصة المطلب وزبدته : أنَّ الله تعالى مع عظمته وقدرته وكماله وجامعيّة صفاته وجماله وجلاله إذ أوجد الموجودات والمخلوقات والعباد وأخرجها من كتم العدم إلى الوجود ، مع أنَّها لا شيء محض ، ومع ذلك فقد جعل لهم حقّاً بنحو لو أطاعوه فإنَّه يمنّ عليهم بجزيل الثواب ومضاعفة الجزاء والأجر .

ثُمَّ جَعَلَ سُبْحَانَهُ مِنْ حُقُوقِهِ حُقُوقاً افْتَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ ؛ فَجَعَلَهَا تَتَكَافَأُ فِي وُجُوهِهَا ، وَيُوجِبُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَلَا يُسْتَوْجَبُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ .

(أي يوجد بين الناس أيضاً **مَنْ لَهُ الحَقّ** و **مَنْ عَلَيْهِ الحَقّ**) .

ومن شدّة عدله وسعة قسطه جعل جميع هذه الحقوق متكافئة ومتساوية ، وفي كلّ موضع جعل فيه حقّاً لأحد استوجب ذلك حقّاً للآخر عليه بمقداره . وقد أوجب هذه الحقوق المتساوية والمتكافئة بشكلّ تامّ من دون أيّ ظلم على جميع **مَنْ لَهُ الحَقّ ومَنْ عَلَيْهِ الحَقّ** وفقاً للقسط والعدل .

وَأَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ سُبْحَانَهُ مِنْ تِلْكَ الحُقُوقِ حَقُّ الوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الوَالِي . فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلٍّ عَلَى

كُلٍّ ؛ فَجَعَلَهَا نِظَاماً لِأُلْفَتِهِمْ ، وَعِزّاً لِدِينِهِمْ .

فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إلَّا بِصَلَاحِ الوُلَاةِ ، وَلَا تَصْلُحُ الوُلَاةُ إلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ ؛ فَإذَا أَدَّتِ الرَّعِيَّةُ إلَى الوَالِي حَقَّهُ وَأَدَّى الوَالِي إلَيْهَا حَقَّهَا ، عَزَّ الحَقُّ بَيْنَهُمْ ؛ وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ ؛ وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ العَدْلِ ؛ وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَنُ ؛ فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ ، وَطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ ، وَيَئِسَتْ مَطَامِعُ الأَعْدَاءِ .

قوله : «عَزَّ الحَقُّ بَيْنَهُمْ» الحقّ يعني ذلك السيف القاطع والثبات والواقعيّة التي يجب أن تُقاس بها جميع الأُمور ، وبينما يصبح الحقّ عزيزاً ، فنقيضه الذي هو البطلان والظلمة والوهن والاعتبار زائل . فالحقّ يمتلك شرافة وقوّة فعليّة ، بينما الباطل يزول لأنَّه ذليل ومنفعل .

قوله : «وَطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ ، وَيَئِسَتْ مَطَامِعُ الأَعْدَاءِ» أمّا من الناحيّة الداخليّة فلأنَّ الجميع يكونون في حالة انسجام وإخلاص واعتدال مع الوالي ، ويكونون حافظين لحقوق بعضهم ، وأمّا من ناحية الخارج فلأنَّ الجماعة بهكذا تنظيم لا تسمح للعدوّ الخارجيّ بالقضاء عليها ، ممّا يبعث الأمل على بقاء هذه الدولة ، وإدخال اليأس في مطامع الأعداء ، إذ ليس لهم من ثغرة ينفذون منها .

وَإذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالِيَهَا ، وَأَجْحَفَ الوَالِي بِرَعِيَّتِهِ ، اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الكَلِمَةُ ؛ وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الجَوْرِ ، وَكَثُرَ الإدْغَالُ فِي الدِّينِ ، وَتُرِكَتْ مَحَاجُّ السُّنَنِ .

فَعُمِلَ بِالهَوَى ، وَعُطِّلَتِ الأَحْكَامُ ، وَكَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ ؛ فَلَا يُسْتَوْحَشُ لِعَظِيمِ حَقٍّ عُطِّلَ وَلَا لِعَظِيمِ بَاطِلٍ فُعِلَ .

قوله : «فَعُمِلَ بِالهَوَى » الهوى : أي الأفكار الشيطانيّة والخيالات والتوهّمات التي هي ضدّ الحقّ . وكلّ ما ذُكر من معنى للحقّ فيقابله الهوى .

وقوله : «وَكَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ» العلل : جمع علّة ، والمراد بها العيب والنقصان ؛ فيصبح أبناء هذا المجتمع أشخاصاً ذوي علل نفسيّة وروحيّة ويتحوّل المجتمع إلى مجتمع مريض .

فَهُنَالِكَ تَذِلُّ الأَبْرَارُ ، وَتَعِزُّ الأَشْرَارُ ، وَتَعْظُمُ تَبِعَاتُ اللَهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ العِبَادِ . فَعَلَيْكُمْ بِالتَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ ، وَحُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ .

ففي تلك الحكومة مع هذه الظروف يصبح أهل البرّ والصلاح أذلّاء ، ويفقدون قوّة الفعل ويصيرون في موقف الانفعال وردّة الفعل ، لأنَّ قوى الأشرار تتغلّب عليهم ، وترسخ الأفكار والأهواء الشيطانيّة ، فتصيب الأبرار الذلّة ويعزّ الأشرار ! وتصبح الساحة ساحة شيطانيّة وساحة شرّ ، فتزداد ذنوب الناس كما تزداد عقوبة الله ومؤاخذته لهم . وكلّما ازداد الفساد ازدادت المؤاخذة والمسؤوليّة .

وعليه ، فعليكم أيّها الناس **بِالتَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ** . بأن تقدّموا النصيحة والموعظة والإنذار لبعضكم لكي لا تسمحوا بتحوّل المجتمع إلى هذا الشكل ، ولتجعلوا المجتمع يتقدّم على أساس الحضارة الإلهيّة وحسن التعاون ، ولا تسمحوا للأشرار بالتسلّط على أريكة الهوى والشيطنة والعزّة .

فَلَيْسَ أَحَدٌ وَإِنِ اشْتَدَّ عَلَى رِضَى اللَهِ حِرْصُهُ وَطَالَ فِي العَمَلِ اجْتِهَادُهُ ، بِبَالِغٍ حَقِيقَةَ مَا اللَهُ سُبْحَانَهُ أَهْلُهُ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ . وَلَكِنْ مِنْ وَاجِبِ حُقُوقِ اللَهِ عَلَى عِبَادِهِ النَّصِيحَةُ بِمَبْلَغِ جُهْدِهِمْ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الحَقِّ بَيْنَهُمْ .

يبيّن عليه السلام في هذه الجملة القصيرة الحقوق الثلاثة المهمّة للدولة على الشعب : الأوّل : الطاعة . والثاني : النصيحة . والثالث : التعاون . وسنتكلّم إن شاء الله فيما بعد عن الحقّ الأخير .

وَلَيْسَ امْرُؤٌ وَإِنْ عَظُمَتْ فِي الحَقِّ مَنْزِلَتُهُ وَتَقَدَّمَتْ فِي الدِّينِ

فَضِيلَتُهُ، بِفَوْقِ أَنْ يُعَانَ عَلَى ما حَمَّلَهُ اللَهُ مِنْ حَقِّهِ. وَلَا امْرُؤٌ وَإِنْ صَغَّرَتْهُ النُّفُوسُ وَاقْتَحَمَتْهُ العُيُونُ، بِدُونِ أَنْ يُعِينَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُعَانَ عَلَيْهِ[1].

يقول عليه السلام: إنّي وإن كنت أمير المؤمنين و **عَظُمَتْ فِي الحَقِّ مَنْزِلَتِي وَتَقَدَّمَتْ فِي الدِّينِ فَضِيلَتِي**... لكنّي مع هذا محتاج إليكم، وعليكم أن تقدّموا لي المعونة فرداً فرداً. فجميعكم وحتّى أقلّ الأشخاص فيكم بل وغلمانكم وحديثو الإسلام فيكم والذين لا شأن لهم ولا اعتبار في نظر الناس ونفوسهم، كلّ هؤلاء يمتلكون شخصيّة إسلاميّة وعليهم أن يقدّموا المساعدة، كما على الناس أن تساعدهم أيضاً. فالجميع في ولاية الإسلام كجسد واحد ويرتبطون ببعضهم ويشكّلون أجزاءً لازمة وضروريّة لإقامة الصلاح.

وعندما يقول هنا عليه السلام: **بِفَوْقِ أَنْ يُعَانَ عَلَى مَا حَمَّلَهُ اللَهُ مِنْ حَقِّهِ**، فإنّه يبيّن حقوق الوالي على الرعيّة وحقوق الرعيّة على الوالي بنحو الإجمال. وحقوق الوالي على الرعيّة ثلاثة أُمور:

الأوّل: حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم. والثاني: الحرّيّة في الطريقة والسلوك والآداب. والثالث: القيام بما يحتاجون إليه من السلامة والصحّة والطبّ والغذاء ورفع الفقر والمسكنة والعسر، وكذلك ما يحتاجون إليه من الأُمور المعنويّة، مثل: سلامة الروح والنفس، والإيمان،

١ـ يقول الغزّاليّ في «إحياء علوم‌الدين» ج ٢، ص ٢٧٣: **قالَ رَسولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ شُهَدَاءِ أُمَّتِي رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ مَنْزِلَتُهُ فِي الجَنَّةِ بَيْنَ حَمْزَةَ وَجَعْفَرٍ.**

ويقول في ج ٢، ص ٢٧٧: **أَفْضَلُ الدَّرَجاتِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إمامٍ جائِرٍ؛ كَما وَرَدَ في الحَديثِ.** ويقول المعلّق في التعليق على ذلك: **حَديثُ: أَفْضَلُ الجِهادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إمامٍ جَائِرٍ، أخْرَجَهُ أبو داود وَالتِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ ماجَةُ مِنْ حَديثِ أبي سَعيْدِ الخُدْريِّ.**

وحفظ العقائد ، وتأمين المتطلّبات الروحيّة والمعنويّة والتسهيلات في المعابد والمساجد ، وتيسير الوصول إلى الثقافة الإسلاميّة الأصيلة بشكل عامّ (حيث إن جميع هذه الأُمور تنضوي تحت الحاجات المادّيّة والمعنويّة ، وسوف يأتي البحث عنها إن شاء الله) . فعلى الوالي أن يُراعي هذه الأُمور بالنسبة إلى الرعيّة .

يقول الإمام عليه السلام : إنَّي بحاجة إلى أن تنصحوني وتعينوني !

فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ يُكْثِرُ فِيهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ سَمْعَهُ وَطَاعَتَهُ لَهُ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ عَظُمَ جَلَالُ اللَهِ سُبْحَانَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَجَلَّ مَوْضِعُهُ مِنْ قَلْبِهِ ، أَنْ يَصْغُرَ عِنْدَهُ لِعِظَم ذَلِكَ كُلُّ مَا سِوَاهُ.

وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَهِ عَلَيْهِ ، وَلَطُفَ إِحْسَانُهُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَعْظُمْ نِعْمَةُ اللَهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا ازْدَادَ حَقُّ اللَهِ عَلَيْهِ عِظَماً.

أي أنَّ أحقّ الناس بأن يعظّم جلال الله سبحانه في نفسه وأن يرى ما سواه حقيراً وصغيراً هو مَن عظمت نعمة الله عليه ؛ فمن تزداد نعمة الله ولطفه وإحسانه له يكون أحقّ الناس في تحقيق هذا المعنى ، لأنَّه لا تعظم نعمة الله على أحد إلّا ازداد حقّ الله عليه وعظم . فحقّ الله يكون أكثر على مَن كانت نعمة الله عليه أكبر . فعندما ينعم الله على شخص بالمعرفة ويغرس عظمته وجلاله في قلبه ، فإنَّ هذا موجب لأن يرى الإنسانُ اللهَ عظيماً وما سواه صغيراً ، ولا يرى وجوداً لأيّ موجود في مقابل وجوده ، ولا شأناً وقيمةً لأيٍّ من الأُمور مقابل الله عزّ وجلّ .

وَإِنَّ مِنْ أَسْخَفِ حَالَاتِ الوُلَاةِ عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ حُبُّ الفَخْرِ ، وَيُوضَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى الكِبْرِ . وَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ جَالَ فِي ظَنِّكُمْ

أَنِّي أُحِبُّ الإطْرَاءَ وَاسْتِمَاعَ الثَّنَاءِ ؛ وَلَسْتُ بِحَمْدِ اللَهِ كَذَلِكَ . وَلَوْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ لَتَرَكْتُهُ انْحِطَاطاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ تَنَاوُلِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ العَظَمَةِ وَالكِبْرِيَاءِ.

«وَإِنَّ مِنْ أَسْخَفِ حَالَاتِ الوُلَاةِ **عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ**» : فهذا قبيح جدّاً ، لكن ليس عند عامّة الناس ، فكثيراً ما يعدّ عامّة الناس حبّ الفخر والكبر عند الولاة أمراً ممدوحاً ، وهو قبيح عند صالح الناس ؛ فالرجال الصالحون يرون حبّ الفخر عند الولاة أمراً سخيفاً ، ويعتبرون من أسخف حالات الولاة أن يكون عندهم التفاخر وأن يبنوا ولايتهم على أساس الأنانيّة والكبر . لكن صار الأمر بهذا النحو ، فقد أُعطيت لهم الولاية ، وهم يرون أنفسهم مسلّطين على النفوس تكويناً ويتّبعون التفرعن في أوامرهم ونواهيهم .

«وَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ جَالَ فِي ظَنِّكُمْ أَنِّي أُحِبُّ الإطْرَاءَ وَاسْتِمَاعَ الثَّنَاءِ» لم يقل عليه السلام : إنَّي لا أُحب أن يمدحني أحد ، وإنّما قال : إنِّي لا أُريد أن يجول في ظنّكم أنَّ عليّاً ممّن يحبّ أن يُمدح ، فإنِّي أكره وأستاء من حصول ظنّ كهذا لديكم من أنَّني أُحبّ الإطراء والمدح والتمجيد واستماع الثناء ؛ فإنِّي لا أُحبّ سماء ثنائكم **وَلَسْتُ بِحَمْدِ اللَهِ كَذَلِكَ**.

يقول عليه السلام : أحمد الله إنِّي لست كذلك ، أي أنَّ الله تعالى قد أراد ذلك وقد تجلّى الجمال الإلهيّ وظهر وبرز فِيَّ بنحو زالت منّي هذه الصفة ، ولو لم يرد الله ذلك لما زالت . فلم يقل عليه السلام : **لَسْتُ كَذَلِكَ** ، وإنَّما قال : **لَسْتُ بِحَمْدِاللَهِ كَذَلِك** ، يعني أنَّ ذلك هو من الله أيضاً .

وعلى فرض أنَّي كنتُ أُحبّ المدح والثناء ، فإنَّي أترك ذلك ، لأنَّي أرى بأنِّي ـ حين مدحهم إيّاي ـ أكون قد أنزلتُ الله عن مقامه ودرجته وعمّا هو أحقّ به من العظمة والكبرياء ، وذلك لأنَّه لا وجود لشيء غير

وجود الله ، ولا عظمة لشيء غير العظمة الإلهيّة ؛ فعليٌّ الوالي في الولاية الإمكانيّة ، فانٍ في الذات الإلهيّة ، فإذا جعلوني في مقابل الله وقاموا بمدحي ، أكون قد أنزلتُ من عظمته ، وأنّي لا أُحبّ أن أُنزل من عظمة الله أو أحطّ ممّا يليق به ويحقّ له من الكبرياء والعظمة .

العظمة والكبرياء له وحده ، وخلعة لقامته ، فهل يليق أن أُنزله عن تلك العظمة والكبرياء وأنسب شيئاً إلى نفسي مجازاً وكذباً ؟!

وَرُبَّمَا اسْتَحْلَى النَّاسُ الثَّنَاءَ بَعْدَ البَلَاءِ ؛ فَلَا تُثْنُوا عَلَيَّ بِجَمِيلِ ثَنَاءٍ لِإِخْرَاجِي نَفْسِي إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَإِلَيْكُمْ مِنَ التَّقِيَّةِ فِي حُقُوقٍ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ أَدَائِهَا وَفَرَائِضَ لَابُدَّ مِنْ إِمْضَائِهَا .

فقد يحلو للناس الثناء الذي يقع بعد التعب وبذل الجهد والعرق والجهاد في سبيل الله ، فإذا مدحهم الآخرون في هذه الحال ربّما كان هذا الثناء حلواً بالنسبة للكثير منهم .

لكن ؛ أيّها الناس ! لا تثنوا عَلَيَّ ، ولا تمدحوني ، ولا تذكروني بالحسن والجميل ، لأنَّ جميع هذه الأعمال التي أقوم بها إنَّما هي من أجل التزامي بعهدي مع الله ومعكم ولأخرج عن العهود والفرايض التي جعلها الله في عهدتي ، وممّا لم أكن قد خرجت منه لحدّ الآن . فجميع هذه المشقّات التي ترون أنّي أتحمّلها ، إنَّما هي لتنفيذ أمر الله بالنسبة لي ولكم . فإنّي مسؤول عنكم أيّها الناس ، وملتزم اتّجاهكم ، وعَلَيَّ حقوق تجاه الله عزّ وجلّ يجب تنفيذها ، وما هذه الأتعاب والمشقّات إلّا للخروج من خوف عقاب هذه الحقوق التي لم أخرج من عهدتها لحدّ الآن ، ومن هذه الفرائض التي يجب أن آتي بها بالضرورة .

فلماذا تثنون عَلَيَّ ؟ فليس عندي من شيء يُثنى عليه ! فليس لي من حقّ تجاهكم ، ولا منّة لي عليكم ، وهدفي في كلّ عمل أعمله أن لا أتجاوز

عن ميزان الحقّ بيني وبين الله ، ولكي أكون في مقام العبوديّة عبداً صرفاً للّه ؛ فلست أملك شيئاً زائداً على ما في عُهدتي ومسؤوليّتي من تكاليف لأُنسبه إلى نفسي ، فإنّي عبد صِرف وعبد رقّ للّه عزّ وجلّ ، وجزائي عليه لا عليكم . فليس لمدحكم وتمجيدكم وثنائكم من أثر عَلَيَّ .

لقد قام أمير المؤمنين عليه السلام هنا بمعجزة حقيقيّة ! تأمّلوا بدقّة في هذه الجملة القصيرة ،كيف بيَّن عليه السلام حقيقة مقام العبوديّة ؛ حقّاً إنَّ على الأنبياء أن يأتوا ليجلسوا في هذه المدرسة ويرواكلمات أمير المؤمنين عليه السلام وكيفيّة بيانه للمعارف الإلهيّة بهاتين الكلمتين !

فَلَا تُكَلِّمُونِي بِمَا تُكَلَّمُ بِهِ الجَبَابِرَةُ ؛ وَلَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ البَادِرَةِ ؛ وَلَا تُخَالِطُونِي بِالمُصَانَعَةِ .

أي كونوا مستقيمين ومباشرين ، ولا تتعرّضوا لأيّ انفعال ، ولا تتنازلوا عن ذواتكم لأجل ولايتي أبداً ، ولا تخضعوا للانفعالات ، ولا توافقوا على كلّ ما أقوله من دون أن تروه أو تفهموه ، فإنّي لا أرضى بمثل هذه الأُمور ، فلا تُصانعوني ، ولا تداروني ، ولا تخلطوا الأُمور بالمجاملات وتدعوها تمرّ بهذا النحو !

وَلَا تَظُنُّوا بِيَ اسْتِثْقَالاً فِي حَقٍّ قِيلَ لِي ، وَلَا التِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ ، أَوِ العَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ ، كَانَ العَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ .

فَلَا تَكُفُّوا عَن مَقَالَةٍ بِحَقٍّ أَوْ مَشْوَرَةٍ بِعَدْلٍ ؛ فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ أَنْ أُخْطِئَ وَلَا آمَنُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي ، إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي .

فَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ عَبِيدٌ مَمْلُوكُونَ لِرَبٍّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَأَخْرَجَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ ؛ فَأَبْدَلَنَا بَعْدَ

الضَّلَالَةِ بِالهُدَى ، وَأَعْطَانَا البَصِيرَةَ بَعْدَ العَمَى[1] .

فمهما كنّا فنحن عباد مملوكون للّه ، وكلّ ما يحصل لنا فهو بيد الله ، فكيف نعجب بأنفسنا إذاً ؟! وكيف يكون لنا في ذواتنا شعور بعدم الحاجة إلى الرعيّة في الأُمور الاجتماعيّة ؟!

لقد كان هذا إجمال الخطبة التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ «نهج البلاغة» بتعليقة الدكتور صبحي الصالح ، ص ٣٣٢ ، الخطبة ٢١٦ ؛ ومن الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ١ ، ص ٤٣٣ ، الخطبة ٢١٤ .

الدرس الثالث والأربعون

الذاتية أكبر آفات الوالي

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

الخطبة التي ذكرناها من «نهج البلاغة» حول حقّ الوالي على الرعـيّة وحقّ الرعيّة على الوالي تحتوي على مطالب نفيسة جدّاً ، ويمكن استنتاج بعض النكات الملكيّة والملكوتيّة منها .

ومن جملة المطالب التي يؤكّد عليها أمير المؤمنين بشـدّة هـي لزوم أن يجد الوالي حالة من التواضع وعدم الاستكبار والإعجاب بالنفس أثـناء ولايته . فقال عليه السلام : «وَإنَّ مِنْ أَسْخَفِ حَالَاتِ الوُلَاةِ عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ حُبُّ الفَخْرِ ، وَيُوضَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى الكِبْرِ» .

ويتحصّل من مجموع هذه الخطبة : أنَّ الإمام عليه السلام يـقول : إنَّ الحقّ الذي لي عليكم والحقّ الذي لكم عَلَيَّ حقّان متساويان ومـتكافئان ، ولا أستطيع أن أنسب إلى نفسي بسبب الحقّ الذي لي عليكم شأناً ومـقاماً ومركزاً اعتباريّاً بأيّ وجه من الوجوه ، لأنَّ ما أنا فيه تكليف قد وضعه الله في عهدتي .

فولايتي تكليف إلهيّ ، وعندما أقوم بما أُمرت به ، فإنَّما أكون قد عملت بواجبي وخرجت من تبعاتي وما أحذره من خوف الله عزّ وجلّ .

ومن جملة ما أفاده عليه السلام من مطالب : ليس ثمّة من مستغنٍ عمّن يعينه في سبيل الله ، وإن كانت منزلته عند الله سبحانه وتعالى عظيمة ومقامه رفيعاً . ولا يشذّ عن هذه القاعدة حتّى أفقر الناس وأحقرهم ، ولهم حصّة من الإعانة والمساعدة كذلك .

أي أنَّ عجلة الولاية المتشكّلة من الوالي والمولّى عليهم كلّها عجلة واحدة وجهاز واحد مرتبط ومنوط ببعضه ، وكلّ من هذه الأجزاء والأعضاء والقطع والروابط وغايته حفظ ذلك الأمر الوجدانيّ المراد من هذا الجهاز . وإذا تجاوز أيّ واحد من هذه الأجزاء وظيفته ، فإنَّه لا يضيّع نفسه فحسب ، بل يخرّب المجتمع ويتلف الجهاز أيضاً . فقد أورد ابن أبي الحديد في شرح هذه الخطبة كلاماً مشابهاً لكلام الإمام عليه السلام (**وَلَيْسَ امْرُؤٌ وَإِنْ عَظُمَتْ فِي الحَقِّ مَنْزِلَتُهُ**) عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام أنَّه قال لهشام بن عبد الملك : **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ عَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُ ، بِفَوْقِ أَنْ يُذَكَّرَ بِاللَهِ وَيُحَذَّرَ مِنْ سَطْوَتِهِ ؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ صَغُرَ ، بِدونِ أَنْ يُذَكِّرَ بِاللَهِ وَيُخَوِّفَ مِنْ نِقْمَتِهِ**[1] .

وقال أيضاً : **وَمِنْ كَلامِ الحُكَماءِ : قُلوبُ الرَّعيَّةِ خَزائِنُ واليها ؛ فَما أَوْدَعَهُ فيها وَجَدَهُ**[2] .

فإن كان ثمّة عدل ومحبّة وعطف وصدق لم يكن هناك من استكبار

١ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٣ ، في شرح الخطبة ٢١٤ (وبترقيم ابن أبي الحديد ٢٠٩) وهي خطبة حقّ الوالي على الرعيّة وحقّ الرعيّة على الوالي.

٢ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٤.

واستعباد ، فسوف يجد ذلك ، وإلّا فإن كان لديه ظلم وإجحاف وإحساس بالفوقيّة والأفضليّة فسوف يجد ثمرة هذه المعاني أيضاً . وستظهر أخيراً وفي يوم من الأيّام جميع نتائج هذه البذور التي زرعها الوالي في قلوب الرعيّة وتصل إلى مرحلة الحصاد .

وَكانَ يُقالُ : صِنْفانِ مُتَباغِضانِ مُتَنافيانِ : السُّلْطانُ وَالرَّعيَّةُ ، وَهُما مَعَ ذَلِكَ مُتَلازِمانِ ؛ إنْ صَلَحَ أحَدُهُما صَلَحَ الآخَرُ ، وَإنْ فَسَدَ فَسَدَ الآخَرُ[1] .

أي أنَّ نسبة عنوان الولاية والسلطنة مع عنوان الرعيّة ، وعنوان الولاية والتولّي مع عنوان المولّى عليه ، وعنوان الآمريّة مع عنوان المأموريّة هي نسبة فعل وانفعال ، وتنبع من مصدرين ومبدأين متنافيينِ ، وذلك لأنَّ الوالي آمر والرعيّة مأمور . وبما أنَّ الجانبينِ فعل وانفعال فالتباغض والتنافي من لوازم هذين الصنفين ، ومع ذلك فإنَّهما متلازمان مع بعضهما ، وصلاح كلّ منهما صلاح للآخر ،كما أنَّ فساده فساد للآخر .

يقول ابن أبي الحديد في شرح هذه الخطبة : **قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**[2] .

وَقالَ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ] : لَوْلا ثَلاثٌ مُهْلِكاتٌ لَصَلُحَ النَّاسُ : شُحٌّ مُطاعٌ ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ ، وَإعْجابُ المَرْءِ بِنَفْسِهِ[3] .

ويقول أيضاً : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **احْثُوا فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرابَ**[4] .

وَكانَ يُقالُ : إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقولُ فيكَ مِنَ الخَيْرِ ما لَيْسَ فيكَ ، فَلا تَأْمَنْ أنْ يَقولَ فيكَ مِنَ الشَّرِّ ما لَيْسَ فيكَ[5] .

---

١ ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٤ .

٢ إلى ٥ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ١٠٣ .

وَكانَ يُقالُ : لا يَغْلِبَنَّ جَهْلُ غَيْرِكَ بِكَ ، عِلْمَكَ بِنَفْسِكَ[1].

وَقالَ عَبْدُ اللَهِ بْنُ المُقَفَّع في «اليَتيمَة» : إيّاكَ إذا كُنْتَ وَالِياً أنْ يَكونَ مِنْ شَأْنِكَ حُبُّ المَدْحِ وَالتَّزْكيَةِ ، وَأنْ يَعْرِفَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْكَ ! فَتَكونَ ثُلْمَةً مِنَ الثُّلَمِ يَقْتَحِمونَ عَلَيْكَ مِنْها ، وَبَاباً يَفْتَتِحونَكَ مِنْهُ ، وَغيبَةً يَغْتابونَكَ بِها وَيَسْخَرونَ مِنْكَ لَها . وَاعْلَمْ : أنَّ قابِلَ المَدْحِ كَمادِحِ نَفْسِهِ ، وَأنَّ المَرْءَ جَديرٌ أنْ يَكونَ حُبُّهُ المَدْحَ هُوَ الَّذي يَحْمِلُهُ عَلَى رَدِّهِ ، فَإنَّ الرَّادَّ لَهُ مَمْدوحٌ وَالقابِلَ لَهُ مَعيبٌ[2].

المدح ، أي الثناء على صفات الوالي وأفعاله وخدماته وما شابه ، والتزكية ، هي تصوير عيوبه عند الناس بشكل حسن . فعلى رغم وجود عيوب ومعاصي عند الوالي ـ كالكذب وأكل حقّ الناس والتورية باسم المصلحة فجميع هذه الأُمور ذنوب ـ لكنّهم يقولون : إنَّ هذه الأُمور لازمة له ، وهي من المقتضيات الضروريّة التي يلجأ إليها مرغماً لتوازن التعامل مع جميع هذه الجموع ، وهذا أمر طبيعيّ بالنسبة للوالي !

يقول : «فَتَكونَ ثُلْمَةً مِنَ الثُّلَمِ يَقْتَحِمونَ عَلَيْكَ مِنْها ، وَبَاباً يَفْتَتِحونَكَ مِنْهُ» ؛ فلم يقل : إنَّهم يجعلون هذا باباً يدخلون من خلاله إليك وإلى أفكارك ، وإنَّما يجعلون نفسك ووجودك باباً يفتتحونك ويمزّقونك بواسطته ويدخلون في نفسك ، فترتكب جميع هذه السيّئات والبلايا والمعايب . بينما يُحسّنون لك ذلك ولا يَعدُّونه عيباً ! فترتكب العمل القبيح ويمدحونك ، وتمنع حقّ الناس فيبرّرون لك ، وتقوم بالمخالفات فيجدون لك التفسيرات المرضيّة ، فيجعلوك عاملاً بكلّ ذلك عن رغبة منك ! وعندما

١ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ١٠٣ .

٢ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ١٠٤ .

يعرف الناس نقطة ضعفك ، فسوف يتسلّلون إلى داخلك ليورِّطوك بمختلف السيّئات . وعندها ، تصبح محوراً للغيبة ، فيغتابك الناس في مجالسهم فيما تقوم به من أعمال قبيحة ، مع أنَّ أُولئك يمتدحون هذه الأعمال أمامك !

فهؤلاء يمجّدونك في الظاهر ، لكنّهم يعيبونك في الباطن ويذمّون فيك الكذب والتكبّر ويسخرون منك ويحطّون من هيبتك بسبب تصرّفاتك .

واعلم ، أنَّ مَن يَقبل المدح فكأنَّما مدح نفسه ، وما أقبح أن يمدح الإنسان نفسه ويصف أفعاله وصفاته ! فليس هناك أيّ فرق بين أن يمدح الإنسان نفسه وبين رضائه بمدح الآخرين له ؛ واللائق لمن يحبّ المدح حقّاً أن يردّ مدح الآخرين ، فعلى من يحبّ أن يسمع مدح الناس له حقيقةً ، عليه أن يمتلك صفات حسنة تؤهّله للمدح . وعندها ، فينبغي لتلك الصفات الحسنة أن تلجئه إلى نهيهم عن مدحه ، وذلك لإثبات تحقّق تلك الطهارة فيه ! وإلّاكان ذلك عيباً فيه .

فهو يريد أن يقول : إنَّ للمدح مفهوماً ومصداقاً . فمفهوم المدح هو عنوان المدح الذي يقال فيه بالحمل الأوّليّ الذاتيّ : **المَدْحُ نَقيضُ الذَّمِّ** ؛ وأمّا مصداق هذا المفهوم في الخارج ، فهو الذي يطلق عليه المدح بالحمل الشائع ، أي الصفة التي تتحقّق في الإنسان فيصدق عليه بواسطتها هذا المدح .

ويقول : إنَّ هذين الأمرين يلتبسان أحياناً ، فيخدع الإنسان نفسه أحياناً بعنوان الحمد ومفهومه ، دون أن يكون الحمد متحقّقاً في وجوده ، أو يحصل مورد للمدح فيه ، بل ويكون وجوده غير قابل للمدح ، لكنّه مع هذا ينسب عنوان الحمد والمدح إلى نفسه . فإن أردت أن تكون شخصاً يحبّ المدح حقيقة ، فينبغي لصفة حبّ المدح وهذه الغريزة أن تدعوك

لردع المدّاحين وعدم قبول ذلك المدح .

فإن كنت تحبّ نفسك وتحبّ مدح نفسك ، فعليك أن تقوم بذلك ، وإلّا كان قبولك هذا المدح منهم عيباً فيك .

فَإنَّ الرَّادَّ لَهُ مَمْدوحٌ وَالقابِلَ لَهُ مَعيبٌ .

فالذي يردّ المدح هو الممدوح والمرضي حقيقة ، والذي يقبل المدح هو المعاب . فمن يقبل المدح يكون بالحمل الشائع معيباً ، بينما الناس يمدحونه بالحمل الأوّليّ ، وهذا بمثابة كلام الإمام عليه السلام ، حيث يقول : **أسْخَفِ حالاتِ الوُلاة** أن يُظنَّ بهم حبّ الفخر والمدح .

وما أكثر وجود من يحبّ أن يمدحه الناس ويمجّدونه في أوساطنا . وحقّاً إنَّ هذا الأمر يشكّل ثلمة تدخل في الإنسان فتتّسع شيئاً فشيئاً حتّى تحيط بكلّ وجوده **مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُر** ، فيتبدّل صفاؤه وواقعيّته إلى إحساس بالكبر وحبّ الذات والأوهام ، وعندها تنعكس هذه الصفة في الخارج وتضيع صفات الإنسان الحسنة شيئاً فشيئاً ، فيتحوّل تدريجيّاً مَن كان يتمتّع بالصفات الحسنة إلى حامل للصفات السيّئة **مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُر** .

والمشاهد أنَّ الكثير ممّن كانوا في بداية الأمر أشخاصاً جيّدين حقيقة ، قد أثَّر فيهم المدح من دون مورد ، أو حتّى المدح الذي يكون في محلّه ، فأدّى إلى انهزامهم نفسيّاً أمام الواقعيّات بالشكل الذي قد احتلّ مدح وثناء الآخرين لهم حيّزاً كبيراً من كيانهم ! وصاروا يتوهّمون أنَّ مدح الناس لهم وثناءهم عليهم صحيح وفي محلّه ، فنسبوه إلى أنفسهم . أي باتوا يغلّبون الظنّ والتوهّم على الحقّ والحقيقة . فأخرجوا كيانهم عن الصراط المستقيم والمنهج القويم والحقّ ، ومالوا إلى الظنّ حتّى أصبحت جميع أفكارهم وهميّة ، وحسبوا أنَّ جميع مَن على الأرض إنَّما يدور في دائرة تسلّطهم ، ورأوا أنفسهم الوليّ الحقيقيّ والقيّم الواقعيّ للناس ، فوضعوا

لأنفسهم مكانة خاصّة منفصلة عن مكانة الناس . وليس هذا كلّه إلّا الوهم الواهي والخيال البحت .

ليس هناك أيّ تفاوت بين الوالي والمولّى عليه عند الله تعالى ، فعندما يقول الله تعالى : إنَّ التقرّب وحده هو الذي يوجب الفضيلة **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَهِ أَتْقَبكُمْ)**[1] ، فكيف يستطيع ذلك الشخص الوالي أن يقول ويدّعي بأنّه أفضل من ذلك الرجل الحقير المسكين المفتقر إلى قُوتِه اليوميّ ؟! ومن أين يستطيع أن يدّعي مثل هذا الادّعاء ؟!

وأمّا المدح الاعتباريّ ، فلا يدعو الإنسان للأفضليّة على الناس العاديّين فحسب ، بل هو ترجيح على الأعاظم من غير مرجّح ، يدعو الإنسان لأن يرى نفسه الوحيد الفريد في عالم الولاية الاعتباريّة ، أي الولاية الشيطانيّة ، وهذا من أعظم المهلكات . أي ابتلاؤه بهذه الصفات الاعتباريّة وغرقه في الخيالات والأُمور الوهميّة في مقابل الله تعالى ، وفي مقابل سبيل الله الذي يدعو الإنسان إلى التسليم والفناء والعبوديّة .

وَكانَ يُقالُ : مَحَلُّ المَلِكِ مِنْ رَعِيَّتِهِ مَحَلُّ الرُّوحِ مِنَ الجَسَدِ ؛ وَمَحَلُّ الرَّعيَّةِ مِنْهُ مَحَلُّ الجَسَدِ مِنَ الرُّوحِ . فَالرُّوحُ تَأْلَمُ بِأَلَمِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أعْضاءِ البَدَنِ ؛ وَلَيْسَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأَعْضاءِ يَأْلَمُ بِأَلَمِ غَيْرِهِ . وَفَسادُ الرُّوحِ فَسادِ جَميعِ البَدَنِ ؛ وَقَدْ يَفْسُدُ بَعْضُ البَدَنِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ سائِرِ البَدَنِ صَحيحٌ[2] .

١ـ قسم من الآية ١٣ ، من السورة ٤٩ : الحجرات .

٢ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٤ . وأورد ابن أبي الحديد في ج ٢٠ ، ص ٣٢٨ ، تحت الرقم ٧٥٩ ضمن الكلمات القصار لأمير المؤمنين عليه السلام، مضافاً على ما ذكره السيّد الرضيّ عليه الرحمة : أنَّ الإمام عليه السلام قال: **المُلْكُ بِالدِّينِ يَبْقَى، وَالدِّينُ بِالمُلْكِ يَقْوَى**. ونقل الشيخ هادي كاشف الغطاء في «مستدرك نهج البلاغة» ص ١٦١ من طبعة بيروت، عنه عليه السلام أنَّه قال : **عَدْلُ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ الزَّمَانِ**.

وَكانَ يُقالُ : ظُلْمُ الرَّعيَّةِ اسْتِجْلابُ البَلِيَّة[١].

وَكانَ يُقالُ : العَجَبُ مِمَّنْ اسْتَفْسَدَ رَعيَّتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّ عِزَّهُ بِطاعَتِهِمْ[٢].

وَكانَ يُقالُ : مَوْتُ المَلِكِ الجائِرِ خِصْبٌ شامِلٌ[٣].

وَكانَ يُقالُ : لا قَحْطَ أشَدَّ مِنْ جَوْرِ السُّلْطانِ.[٤و٥]

---

١ إلى ٤ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٥ .

٥ـ ذكر في «مستدرك الوسائل» ج ٢ ، ص ٣١٠ ، كتاب الجهاد ، باب ٣٧ ، باب وجوب العدل، الطبعة الحجريّة ، روايات في مدح العدل ، ولأهمّيّتها نذكر أغلبها:

سبط الطبرسيّ في «المشكاة» عن مجموع السيّد ناصح الدين أبي البركات ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : **عَدْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً قِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا.**

المفيد في «الاختصاص» عن محمّد بن الحسين ، عن عُبَيس بن هِشام، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : **العَدْلُ أَحْلَى مِنَ المَاءِ يُصِيبُهُ الظَّمْآنُ . مَا أَوْسَعَ العَدْلَ إذَا عَدَلَ فِيهِ وَإنْ قَلَّ !**

وعن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: **العَدْلُ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَأَلْيَنُ مِنَ الزَّبَدِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ المِسْكِ .**

القطب الراونديّ في «لبّ اللباب» عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال: **العَدْلُ مِيزَانُ اللهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ أَخَذَهُ قَادَهُ إلَى الجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَهُ سَاقَهُ إلَى النَّارِ .**

الآمُديّ في «الغُرر» عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قالَ : فِي العَدْلِ صَلَاحُ البَرِيَّةِ ؛ فِي العَدْلِ الاقْتِدَاءُ بِسُنَّةِ اللهِ ؛ فِي العَدْلِ الإحْسَانُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَايَةُ العَدْلِ أَنْ يَعْدِلَ المَرْءُ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ حَيَاةٌ ، الجَوْرُ مِمْحَاةٌ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ خَيْرُ الحُكْمِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ حَيَاةُ الأَحْكَامِ ؛ الصِّدْقُ رَوْحُ الكَلَامِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ يُصْلِحُ البَرِيَّةَ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ فَضِيلَةُ السُّلْطَانِ . وَقَالَ : العَدْلُ قِوَامُ الرَّعِيَّةِ ؛ الشَّرِيعَةُ صَلَاحُ البَرِيَّةِ . وَقَالَ : العَدْلُ أَقْوَى أَسَاسٍ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ أَفْضَلُ سَجِيَّةٍ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّعِيَّةُ لَا يُصْلِحُهَا إلَّا العَدْلُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ يُرِيحُ العَامِلُ بِهِ مِنْ تَقَلُّدِ المَظَالِمِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَدْلُ رَأْسُ الإيمَانِ وَجِمَاعُ الإحْسَانِ . ⇦

وَكانَ يُقالُ : أيْدى الرَّعيَّةِ تَبَعُ ألْسِنَتِها ؛ فَلَنْ يَمْلِكَ المَلِكُ ألْسِنَتَها حَتَّى يَملِكَ جُسومَها.

وذلك لأنَّ الحاكم العادل والرؤوف لا يضيّع حقّ الأفراد ، ولا يقطع الأراضي لقومه وأصدقائه ، ولا يُسلّمهم زمام الأُمور وما شابه من تلك الأعمال . وعندها تكون أيدي الرعيّة أيضاً في خدمته ، فيدفعون الضرائب لحكومته ، ويبذلون الجهود لاستقرار مُلكه ، ويُدافعون عن الوطن أمام اعتداء العدوّ . فاليد والبدن يتّبعان اللسان . وعليه ، فلا يملك السلطان لسان الرعيّة إلّا بعد أن يملك أبدانهم وأيديهم وأجسامهم .

وَلَنْ يَملِكَ جُسومَها حَتَّى يَمْلِكَ قُلوبَها فَتُحِبَّهُ.

وَلَنْ تُحِبَّهُ حَتَّى يَعْدِلَ عَلَيْها في أحْكامِهِ عَدْلاً يَتَساوَى فيها الخاصَّةُ وَالعامَّةُ، وَحَتَّى يُخَفَّفَ المُؤَنَ وَالكُلَفَ ، وَحَتَّى يُعْفيَها مِنْ رَفْعِ أوْضاعِها

⇦ **وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اعْدِلْ تَحْكُمْ ! وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اعْدِلْ تَمْلِكْ ! وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اعْدِلْ تَدُمْ لَكَ القُدْرَةُ ! وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اعْدِلْ فِيمَا وُلِّيتَ ! وَقَالَ : اسْتَعِنْ عَلَى العَدْلِ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي الرَّعِيَّةِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ وَكَثْرَةِ الوَرَعِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجْعَلِ الدِّينَ كَهْفَكَ وَالعَدْلَ سَيْفَكَ ؛ تَنْجُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَتَظْفَرْ عَلَى كُلِّ عَدُوٍّ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَسْنَى المَوَاهِبِ العَدْلُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْضَلُ النَّاسِ سَجِيَّةً مَنْ عَمَّ النَّاسُ بِعَدْلِهِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِالعَدْلِ تَتَضَاعَفُ البَرَكَاتُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلَ اللهُ العَدْلَ قِوَاماً لِلأَنَامِ وَتَنْزِيهاً مِنَ المَظَالِمِ وَالآثَامِ وَتَسْنِيَةً لِلإِسْلَامِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَيْئَانِ لَا يُوزَنُ ثَوَابُهُمَا : العَفْوُ وَالعَدْلُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكَ بِالعَدْلِ فِي الصَّدِيقِ وَالعَدُوِّ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي العَدْلِ الاقْتِدَاءُ بِسُنَّةِ اللهِ وَثَبَاتِ الدل* . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِيَكُنْ مَرْكَبُكَ العَدْلَ ، فَمَنْ رَكِبَهُ مَلِكَ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَدَلَ عَظُمَ قَدْرُهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَدَل فِي البِلَادِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا عُمِّرَتِ البِلَادُ بِمِثْلِ العَدْلِ.**

* هكذا ورد في الطبعة الحجريّة ، أمّا في طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام المحقّقة ج ١١ ، ص ٣٢٠ فقد ورد : **وَثَبَاتِ الدُّوَلِ.**

وَأراذِلِها عَلَيْها.

فالرعيّة لن تحبّ الحاكم إلّا إذا قام بثلاثة أُمور :

الأوّل : نشر العدالة بين جميع الرعيّة من غير فرق بين الخاصّة والعامّة .

(ولهذا المطلب محلّ رفيع في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر ولسائر الحكّام ، إذ إنَّه يؤكّد كثيراً على السويّة بين الأقرباء والخاصّة وبين العامّة من الناس ، لكي لا يقوم الحاكم بمنح الأراضي والأموال لأقربائه ومَن يرتبط به بنسبة أكبر ويضيّع بالنتيجة حقّ العامّة ، بل عليه أن يلاحظ العدالة بين الخاصّة والعامّة بمستوى واحد من حيث جميع جهات الحقوق والواجبات . ويقول هنا أيضاً : فالرعيّة لا تحبّ الحاكم إلّا إذا أقام العدالة بالمساواة بين الخاصّة والعامّة) .

الثاني : أن يخفّف من أعباء الحياة وحدّة الأوامر والنواهي وما يلقى على كاهل الرعيّة من أعمال .

الثالث : أن لا يُعيِّن عليهم الأراذل والمنحطّين ، وأن لا يكون رؤساء الإدارات والمسؤولون أو الولاة المعيّنون هنا وهناك من أهل الرذيلة والدناءة واللصوصيّة والرشوة والكذب ، إنَّ هكذا عمل بمثابة مقصّ يقصّ به جناح حكومته . فعلى الحاكم أن يزيل أمثال هؤلاء من طريق الرعيّة .

وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ تَحْقِدُ عَلَى المَلِكِ العِلْيَةَ مِنَ الرَّعيَّةِ ، وَتَطْمَعُ السَّفَلَةَ في الرُّتَبِ السَّنيّةِ[1] .

ويقول ابن أبي الحديد في شرح هذه الخطبة : جاء رجل من مصر إلى عمر بن الخطّاب للتقاضي **فَقالَ : يا أميْرَ الْمُؤْمِنينَ ! هَذا مَكانُ العائِذِ بِكَ !**

١ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٥ .

قالَ لَهُ : عُذْتَ بِمَعاذٍ ، ما شَأْنُكَ ؟!

قالَ : سابَقْتُ وَلَدَ عَمْرِو بْنِ العاصِ بِمِصْرَ فَسَبَقْتُهُ ، فَجَعَلَ يُعَنِّفُني بِسَوْطِهِ وَيَقولُ : أَنَا ابْنُ الأَكْرَمَيْنِ ! وَبَلَغَ أباهُ ذَلِكَ فَحَبَسَني خَشْيَةَ أنْ أَقْدُمَ عَلَيْكَ .

فَكَتَبَ إلَى عَمْرٍو : إذا أتاكَ كِتابي هَذا فَاشْهَدِ المَوْسِمَ أنْتَ وَابْنُكَ !

فَلَمّا قَدِمَ عَمْرٌو وَابْنُهُ ، دَفَعَ الدِّرَّةَ إلَى المِصْريِّ وَقالَ : اضْرِبْهُ كَما ضَرَبَكَ !

فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ وَعُمَرُ يَقولُ : اضْرِبِ ابْنَ الأَميرِ ! اضْرِبِ ابْنَ الأَميرِ ! يُرَدِّدُها حَتَّى قالَ : يا أميرَ المُؤْمِنينَ ! قَدِ اسْتَقَدْتُ مِنْهُ .

فَقالَ ـوَأشارَ إلَى عَمْرٍوـ : ضَعْها عَلَى صَلْعَتِهِ !

صَلِعَ يَصْلَعُ صَلَعاً ، أي سَقَطَ شَعْرُ رَأْسِهِ ، فَهُوَ أصْلَع .

فَقالَ المِصْريُّ يا أميرَ المُؤْمِنينَ ! إنَّما أضْرِبُ مَنْ ضَرَبَني !

فَقالَ : إنَّما ضَرَبَكَ بِقُوَّةِ أبيهِ وَسُلْطانِهِ ؛ فَاضْرِبْهُ إنْ شِئْتَ ؛ فَوَ اللَهِ لَوْ فَعَلْتَ لَما مَنَعَكَ أحَدٌ مِنْهُ حَتَّى تَكونَ أنْتَ الَّذي تَتَبَرَّعُ بِالكَفِّ عَنْهُ !

ثُمَّ قالَ : يَابْنَ العاصِ ! مَتَى تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهاتُهُمْ أحْراراً ؟! [1]

فهذه الواقعة التي يذكرها ابن أبي الحديد ويفتخر بها على الآخرين أيضاً في كلّ مكان كونها تدلّ على عدل عمر ، ويعدّونها رمزاً للعدالة والحرّيّة ، فيها إشكالات من عدّة جهات :

الأوّل : أنَّه طلب من ذلك الشابّ أن يأخذ الدرّة ويضرب بها ابن عمرو بن العاص . فقام الشابّ بالاقتصاص . ثمّ طلب من بعد ذلك أن

١ـ«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٨ .

يضرب أياه ، لأنَّ الابن قد استغلّ مكانة أبيه في اعتدائه ؛ فاعترض عليه ذلك الرجل المصريّ قائلاً : إنَّ أباه لم يضربني فكيف أضربه !

فموقف الخليفة غير صحيح ، لأنَّ عمرو بن العاص لم يضرب ذلك الرجل ، بل الضارب هو الابن وحده ، وقد اقتصّ المضروب منه ، ولا حقّ له بضرب عمرو بن العاص ؛ وكان على الخليفة ـ الذي يرى نفسه خليفة ـ أن يحاسب عمرو بن العاص بصفته الوليّ والحاكم ، وأن يعاقبه على سوء استغلاله لموقعه بالإضافة إلى حبسه ذلك الشابّ .

والثانية : أنَّ عمر قد رفع عن نفسه عبئ التعزير ، وطلب من ذلك الشابّ المصريّ أن يضربه ، وذلك لئلّا يتعرّض الحاكم المعيّن من قبله لأذىً ، ولئلّا تتأزّم علاقتهما بسبب ذلك . ولذا ، امتنع عن ضربه وتعزيره !

وعليه ، فالذنب ذنبه هو ، لأنَّه لم يؤدِّب الحاكم ؛ وذلك نظير ما جاء في مسألة زنا **المُغيرة بن شُعْبَة** ، الذي زنا عندماكان حاكماً على البصرة ، وشهد عليه الشهود ؛ فما أن وصل الدور إلى الشاهد الرابع حتّى قال عمر : أعوذ بالله ممّن يشهد على صحابة رسول الله ؛ فعند ذلك خاف الشاهد ولم يشهد . وبهذا تمّت تبرئة المغيرة بن شعبة ، وعزّر الشهود الثلاثة الذين شهدوا عليه بالزنا وجرى عليهم الحدّ لقذفهم المغيرة ! ونُقلت هذه القضيّة في مختلف الكتب .

والثالثة : لماذا تحكم على هذا الرجل بأن يضرب عمرو بن العاص مع احتمال أن ينتقم منه عمرو بن العاص عند عودتهما . فقد قام عمرو بن العاص بحبس الرجل عندما أراد المجيء إليك شاكياً . وفي حال ضربه الآن بالدرّة أمام جميع هؤلاء الناس ، فإنَّه لن يتمكّن من العودة إلى مصر بعد ذلك ، لأنَّ العودة إلى مصر مع هذه الظروف تعني الموت .

فهذه هي عدالة عمر التي ملأت أسماع الدنيا ! لقد كانت جميع

المفاسد التي ظهرت في الإسلام ناتجة عن ظلم عمر . فهو الذي قام بتقسيم بيت المال على أساس الطبقيّة ، في حين كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقسّمه بالتساوي بين الجميع من عرب وعجم ، معاهد وغير معاهد ، من كان في بدر أو أُحد أو الأحزاب أو لم يشارك أصلاً في أيٍّ من هذه الحروب ؛ لكنَّ عمر جعل حصّة العرب أكثر من حصّة العجم ، ووضع أحكاماً خاصّة بالعرب ، وفرّق بين الأسود والأبيض ، وأوصل شوكة العرب إلى أقصى حدٍّ ، مع إذلاله للعجم بكلّ ما يتمكّن ، كما منح حديثي العهد بالإسلام حصّة أقلّ ؛ حيث كانت حصّة ذوي السابقة في الإسلام خمسة آلاف درهم من بيت المال ، وحصّة البدريّين أكثر ، وحصّة المشاركين في أُحد والأحزاب أقلّ بالترتيب ، وكان يعطي لكلّ من نساء النبيّ عشرة آلاف أو خمسة آلاف درهم . فهذا التمييز من بدعه .

يقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : إنَّ كلّ شخص يُسلم فقد صار مسلماً ، ويتمتّع بالحقوق بدرجة مساوية للآخرين ، فلا يمكن إعطاء شخص أكثر بسبب تقدّمه في الإسلام .

وبمرور السنين الطويلة على سياسة عمر في تقسيم الأموال ، فقد صار من الصعب على البعض أن يتنازلوا عمّا درّت عليهم تلك السياسة من أموال بأيّ وجه من الوجوه ! فكانت تلك المفاسد والحروب والتفرعن كتحصيل حاصل . وعندما استلم أمير المؤمنين عليه السلام الحكومة قال : إنّي لن أسمح بالتجاوز في تقسيم بيت المال ـ الذي ينبغي أن يكون بالتساوي ـ ولو بدرهم واحد . فرأى هؤلاء أنَّ أمير المؤمنين قد قسّم المال بينهم وبين غلمانهم المعتقين بالتساوي ، وأنَّه ينظر إلى الجميع بعين واحدة ؛ فاعترضوا عليه بأنَّ هؤلاء الغلمان من عتقائهم وبأيديهم ، فكيف يتساوون معهم في الحصص ؟!

قام الإمام عليه السلام بمنع كلّ حيف وميل ، وكلّ تمييز في غير محلّه . ولذا قاموا عليه ، فكانت فتنة «معركة الجمل» ومن بعدها حرب صفّين ، ومن بعدها معركة النهروان ، واستمرّ الوضع على هذا النحو إلى يومنا هذا ؛ وماكان ذلك إلّا من آثار عدل عمر !

على الإنسان أن يتأمّل في الأمر بواقعيّة ، فقد جاء ذلك الرجل إلى عمر شاكياً فكتب عمر إلى واليه بأن يأتي مع ابنه في موسم الحجّ إلى المدينة . ثمّ أمر ذلك الرجل بأن يضرب رأسه بالدرّة ، ولم يقم هو بتأديب عمرو أو ضربه بالدرّة ! فكم أنتجت هذه التصرّفات غير العادلة من فجائع ومشاكل وإغارة على أموال الناس ونفوسهم ؟! فكلّ ما حلّ ناشيء من تلك التصرّفات غير العادلة ؛ فهل يصحّ بعد ذلك تجاهل كلّ هذه الأُمور ، وعدّ هذه القضيّة من أعلى مراتب إجراء العدالة عند عمر ، مع أنَّه قد قام بنقيض هذه القضيّة في مواضع مشابهة ؟!

أضف إلى ذلك ، أنَّ الجملة التي ينقلونها عن عمر في قوله : «متى تعبّدتم الناس وقد **وَلَدَتْهُمْ أُمَّهاتُهُمْ أحْراراً**.»[1] فهي مرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وينقلها ابن أبي الحديد في مواضع من «نهج البلاغة» . وإن كان عمر قد قالها ، فهو قد أخذها عن أمير المؤمنين عليه السلام .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مَحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ يقول أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة» رسالة ٣١ ، من وصيّته لولده الإمام الحسن المجتبى عليه السلام في صفّين ،فقد قال في القسم الخامس من أقسامه الخمسة:

وَأَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَإِنْ سَاقَتْكَ إِلَى الرَّغَائِبِ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاضَ مَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عِوَضاً. وَلَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَهُ حُرّاً . (من شرح الشيخ محمّد عبده، ج ٢ ، ص ٥١).

الدرس الرابع والأربعون

حق الرعية على الوالي
معالجة أمورهم بنفسه وبسط العدالة
وحق الوالي على الرعية السمع والطاعة

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من جملة الأمور التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته لمالك الأشتر حول الأُمور الولايتيّة ، لزوم النظارة على أعمال العمّال ، ومعالجة الأعمال وأُمور القضاة بنفسه .

وهذا التوجيه إنَّما هو لكيلا يغضّ الوالي النظر عن انحراف الأفراد والمسؤولين المنصوبين من قبله بسبب ثقته بهم واطمئنانه بهم ، وخوفاً من أن يتعامل مع تصرّفاتهم بحسن الظنّ فينجرّ إلى عدم اعتبار مخالفاتهم بسبب اطمئنانه بصحّة أعمالهم استصحاباً ، فينظر إليهم نظرة أهل الأمانة والعدالة والتخصّص في مجالهم ؛ مع أنَّه من الممكن أن تصدر منهم مخالفات ، لا بنحو الاشتباه فحسب ، بل تعمّداً أيضاً بنحو لا تكون قابلة للعفو والتستّر بأيّ وجه من الوجوه . ومن جهة أُخرى ، لا يكون للناس طريق مباشر للاتّصال بالوالي ليذكروا حاجاتهم عنده ، فنيحصر الطريق بالقاضي أو العامل المعيّن عليهم . وبما أنَّ الوالي له اطمئنان تجاه

المتصدّين للأُمور ، فهو لا يحتمل والحال هذه صدور المخالفة منهم .

ويرجع سبب اطمئنان الوالي الكامل بهم لعدم سماعه منهم عن أخطائهم وما يأخذونه من الرشاوى وما يرتكبونه من ظلم ، أو ما يصدرونه من فتاوى مخالفة للحقّ ، أو المبالغ الإضافيّة التي يدفعونها من بيت المال لمن يهمّهم أمره ؛ لأنَّهم عندما يلتقون بالوالي يكونون بغاية الأدب والاحترام ورعاية الأُصول المتعارفة التي تستدرّ تصديق وتأييد الوالي غير العالم بالغيب وممّن يحكم من خلال من يراه ظاهراً ؛ والظواهر معجبة جدّاً وخادعة وتُسبّب اغترار المرء وانخداعه . وكثيراً ما يكون بعض الأشخاص المتّصلين بالوالي هم من أبنائه والمنتسبين إليه ، ممّن لا يحتمل صدور المخالفة منهم أصلاً ، ويخال أعمالهم كأعماله في الصحّة والإتقان ، أو هم من كتّابه ، أو من المكلّفين بجمع الزكوات والوجوه من الناس ، أو من المسؤولين عن صندوق ماله ممّن يطمئنّ إليهم تماماً . لذا ، تراه لا يقتنع بكلام الآخرين فيما لو ذكروا له عيوبهم ، ولا يتقبّل عدم استقامة ذلك الشخص الفلاني الذي يعرفه منذ أكثر من ثلاثين سنة مثلاً .

أي أنَّ هؤلاء أُناساً جيّدين في بادئ الأمر ، لكنّهم يبتلون أثناء العمل بحبّ جمع المال وخصلة الظلم بالتدريج دون اطّلاع من الوالي الذي يستمرّ في التعامل معهم من خلال نظرته الأُولي .

ويُشاهد نظير هؤلاء بين العلماء وأهل الحوزات أيضاً ، حيث يوجد من الذين هم في مسلك المرجعيّة الدينيّة ممّن قد فسدوا شيئاً فشيئاً (من أبناء المرجع أو أقربائه أو أهله والمنتسبين إليه) فحجبوا الناس عن العالِم ، وجعلوه في جوٍّ مكهرب بالموانع والقيود بحيث أخضعوه لنفوذهم وسيطرتهم ، ولم يعد متصوّراً له إمكان التخطّي عن هذه الحلقة المحاصرة بأيّ وجه من الوجوه ، فينقطع اتّصاله مع عامّة الناس ، وينحصر ما يعرفه

عن الناس بما يقوله الخواصّ فقط ، فيتحوّل ذلك الوالي والحاكم إلى ما يشبه الخاتم بيد أُولئك الخواصّ ، يحرّكونه كيفما يشاؤون وفقاً لميولهم وأفكارهم . وينحصر ـ في النتيجة ـ طريق تطبيق فقاهة ورأي ذلك الفقيه وسرايتهما إلى الخارج عَبْرَ بوّابة أفكار الجماعة المحيطة به ؛ وبما أنَّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين باستمرار ، فلا يكون الحاكم على الأُمّة الإسلاميّة الفقيه الفلاني ، بل رأي الشخص الفلاني من المحيطين به ، الذي تسري آراء وأفكار ذلك الفقيه إلى الخارج من خلال نظره وجرحه وتعديله . وهذه من أكبر الآفات وأخطرها [1] !

ولذلك كان أتقياء الأجلّاء والأعلام من العلماء ؛ أوّلاً : يهتمّون بمتابعة تربية أولادهم وأقربائهم بشكل جيّد باستمرار ، وقد يطردونهم إذا صدر منهم خطأ في بعض الأحيان ، ولا يفسحون لهم المجال في مجالسهم ، ولا يعيرونهم اهتماماً . وثانياً : يختارون لمجلس استفتائهم أشخاصاً من الناس المعروفين بالعبادة والتهجّد والصدق ممّن عُرِفوا بطهارة الذيل ، ومع هذا فهم لا يتركون المشاورة في متابعة الأعمال ، وفضلاً عن هذا كلّه تراهم

١ـ يقول المستشار عبد الحليم الجنديّ ، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة في مصر، في كتابه النفيس والقيّم «الإمام جعفر الصادق» ص ٩٠ ، طبعة القاهرة، سنة ١٣٩٧ هجريّة: يقول الإمام الصادق:

«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً إِلَى قَاضٍ أَو سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيهِ بِغَيرِ حُكْمِ اللَهِ فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الإِثْمِ» . وَعَلِيٌّ يَقُولُ : «كَفَاكَ خِيَانَةً أَن تَكُونَ أَمِيناً لِلْخَوَنَةِ» .

ودخل زياد الفنديّ يوماً على الإمام الصادق ، فقال له : **وُلِّيتَ لِهَؤُلَاءِ؟** ـ ويقصد الجهاز الحاكم ـ **قَالَ : نَعَمْ ! لِي مُرُوَّةٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي مَالٌ وَإِنَّمَا أُوَاسِي إِخْوَانِي مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ .**

فَقَالَ : يَا زِيَادُ ! أَمَا إِذْ كُنتَ فَاعِلاً فَإِذَا دَعَتْكَ نَفْسُكَ إِلَى ظُلْمِ النَّاسِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فَاذْكُرْ قُدْرَةَ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عُقُوبَتِكَ وَذِهَابَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ ، وَبَقَاءَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ عَلَيْكَ .

لا يقطعون اتّصالهم بالعامّة أبداً ، ولا يكون طريق وصولهم إلى العامّة من خلال الخاصّة ، ويحرصون على أن يكون طريقهم للعامّة مفتوحاً وقادرين على الاتّصال بهم . وإذا صدر أحياناً خطأ من بعض الخواصّ فيقومون بتحذيرهم ويحاولون إصلاح الخطأ ، وإن لم يكن الخطأ قابلاً للمعالجة ، فإنَّهم يطردون ذلك الشخص من مجلس استفتائهم أو من غرفة استقبالهم ، وأمثال ذلك ، ولا يسمحون لأنفسهم بأن يصبحوا أُلعوبة لآراء أُولئك وأهوائهم .

والسبب الوحيد في هذا الخلل هو حسن الظنّ بالبعض من دون مبرّر ، فبعض الخواصّ والطلّاب والمحبّين والأقرباء يفسدون الإنسان أحياناً من خلال علاقتهم به ، ويغتالون فكره بالتدريج ، فهم يقصدون القيام بأعمال حسنة حسب اعتقادهم ويهدفون خدمة المجتمع والمسلمين ، ولكنَّ الأمر قد يكون بخلاف ذلك . ويكون هذا ظلماً في حقّ الناس دون أن ينتبه الفقيه شخصيّاً لذلك . وهذا خطر عظيم جدّاً ؛ ويشير إليه أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته تلك لمالك الأشتر ويكشف سرّه .

أورد ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» قصّة في شرح الخطبة (٢١٤) حول حقّ الوالي على الرعيّة وحقّ الرعيّة على الوالي ؛ ويقول : جاء أهل الكوفة إلى المأمون وتظلّموا من واليهم ، فقال لهم المأمون :

ما عَلِمْتُ في عُمَّالي أعْدَلَ وَلَا أقْوَمَ بِأَمْرِ الرَّعيَّةِ ، وَلَا أعْوَدَ عَلَيْهِمْ بِالرِّفْقِ مِنْهُ. فَقالَ لَهُ مِنْهُمْ واحِدٌ : فَلا أحَدَ أوْلَى مِنْكَ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ بِالعَدْلِ وَالإنْصافِ ! وَإذا كانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَمِنْ عَدْلِ أمير المُؤْمِنينَ أنْ يُوَلِّيَهُ بَلَداً بَلَداً حَتَّى يَلْحَقَ أهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ عَدْلِهِ مِثْلُ ما لَحِقْنا مِنْهُ ، وَيَأْخُذوا بِقِسْطِهِمْ مِنْهُ كَما أخَذَ مِنْهُ سِواهُمْ ؛ وَإذا فَعَلَ أميرُ المُؤْمِنينَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبِ الكوفَةَ مِنْهُ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ سِنينَ ! فَضَحِكَ وَعَزَلَهُ[1] .

١ـ شرح «نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ٩٩ .

والقصّة ليست فكاهيّة ، بقدر ما هي حادثة وقعيّة . فعندما نصب المأمون ذلك الوالي ربّما لم يكن يعلم واقعاً بأنّه سوف يكون ظالماً ، وإنّما كان يتوهّم أنّه إنسان جيّد وعادل وصاحب حميّة إلى درجة كبيرة ، ولم يكن له من جهة أُخرى اتّصال بأهل الكوفة لكي يطّلع على ممارساته وأعماله . وربّما كان هذا الوالي في بداية أمره شخصاً متديّناً وعادلاً أيضاً ، لكنَّ أصل الولاية ممّا يؤثّر في انحراف الإنسان ، وذلك الإحساس بحبّ الذات وحبّ النفس الذي يظهر في الوالي يجرّه إلى أوامر باطلة وتصرّفات في غير محلّها ؛ ولذا ، تصدر منه أعمال مخالفة للحقّ ويرتكب الظلم ، دون أن يحتمل المأمون صدور مخالفة منه بسبب اطمئنانه به . لذا ، فنفس المأمون مسؤول عن الظلم الذي حلّ بأهل الكوفة . وتمضي ثلاث سنوات أيضاً ، يتلظّى الناس المساكين خلالها في نار الظلم ، دون أن يهتدي أيّاً منهم إلى السبيل الذي يوصلهم إلى شخص الحاكم لشرح ما حلّ بهم[1] .

١ـ أورد السيّد عبد الحسين شرف الدين في كتابه «النصّ والاجتهاد» ص ٣٤٢ ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٠ ،ثلاث روايات كلّها جديرة بالاهتمام :

الأُولى : عن «صحيح البخاريّ» الورقة الأُولى من كتاب الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٥٥ : روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : **مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتَ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إلَّا حَرَّمَ اللَهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** . (وقد روى مسلم هذه الرواية في باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته، ص ٦٧ من الجزء الأوّل من صحيحه).

الثانية : عن الإمام أحمد في الجزء الأوّل من مُسنده ، ص ٦ من حديث أبي بكر: روى أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : **مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَايَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَهِ ! لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ** .

الثالثة : عن «صحيح البخاريّ» في نفس الورقة المذكورة ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : **مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَهُ رَعِيَّتَهُ فَلَمْ يُحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ إلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ** .

وقد ذكر السيّد عبد الحسين شرف الدين هذه الروايات الثلاث أيضاً عن مصادرها ⇦

لقد كان جواب الرجل للمأمون بهذه الصورة منطقيّاً وصحيحاً جدّاً ، لأنّه قد أوضح له في ستارٍ من الكناية أنَّه إذا كان هذا الشخص عادلاً إلى هذه الدرجة وأكثر عدالة من الجميع فإنَّ مقتضى عدلك هو أن تقسّم عدالته على جميع الرعيّةً ، وعليها فأرسله إلى جميع الأماكن لكي نستريح نحن من شرّه ، حيث إنَّ حصّتنا منه لا تكون أكثر من ثلاث سنوات .

فهذه المطلب ينبّهنا إلى مسؤوليّتنا ، وإلى أنَّ علينا أن نزيل الأخطاء التي ارتكبناها لحدّ الآن ، وأن نعمل بتوجيهات أمير المؤمنين عليه السلام التي ذُكرت ، وأن نمارس ذلك كما مارسه الأجلّاء من علمائنا المتّقين عندما عملوا بها ، وأن نبدّل نهجنا المنحرف عن الصراط ، وإلّا فلا يكون هناك أيّ فرق بين أفعالنا وأفعال المأمون ـ الذي كان حاكماً على المسلمين ـ من ناحية المحتوى والعمل الخارجيّ ، لما سوف يستتبع من نتائج سيّئة جدّاً [1] .

ويروي ابن أبي الحديد أيضاً عن فُضيل بن عيّاض أنَّه قال حول عمر بن الخطّاب : **أَعْطَى رَجُلاً عَطاءَهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَم ثُمَّ زادَهُ أَلْفاً ؛ فَقيلَ لَهُ : أَلَا تَزيدُ ابْنَكَ عَبْدَ اللَهِ كَما تَزيدُ هَذا ؟! فَقالَ : إِنَّ هَذا ثَبَتَ أبوهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَهِ فَرَّ أبوهُ وَلَمْ يَثْبُتْ** [2] .

وعليه ، فقد ثبتت عدالة عمر من خلال إعطائه لهذا الشخص وعدم إعطائه لابنه . ولا يخفى أنَّه مع هذا الكلام ، لابدّ من نظر ، حيث :

⇦ في كتاب «الفصول المهمّة» ص ١١٨ و ١١٩ ، الطبعة الخامسة.

١ـ يقول الشيخ هادي كاشف الغطاء في «مستدرك نهج البلاغة» ، ص ١٧٣ و ١٧٤ ، طبعة بيروت: **وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العَامِلُ بِالظُّلْم وَالرَّاضِي بِهِ وَالمُعِينُ لَهُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٌ** . ويقول في ص ١٨٦ : **وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِالرَّاعِي تَصْلَحُ الرَّعِيَّةُ ، وَبِالدُّعَاءِ تُصْرَفُ البَلِيَّةُ** . ويقول في ص ١٨٧ : **وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :يَوْمُ العَدْلِ عَلَى الظَّالِمِ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ الجَوْرِ عَلَى المَظْلُومِ** .

٢ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ١١ ، ص ١٠٠ .

أوّلاً : إنَّ هذه القضيّة توضِّح أنَّ عمر قد فرَّ يوم أُحد (**وَإِنَّ عَبْدَ اللَهِ فَرَّ أَبُوهُ وَلَمْ يَثْبُتْ**) وترك النبيّ وحيداً بين المشركين ليخرج سالماً بنفسه . فبأيّ دليل جاء ليجلس مكان النبيّ صلّى الله عليه وآله ويسمّي نفسه خليفة المؤمنين ويمدّ يده إلى أموال وأعراض وأرواح الناس ؟!

ثانياً : بأيّ مجوِّز يقوم بتقسيم بيت المال على أساس نظره ، مع أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد قال بأنَّه يجب أن يوزَّع بين الجميع بالسويّة ؟ فهل بيت المال هو من الأموال الشخصيّة لكي يتصرّف فيه بأيّ نحوٍ شاء ، فيعطي القليل منه لشخص بينما يزيد لآخر ؟ فإنَّ الألف درهم التي زادها لذلك الشخص هي حقّ لشخص آخر ، وتصرّف منه في حقّ الآخرين ، وهذا ظلم .

وهذا الأمر محلّ للتأمّل والدقّة ولا يجب أن نستصغره ، إذ لا تزال الدنيا إلى هذه الأيّام تكتوي بنار التمييز والتفرقة . وقد كانت غيبة الإمام صاحب الزمان عليه السلام بسبب هذه النظرات الشخصيّة ، والتبريرات التي لا محلّ لها . عندما يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله إنَّ الشخص الذي أسلم حديثاً فقد صار مسلماً ، ويتمتّع بحقوق متساوية مع الآخرين ، فلا فرق بين العرب والعجم ، وذوي السابقة وغيرهم ، والكبير والصغير ، ويكون دمه كسائر الدماء ، فمن يَقتل مسلماً يجب أن يُقتل ، ودماء الجميع متساوية سواء كان القاتل صاحب سابقة في الإسلام أو لم يكن . حيث ترتبط هذه الأُمور بالدرجات الأُخرويّة ؛ ولا يسوّغ كون الإنسان مسلماً أو مجاهداً أو مشاركاً في بدر أو أُحد .. لا يسوّغ لأن يجعل ذلك وسيلة للوصول إلى الدنيا ، ويصير باعثاً على إعطائه حقّاً أكبر من بيت المال .

فيجب تقسيم بيت المال بالتساوي بين المسلمين ، أمّا الأعمال والجهود المبذولة في سبيل الله ، فلها أجرها عند الله في الآخرة ،

ولا يستدعي ذلك أن يصبح طعامه ألذّ ، بينما يعيش الذين لا سابقة لهم في الفقر والمسكنة والجوع . فأيّة مناسبة للإسلام والعزّة والتضحية في سبيل الله مع ازدياد المال ؟!

من الواضح جدّاً أنَّ أُولئك الذين قسّموا بيت مال الإسلام قد قسّموه على أساس هذه الأُمور المادّيّة والاعتباريّة ،كالسابقة في الإسلام والمشاركة في بدر وأُحد ، أو الصحبة للرسول وغير ذلك . وهذا أكبر ظلم ألحقوه بالإسلام . ومع ذلك ، تراهم يعتبرون هذه القضيّة رمزاً لعدالة عمر ، ومحبّته للإسلام وما شابه ! ولعلّ جميع هذه الوقائع تزوير ومغالطات وانحراف بالحكم الإلهيّ الأساسيّ عن مجراه الواقعيّ . إنَّ العدالة هي أكبر وأغلى شيء تقوم عليه الشريعة في الدنيا ، وهي قوام العالم . والعدالة لا تعني لزوم التعامل مع الجميع بنحو واحد ، وإنَّما العدالة هي أن يُعطى كلّ شخص حقّه ، فالعدالة : **وَضْعُ كُلِّ شَيءٍ في مَوْضِعِه** . والعدالة عين الحقّ ، الحقّ والعدالة لهما معنيان مختلفان . أي أنَّهما بالحمل الأوّليّ الذاتيّ متفاوتان ، لكنّهما متساويان بالحمل الشائع ، فحيثما يكون هناك حقّ تجد العدالة ، وكلّ شيء يحمل عليه ويصدق عليه عنوان العدالة في الخارج يصدق عليه الحقّ أيضاً .

عندما قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ العالم يقوم على أساس الحقّ ، هذا يعني أنَّ العالم يقوم على أساس العدالة ، ويجب أن يُعطى كلّ شخص بمقدار حقّه وميزانه . فحقوق كلٌّ من المرأة والطفل مختلفة ، ويجب أن تُعطى لهم على أساس ذلك الاختلاف ؛ فليس معنى العدالة أن يتعامل مع جميع هؤلاء بنحو واحد ، إذ عند ذلك ينحقّق خلاف العدالة باستمرار .

لو أردنا إعطاء الطفل الرضيع الطعام الذي يأكله الشابّ مدّعياً اقتضاء العدالة بهذا المعنى من خلاف مفهوم المساواة بين جميع أفراد الأُمّة ،

فهكذا عدالة ، سوف تقضي على ذلك الطفل . فإذا كان للشابّ قدرة رفع مائة كيلو غرام ، فإنّنا لا نستطيع إجبار المرأة أو الطفل على رفع هذا المقدار ، لأنَّ ذلك يقضي عليهم . فالعدالة إذَن ، بالحمل الشائع تساوق الحقّ ، ولا تفيد **(إعْطاءُ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه)** التساوي من جهة المقدار ، لأنَّ المساواة في المقدار عين الظلم ، وإذا أردنا أن نراعي المساواة في جميع الشؤون ـ كما يُفتخر بذلك في كثير من البلدان ـ فإنَّ النتيجة المترتّبة على ذلك هي الظلم . ومن الثابت عدم صحّة هذا المعنى وكونه عين الظلم .

فالمساواة هنا هي عين الإرفاق ومراعاة عدم التساوي . إنَّ أساس العالم قائم على العدالة . وتقتضي العدالة القائمة على نظام التكوين أن يكون ثمّة تباين بين استفادة الموجودات من مواهب عالم المادّة . فانتفاع الشجرة الباسقة من الهواء والنور والماء والأرض يختلف عن انتفاع النبتة الخضراء اليانعة. كما أنَّ الاختلاف بينهما من ناحية القوّة والمتانة كبير أيضاً .

طلبَ منّي المرحوم والدي رحمة الله عليه في أحد الأيّام في بداية دراستي أن أُسجِّل هذه الجمل وأحفضها ؛ فقمت بكتابتها وحفظها . وهذه الجمل هي : **العَالَمُ حَديقَةٌ سِياجُها الشَّريعَةُ ؛ وَالشَّريعَةُ سُلْطانٌ تَجِبُ لَهُ الطَّاعَةُ ؛ وَالطَّاعَةُ سِياسَةٌ يَقومُ بِها المُلْكُ ؛ وَالمُلْكُ نِظامٌ يَعْضُدُهُ الجَيْشُ ؛ وَالجَيْشُ أعْوانٌ يَكْفُلُهُمُ المَالُ ؛ وَالمَالُ رِزْقٌ تَجْمَعُهُ الرَّعِيَّةُ ؛ وَالرَّعِيَّةُ سَوادٌ يَسْتَعْبِدُهُمُ العَدْلُ ؛ وَالعَدْلُ أساسٌ بِهِ قِوامُ العالَم . فَبِالعَدْلِ قِوامُ العالَم ، فَبِالعَدْلِ قِوامُ العالَم ، فَبِالعَدْلِ قِوامُ العالَم !** ومنذ ذلك الحين إلى اليوم ، وقد مضى حوالي خمسين سنة ، لم أعثر على هذه الجمل ومصدرها ، لكن قبل سبع سنوات ، بينما كنتُ أُطالع تفسير الطنطاويّ[1] في إحدى الليالي ، وجدت أنَّه قد كتب فيه : **يُقالُ : إنَّ أرَسْطاطاليسَ أوْصَى أنْ يُدْفَنَ وَيُبْنَى**

١ـ تفسير «الجواهر» ج ٢ ، ص ٦٣ و ٦٤ ، سورة آل عمران ، الطبعة المصريّة.

عَلَيْهِ بَيْتٌ مُثَمَّنٌ ، يُكْتَبُ فِي جِهاتِهِ ثَمانُ كَلِماتٍ جامِعاتٍ لِجَمِيعِ الأُمورِ الَّتي بِها مَصْلَحَةُ النَّاسِ ؛ وَتِلْكَ الكَلِماتُ الثَّمانِ هِيَ عَلَى هَذَا المِثالِ.

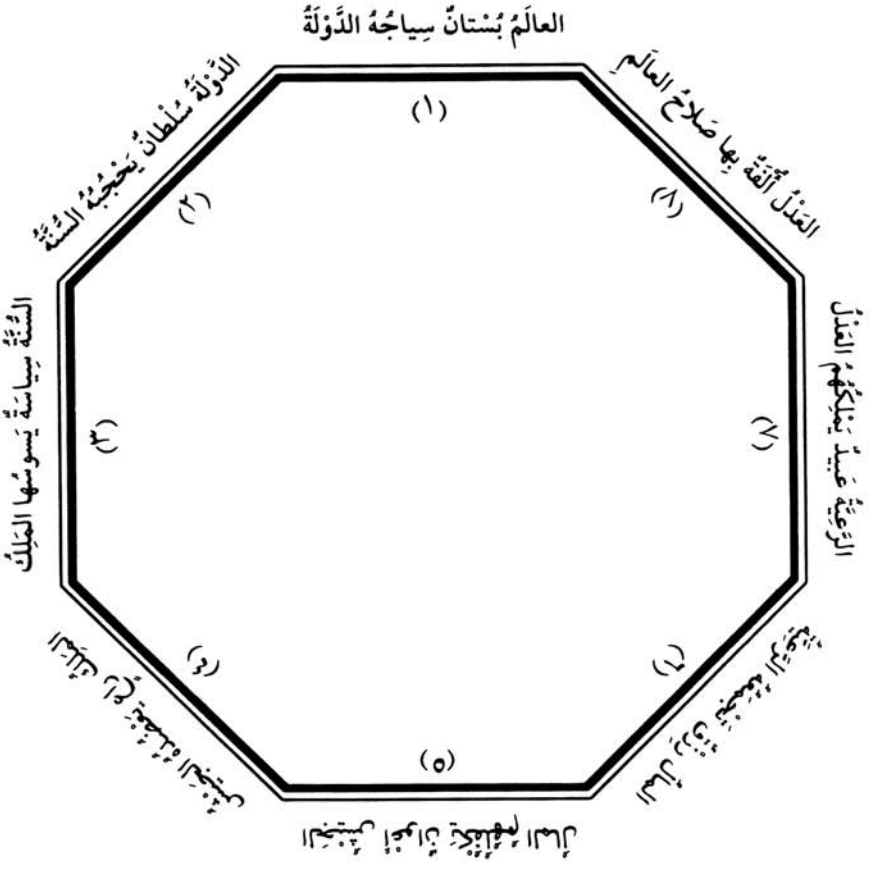

وتفيد هذه العبارة نفس معنى العبارة التي ذكرها لي المرحوم الوالد تقريباً . ولابدّ أنّه كان قد نقلها من سندٍ آخر ، نطّلع على عبارته فيما بعد إن

شاء الله أيضاً [1].

فالمساواة هي أنَّ العالم حقيقة هو في حكم البستان، وحفظ مجموع البستان والأشجار والنباتات وكلّ من يعيش فيه بالعدل. فإن لم يكن ثمّة عدل، فلا يستطيع أيُّ فرد أن يستفيد من استعداداته الكامنة والتمتّع بالمواهب الإلهيّة.

يروي الغزّاليّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنَّه قال: **يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً؛ ثُمَّ قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.**[2].

ويجمل القول أمير المؤمنين عليه السلام في نفس هذه الخطبة التي تدور حول حقّ الوالي على الرعيّة والرعيّة على الوالي: يجب أن يُقام العدل بين الوالي والرعيّة، إذ إنَّ أوّل حقّ للوالي على الرعيّة وما للرعيّة على الوالي هو العدل، وبقيّة الحقوق تتفرّع منه؛ ولذلك ذكر العدالة من بين حقوق الوالي وبقيّة المسائل من ضمن الحقوق.

والعدالة أمر مفروغ منه، ولا ينبغي ذكره في زمرة الحقوق في الحقيقة، فإنَّما تطبّق الأُمور بواسطة العدالة في الوالي والرعيّة، أي أنَّه من دون العدالة لا يثبت أيّ حقّ أصلاً. والعدالة **ما بِهِ يُنْظَر**، لا **ما فيهِ يُنْظَر**. وبما أنَّها حقّ مشترك بين الوالي والرعيّة، فلا نعدّها من حقوق الرعيّة ولا من حقوق الوالي.

١ـ عثرت على هذه العبارات أخيراً عن أمير المؤمنين عليه السلام في «مطالب السؤول» ص ٦١، الطبعة الحجريّة؛ ولكنّ الرواية فاقدة للجمل الثلاث الأخيرة (**فَبِالعَدْلِ قِوامُ العالَم**)، وبدل كلمة «**نِظامٌ**»، «**راع**» وبدل «**تَجْمَعُهُ**»، «**يَجْمَعُهُ**».

٢ـ «إحياء العلوم» ج ٢، ص ٢٩.

يقول الإمام السجّاد : **فَإذَا أَدَّتِ الرَّعِيَّةُ إلَى الوَالِي حَقَّهُ ، وَأَدَّى الوَالِي إلَيْهَا حَقَّهَا عَزَّ الحَقُّ بَيْنَهُمْ ... وَإذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالِيَهَا ، وَأَجْحَفَ الوَالِي بِرَعِيَّتِهِ اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الكَلِمَةُ ...**[١] .

أي عندما يُقام الحقّ وتُقام العدالة فجميع الجهات الأُخرى ستتحقّق في ظلّهما ، وإذا ما حصل اختلاف وزال الحقّ من البين ، فإنَّ جميع المفاسد تنبع من ذلك .

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام في آخر الخطبة التي يأمر الناس فيها بالسير إلى الشام لمحاربة القاسطين :

أَيُّهَا النَّاسُ ! إنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ ! فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ : فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ ، وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلَا تَجْهَلُوا وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْمَا تَعْلَمُوا . وَأَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ : فَالوَفَاءُ بِالبَيْعَةِ ، وَالنَّصِيحَةُ فِي المَشْهَدِ وَالمَغِيبِ ، وَالإجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ وَالطَّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ .[٢]

قوله عليه السلام : «النصيحة لكم» النصيحة من مادّة النصح ، أي طلب الخير في جميع الأُمور والإرشاد والدلالة والمساعدة والعون وكلّ ما ينضوي تحت عنوان النصيحة .

وعندما يكون شخص ما مريداً لخير شخص آخر حقيقة ، فإنَّه يلاحظ له جميع جهات الحُسن ، وينفي عنه جميع جهات الضعف والذلّة والتردّي والنكبة .

١ـ «نهج البلاغة» قسم من الخطبة ٢١٤ ؛ ومن الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٤٣٤.

٢ـ «نهج البلاغة» ذيل الخطبة ٣٤ ؛ ومن الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٨٤.

قوله عليه السلام : «وتوفير فيئكم عليكم» أي فلا أقوم بأيّ حيف أو ميل ، وأُقسّمه بينكم بنحوٍ كافٍ ووافٍ وبشكلٍ صحيح وسليم .

قوله عليه السلام : «وتعليمكم كيلا تجهلوا ، وتأديبكم كيما تعلموا» أي ليس حقّكم عَلَيَّ فقط هو أزيد من مالكم أو أبني لكم البيوت أو أُعمّر زراعتكم أو آتيكم بالماء والكهرباء ، بل عَلَيَّ **تَعْلِيمُكُمْ** ، أي أنّكم جاهلون وأُمَّه ورعيّة وأنا واليكم ، وحقّكم عَلَيَّ هو أن أُوَزِّع عليكم من جميع تلك الثمرات الفكريّة التي أمتلكها ، وأن أدعوكم إلى الإسلام والإيمان والإيقان ، لكي تخرجوا من حالة الجهل ، وأن أُأدِّبكم كما يشذّبون الشجرة ويقلّمون الأغصان الزائدة منها لكي تُصبح جاهزة لإعطاء الثمر .

وأنتم أيضاً نفوسٌ هيولانيّة ، تمتلكون القابليّة لكلّ شيء ، فإن لم تُشَذّبوا وتُؤدَّبوا بالرياضات ، أي إن لم تؤدّبوا بالآداب الشرعيّة ، فستصبحون كالشجرة غير المشذّبة ، ولن يمكن الاستفادة منكم أبداً ، فيجب أن تقلّم أغصان الشجرة وتُحرق . أمّا إذا أدّبتكم فإنّكم تنتجون إنساناً كاملاً ؛ وهذا حقّ لكم عَلَيَّ .

وأمّا حقّي عليكم فهو : أن تفوا ببيعتكم لي عندما بايعتموني بالإمامة والإمارة . والحقّ الآخر هو : النصيحة في الحضور والغيبة ، فعليكم أن تنصحوني سواء في حضوري أم في غيبتي ، لا أنّكم تنصحون وتطلبون لي الخير في حضوري بينما تقومون بأعمالكم في غيابي . فيجب أن تكونوا ناصحين من أعماق قلوبكم . والثالث هو : الإجابة حين أدعوكم ، والطاعة حين آمركم .

وعبارة الإمام عليه السلام في الواقع هي نفس المفاد الذي ذكرناه في الخطبة (٢١٤) حول حقّ الوالي على الرعيّة . وقد ذكرنا هناك أنّه يُستفاد منها ثلاثة أُمور :

الأوّل : السمع والطاعة . والثاني : النصح . والثالث : التعاون . وهنا يرجع المطلب أيضاً إلى الأُمور الثلاثة . فالنصيحة في المشهد والمغيب أي في الحضور والخفاء هو عنوان النصح . **وَالإجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ وَالطَّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ** ، يرجع إلى الطاعة . وأمّا الوفاء بالبيعة فيقع تحت عنوان التعاون . فالتعاون عنوان عامّ يشمل الوفاء بالبيعة وأمثال ذلك . فهذه من الحقوق التي للرعيّة على الوالي وللوالي على الرعيّة .

فلنرَ الآن تفسير تلك الحقوق التي للوالي على الرعيّة وللرعيّة على الوالي ؛ إنَّ أوّل حقّ للوالي ، أي للدولة الإسلاميّة (ولاية الفقيه) على الناس هو حقّ الطاعة ، ويسمّى هذا في تأريخ الإسلام : **حَقُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة** (وهو بحرف الجرّ مصطلح) .

فيقولون : حقّ بالسمع والطاعة ، وهذا مأخوذ أيضاً من روايات النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم ، حيث يقول (ما معناه) : على الأُمَّة أن تُطيع الوالي والحاكم بالسمع والطاعة . ولعُبادة بن الوليد في كتاب «الموطَّأ» لمالك رواية تفيد بأنَّ النبيّ قد عبَّر عن ذلك بعنوان الحقّ بالسمع والطاعة في الشدّة والرخاء ، وفي النشاط والكسل ، أي أنَّ على الأُمّة أن تُطيع الوالي ؛ وهذا مأخوذ من الآية القرآنيّة :

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوَا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ.[1]

وعلى هذا ، فأصل إطاعة الأُمّة للوالي موافق لهذه الآية القرآنيّة الشريفة .

وأمّا مفاد الآية : **إِذَا دُعُوَا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ** ،

١ـ الآية ٥١ ، من السورة ٢٤ : النور .

فلا يختصّ بالحكم في المنازعات والمرافعات والمناقشات ، فعلى الأُمّة أن ترجع إلى الله ورسوله بشكل عامّ لكي يُطبَّق عليها حكم الله ورسوله ؛ وعليهم أن يقبلوا ذلك بالسمع والطاعة .

وتقع هذه الآية الشريفة في مجموعة آيات متوالية ترتبط ببعضها وتُبيِّن مطالب مهمّة .

أمّا الآيات التي سبقتها ، فهي : **وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُولَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ**[1] .

وَإِذَا دُعُوَا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ[2] .

وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ[3] .

فهم حيث يكون الحقّ لهم يقبلون ، وأمّا إذا كان عليهم فهم يعرضون . أي أنَّ هؤلاء ـ باختصار ـ لا يتّبعون الحقّ والصدق ، وإنَّما يتتبّعون أهواءهم ورغباتهم ، سواء انسجمت مع الحقّ أم لم تنسجم .

أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ[4] .

فلماذا يكون هؤلاء بهذا الشكل ، فهل في قلوبهم مرض يمنعهم من قبول الحقّ ويجعلهم يرتضون مدركاتهم وأهوائهم ؟! (القلب مريض) أي أنَّهم يشكّون ويرتابون في صدق رسول الله ، ويخشون ألَّا يكون النبيّ صادقاً في كلامه وأن يكون ثمّة ظلم وجور في حكمه ! أم أنَّهم يخافون أن يحيف عليهم الله ورسوله ؟ أي أن يظلماهم ويأخذوا منهم شيئاً لأنفسهما .

١ـ الآية ٤٧ ، من السورة ٢٤ : النور .

٢ـ الآية ٤٨ ، من السورة ٢٤ : النور .

٣ـ الآية ٤٩ ، من السورة ٢٤ : النور .

٤ـ الآية ٥٠ ، من السورة ٢٤ : النور .

أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ معناه أنَّهم يخافون أن يغتال الله ونبيّه منهم خيراً أو عزّة أو فلاحاً بواسطة أحكامهما ، ويأخذان ذلك لأنفسهما . **بَلْ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ** .

ثمّ يقول بعد ذلك : **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**[١] .

ثمّ يقول بعدها : **وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ**[٢] .

وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ[٣] .

فالله تعالى يقول للنبيّ : قل لهم لا تقسموا ، وعندما آمركم بالحرب أطيعوا (فاذعنوا بالمعروف من دون ضجيج وجدال ، وانهضوا إلى الحرب ؛ فما فائدة القسم إذا أعقبه الإنكار ؟!) .

قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ[٤] .

أي أنَّ النبيّ ليس مسؤولاً عن عملكم ، فقد حمّلناه مسؤوليّة دعوتكم فقط ، فإن أطعتموه فأنتم الذين تسعدون بذلك[٥] ، ثمّ يأتي بعد هذه

١ـ الآية ٥١ ، من السورة ٢٤ : النور .

٢ـ الآية ٥٢ ، من السورة ٢٤ : النور .

٣ـ الآية ٥٣ ، من السورة ٢٤ : النور .

١ـ الآية ٥٤ ، من السورة ٢٤ : النور .

٥ـ نقل في «مستدرك الوسائل» ج ٢ ، ص ٣١٠ ، في الباب ٣٨ ، الطبعة الحجريّة : أنّه لايجوز لمن وصف عدلاً أن يُخالفه إلى غيره ، روايات في هذا المجال ، نقوم هنا بذكرها ⇦

الآيات بآية تكون بمنزلة النتيجة .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

⇦ بالمناسبة، لأهمّيّتها:

(١) كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ، عن أبي الصباح ، عن خيثمة الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال في حديث:

وَإِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ .

(٢) جعفر بن أحمد في كتاب «الغايات» عن خيثمة ، عنه مثله ؛ وفيه: **عَبْدٌ وَصَفَ** ... إلى آخره.

(٣) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : أنّه قال : **أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابَاً مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَ إِلَى غَيْرِهِ .**

(٤) الحسين بن سعيد في كتاب «الزهد» عن النصر ، عن الحلبيّ ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قوله تعالى: «**فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُونَ**» **فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلاً بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوا إِلَى غَيْرِهِ .**

(٥) وعن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: «**فَكُبْكِبُوا ، الآيَةُ**» **فَقَالَ : يَا بَا بَصِيرٍ ! هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلاً وَعَمِلُوا بِمُخَالِفِهِ .**

(٦) «فقه الرضا» عليه السلام ، ونروي : **مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَسْرَةً ؟ قَالَ : مَنْ وَصَفَ عَدْلاً فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ .** ونروي : في قوله تعالى : «**فَكُبْكِبُوا ، الآيَةُ**» **قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوا إِلَى غَيْرِهِ . فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا وَصَفَ الإِنْسَانُ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَرَأَى يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّوَابَ الَّذِي هُوَ وَاصِفَهُ لِغَيْرِهِ عَظُمَتْ حَسْرَتُهُ .**

(٧) كتاب «سليم بن قيس الهلاليّ» ، قال : **سَمِعْتُ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ : وَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ نَدَامَةً وَحَسْرَةً رَجُلٌ دَعَا عَبْدَاً إِلَى اللَهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ فَأَطَاعَ اللَهَ فَدَخَلَ الجَنَّةَ وَأُدْخِلَ الدَّاعِي النَّارَ بِتَرْكِهِ عَمَلَهُ وَاتِّبَاعِهِ هَوَاهُ وَعِصْيَانِهِ لِلَّهِ** ـالخبر.

(٨) الشيخ المفيد في «العيون» و«المحاسن» عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن خيثمة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، أنّه قال: **وَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ .**

الدرس الخامس والأربعون

أوامر الوالي لا تكون حجة في صورة المعصية والعلم بالخلاف

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

يقول الله تعالى بعد الآيات المذكورة في سورة النور :

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ومَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ[1] .

تأتي هذه الآية الشريفة بعد آيات تدلّ على وجوب الطاعة بالنحو الأكمل ، وتعتبر أنَّ جميع المفاسد ناتجة عن عدم طاعة الكفّار لرسول الله واعوجاجهم الفكريّ وتأمر المؤمنين بلزوم الانصياع لرسول الله بالسمع والطاعة ، وتَعِدُ المؤمنين بخلافة الأرض وحكومة الدين والعبادة الخالصة من دون خوف ورعب . ومن هنا يستفاد ابتناء هذا الوعد على هذه الطاعة ؛ أي أنَّ أُولئك الذين يطيعون الله (**إِذَا دُعُوَا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ**

١ـ الآية ٥٥ ، من السورة ٢٤ : النور .

بَيْنَهُمْ)[1] ويتقبّلون كلام الله ورسوله بقلوبهم وأرواحهم ، فإنَّ نتيجة عملهم هي استخلافهم في الأرض ، وخروجهم آخر الأمر من تحت لواء الشرك ليعبدوا الله من دون أيّ تقيّد أو تشويش ، وسوف يتبدّل خوفهم أمناً ، ويُجعل دين الله ذلك الدين المرضيّ المرتضى في متناولهم ، ويتمكّنون في دينهم ومبادئهم . وكلّ ذلك من جرّاء الطاعة للّه ولرسوله وللحاكم المعيّن من قبل رسول الله ومن قِبل المعصوم .

ويدور بحثنا الآن حول : هل تجب إطاعة أوامر ونواهي الوليّ الفقيه مطلقاً ، ومهما كانت صورتها وكيفيّتها ؟ أو أنَّ وجوب الطاعة منحصر في صورة عدم علم المكلّف بالخلاف ؟ ومثال ذلك ، لو حكم الوليّ الفقيه بأنَّ هذه الليلة هي الليلة الأُولى من شهر رمضان ، وبناءً على ذلك فعلى الناس أن يصوموا غداً ، وكان البعض يعلم أنَّ غداً هو آخر شهر شعبان ، إذ وفقاً للحسابات التي جرت على الشهر السابق الذي شوهد الهلال فيه ، فينبغي أن يكون اليوم مثلاً هو الثامن والعشرون ، ويوم الغد هو التاسع والعشرون فعندما يقول الفقيه : عليكم أن تصوموا غداً ؛ فإنَّ ذلك مخالف للواقع بشكل قطعيّ ، لأنَّ الشهر لا يمكن أن يكون ثمانية وعشرون يوماً ، فهل يجب والحال هذه اتّباع الفقيه هنا أيضاً ؟

كما لو امتنع الحاكم عن الحكم برؤية الهلال بعد مضي تسع وعشرين يوماً من شهر رمضان ، لأنَّه لم يثبت له ويجعل شهر رمضان ثلاثين يوماً ، بينما نحن نكون قد رأينا الهلال بأعيننا ليلة الثلاثين ؛ فهل يجب اتّباع أمره هنا ، بأن نصوم الغد ونجعل العيد بعد الغد ؟ أو أنَّ حكم الحاكم في هذه الصورة ليس حجّة ونستطيع ، بل يجب علينا أن نفطر ونعمل وفق عملنا ؟

١ـ قسم من الآية ٥١ ، من السورة ٢٤ : النور .

ومهما كان الأمر ، فإنَّ من المسلّم به أنَّ حكم الفقيه لا موضوعيّة له ، وإنَّما هو طريق وأمارة للواقع ، فحكم الفقيه هو إحدى الأمارات ،والأمارات إنَّما تكون حجّة عندما تكون مخالفة للواقع ، وجميع أدلّتنا الشرعيّة هي من الأمارات ، حتّى قول النبيّ وقول المعصوم أيضاً هما أمارة على الواقع ، غاية الأمر نحن نقبل قول المعصوم من دون أيّ تردّد ونتّبعه لأنَّ عصمته مانعة عن احتمال الخلاف ، فتكون هذه الأمارة مصيبة للواقع قطعاً .

وذلك لأنَّ الحكم الموجود في عالم الواقع واحد لا أكثر ، وحكم المعصوم ليس بخلافه ، بل هو عين الحكم الواقعيّ ؛ وحكم الفقيه أيضاً بهذا النحو ، غاية الأمر أنَّه لا عصمة للفقيه ، ويحتمل فيه الخلاف ، ونحن نتعبّد في موارد احتمال الخلاف بالعمل والالتزام ، لكن في موارد القطع بالخلاف فلن يكون للتعبّد من معنى معقول . وعلى هذا ، فجميع الأمارات ـ ومنها قطع الحاكم ـ هي حجّة فيما لو لم يكن هناك قطع بالخلاف عند المكلّف .

فحكم الحاكم ليس حكماً واقعيّاً ، وإنَّما هو حكم ظاهريّ ، وقد يطابق الواقع أو لا يطابقه ؛ و **إنَّ لِلَّهِ تَبارَكَ وَتَعالَى حُكْماً يَشْتَرِكُ فيهِ العالِمُ وَالجاهِلُ** ، فالحكم الواقعيّ هو المجعول للجميع بشكل متساوٍ ، وهذا محلّ اتّفاقنا . إذ لو لم نقل بذلك للزم التصويب ، وذلك : إمَّا أن يكون هنالك في الواقع حكم وقد جُعل لنا حكم آخر على خلافه ، أو أنَّ الواقع خالٍ من الحكم وما يحكم به الحاكم هو الحكم الواقعيّ المجعول لنا ، أو بأيّ نحو أوجب التصويب . وهو باطل عندنا على جميع التقادير .

وعلى هذا ، فلا نستطيع اعتبار حكم الحاكم حكماً واقعيّاً في مقابل حكم الله ، بل هو حكم ظاهريّ ، من قبيل الأمارات التي تُثبت لنا حكماً ظاهريّاً . فتارة تصيب الواقع ، وتُخطئ أُخرى . وعندئذٍ يجرى الكلام المذكور في الجمع بن الحكم الواقعيّ والحكم الظاهريّ وذلك النزاع

وطريق البحث والتصحيح هنا أيضاً .

يقول المرحوم الآخوند : إنَّ الحكم الظاهريّ ليس حكماً ، وإنَّما هو عنوان **المُعَذِّريّةوالمنجِّزيّة** . فهناك حكم واقعيّ واحد لا غير . والأمارات الدالّة عليه إمَّا أن تكون مصيبة فتوجب تنجّزه وتجعل الحكم إلزاميّاً أو لا تصيب الواقع فتكون بالنتيجة موجبة للمعذّريّة وعدم التنجّز .

وقام البعض بردّ هذا الكلام وقال : إنَّ التعذير والتنجيز ليس عين الحكم ، وإنَّما هو من اللوازم العقليّة للحكم ، فإذا ورد حكم وكان مطابقاً للواقع فلازمه التنجيز ، وإلّا فالتعذير . ولا نستطيع القول بأنَّ الجعل قد تعلّق بنفس المعذّريّة والمنجّزيّة .

وأمّا المرحوم ضياء الدين العراقيّ فقد صوّر الحكم الظاهريّ بجعل الحكم المماثل ، أي أنَّنا نمتلك حكمين ؛ أحدهما الحكم الواقعيّ ، والآخر الحكم الظاهريّ . والحكم الظاهريّ أيضاً حكم على حدة مجعول لنا مماثل للحكم الواقعيّ .

وقد رفعوا الإشكال المفترض بهذا النحو : لا يُعقل أن تكون هناك منجّزيّة للحكمين المتضادّين معاً حين جعلهما ، لكن عندما لا يكون الحكم الواقعيّ منجّزاً (لأنَّه قد قامت أمارة على خلافه ، وإنَّما تكون له شأنيّة التنجيز فحسب) فما الإشكال في أن يكون للحكم الظاهريّ تنجيز ؟

فإذا جعل الحكم الواقعيّ على الوجوب مثلاً ، لكن بما أنَّه لم يتنجّز على المكلّف بسبب عدم إصابة الأمارات ، ولم يعلم المكلّف به لكي يتنجّز عليه ، فلا يمكنه أن يسوق المكلّف ويبعثه نحو المطلوب . وعند ذلك يجعل له حكم آخر يكون منجّزاً ويُعدّ حكماً ظاهريّاً . فقد قام رحمه الله بتصحيح المسألة بهذا النحو .

وردّ المرحوم النائينيّ كِلا الأمرين بقوله : ليس هناك شيء غير

الطريقيّة ، فالأمارة طريق إلى الواقع . وهناك حكم واحد فقط وهو الحكم الواقعيّ ، فإذا قامت الأمارة عليه فقد قام الطريق عليه ، وإلّا فلا يكون هذا الطريق قد قاد إلى الواقع . والتعذير والتنجيز أيضاً من آثار ذلك الواقع ، ولا معنى لجعل الحكم المماثل أيضاً ، وإنَّما الأمارة هي طريق محض في صورة الإصابة وعدمها ،كسائر الطرق المجعولة عند العقلاء .

وجعل الأمارة طريقاً للواقع ليس من مبتدعات الشارع ومخترعاته ، بل هي طريق متداول بين العقلاء ، إذ عندما يجعل قانون ما ومن ثمّ تقوم عليه أمارة فإنَّهم يعملون بها من باب الطريقيّة ، لا أنَّهم يثبتون للأمارة المعذّريّة أو المنجّزيّة أو جعل الحكم المماثل . وعلى هذا ، فليس ثمّة شيء غير الطريقيّة .

فبناء على كلام النائينيّ ، أو كلام الآقا ضياء الدين ، أو المرحوم الآخوند ، فلا حجّيّة لحكم الحاكم في صورة العلم بالخلاف . إذ لو قلنا بالحجّيّة فسوف نقع في التصويب على كلّ هذه التقادير ، وعلى الجميع أن يجدوا المخرج من هذا الأمر .

وعلى كلّ تقدير ، فبناء على مسلك التعذير والتنجيز أو الحكم المماثل أو الطريقيّة ، فإنَّما يكون حكم الحاكم ممضى عندما لا يكون لدينا علم بالخلاف ، وإلّا فلا يكون حجّة أصلاً [1] .

ولذا ، ففي صورة حكم الحاكم بعدم دخول شوّال مع علم المكلّف

١ـ يقول آية الله السيّد عبد الحسين شرف الدين في كتاب «أبو هريرة» ص ٦٥ ، من الطبعة الثالثة: **وَلَوْ أنَّ حاكِماً فِي هَذِهِ الأَيَّام مِنْ قُضاةِ الشَّرْع ، جامِعاً لِشَّرائِطِ الحُكومَةِ الشَّرْعيَّة، حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرافَعا إلَيْهِ لَوَجَبَ عَلَى سائِرِ حُكَّامِ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ حُكْمِهِ بِدونِ تَوَقُّفٍ إلَّا مَعَ العِلْمِ بِخَطَئِه.**

بخلافه ،كأن يكون قد رأى الهلال ، فإنَّه والحال هذه لا يستطيع أن يصوم ويجب عليه الإفطار . نعم ؛ في تلك المسائل التي يلزم فيها تحقيق عنوان الاتّحاد والاجتماع حول حكمه ، فيجب أن يحترم حكمه ؛ فعلى من يريد الإفطار مثلاً فليس له أن يجاهر في الإفطار أمام الملأ العامّ ، والإتيان بصلاة العيد على مرأى من عامّة الناس ، وما ينبغي له هو أن يتمّ ذلك في المنزل . وهذا من الآثار المترتّبة على الجانب الاجتماعيّ لحكم الحاكم .

وهكذا الأمر في سائر الموارد المشابهة .كما أنَّ الموقف من فتوى الفقيه أيضاً بهذا النحو . ففتوى الفقيه تكون في المسائل الكلّيّة ، بينما حكم الحاكم في المسائل الجزئيّة . فإذا كانت فتوى الفقيه في المسألة الكلّيّة مطابقة للواقع فهي حجّة ، وإلّا فلا . وإذا أفتى الفقيه بحكم ما وكان لدينا علم بالخلاف ففتواه ليست بحجّة ، لأنَّ فتوى الفقيه أمارة ، والأمارة لا حجّيّة لها في صورة العلم بالخلاف .كما أنَّ فتوى الفقيه في البديهيّات والمسلّمات واليقينيّات والوجدانيّات لا حجّيّة لها ، وفتواه في أُصول الدين التي يجب أن يصل إليها الإنسان بالأدلّة العقليّة بالقطع واليقين ليست حجّة أيضاً . هذا تمام معنى الأماريّة .

فلو حكم فقيه ما مثلاً في مسألة كلّيّة ،كما لو حكم في وجوب إقامة الصلاة مثلاً لا باستحبابها المؤكّد ، وتمكّن المكلّف من الوصول إلى الإمام وسؤاله عن وجوب إقامتها وعدمه ، وأجابه الإمام بعدم الوجوب وبأنَّها مستحبّ مؤكّد ، فإنَّ فتوى الفقيه في هذه الصورة لا تكون حجّة .

ومحصّل الكلام هو : أنَّ موضوع جميع الأمارات الشكّ ، وما لم يكن هناك شكّ فلا موضوعيّة . والأمر بهذا النحو بالنسبة للقاضي أيضاً ، فحكم القاضي حجّة على نحو الطريقيّة لا الموضوعيّة .

فلو ادّعى عمرو مثلاً مالاً على زيد ، وأتى على مدّعاه بشاهد وبيّنة ،

فحكم القاضي بأنَّ المال لعمرو وفقاً لشهادة الشهود ، ففيما لو كان عمرو كاذباً في ادّعائه ، وكان الشهود قد أدّوا الشهادة زوراً وكذباً ، فهل ينتقل المال إلى ملكيّة عمرو ويزول حقّ زيد بماله ولا يجوز له استرداده من عمرو ولو بالسرقة لو تمكّن منها مثلاً دون أن يلتفت عمرو أو يترتّب على ذلك مفسدة ؟ أو أنَّ المال لا ينتقل لملكيّة عمرو واقعاً ، فيستطيع زيد أن يقوم بتصرّف ما من هذا قبيل ؟

قال البعض بعدم ملكيّة عمرو ، وإنَّه لا إشكال في أن يقوم زيد بسرقة ماله ، بينما قال البعض الآخر بأنَّ المال يخرج من ملكيّة زيد وينتقل إلى ملكيّة عمرو بواسطة حكم الحاكم ، وذلك لأنَّ حكم الحاكم يمكنه أن يغيّر عنوان الملكيّة ، وكون هذا الشاهد قد شهد زوراً ، وارتكب معصية أمر يرتبط بيوم القيامة ، لكنَّ القوانين والقرارات الاجتماعيّة تتطلّب حكماً آخر .

أو نقول بوجوب العمل بحكم الحاكم من باب : إن لم نعمل به فلا تكون له أيّة فائدة أصلاً . فإذا تقرّر أن يرجع المتداعيان إلى الحاكم وأن يقوم الحاكم بالحكم فيجب أن يكون الحكم على أساس البيّنات والأيمان ؛ وقد يطابق كلّاً من الشاهد واليمين الواقع أحياناً ،كما من الممكن أن لا يطابقاه . وليس لنا من طريق لفصل الخصومة غير هذا الطريق . وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : **إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالأَيْمَانِ وَالبَيِّنَاتِ**[1] .

١ـ يقول الشيخ محمود أبو ريّة في كتاب «أضواء على السُّنَّة» أو «دفاع عن الحديث» ص ٤٣ و ٤٤ ، الطبعة الثالثة:

وَقَالَ* : «وَأمَّا ما يَعْتَقِدُهُ في أُمورِ أحْكامِ البَشَر الجارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضاياهُمْ وَمَعْرِفَةِ المُحِقِّ مِنَ المُبْطِل، وَعِلْم المُصْلِح مِنَ المُفْسِدِ فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ : **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ** ⇦

والحكم الداوديّ الذي يكون بحسب الواقع إنّما يختصّ بحسب النصوص والروايات بالإمام صاحب الزمان عجلّ الله تعالى فرجه الشريف ، والحكم في زمان الغيبة على أساس الأيمان والشهادات . ومن المسلّم أنَّ الحكم بهذه الطريقة قد يخالف الواقع في بعض الأحيان .

وإذا تقرّر أن يعمل بخلاف حكم الحاكم ، فإنَّ ذلك يوجب إلغائه وتعطيله ، ولذا قالوا من باب الاضطرار : إنَّ العمل بحكم القاضي واجب حتّى ولو انكشف الخلاف ، وليس من حقّ الطرفين تخطّيه ، ولو كانا على يقين من أنَّ الواقع بخلافه ، وكلّ ذلك احتراماً لحكم الحاكم . وهذا من باب التعبّد في مقابل الحقّ ؛ أي وإن كان الإنسان يعلم أنَّ المال ماله ، لكنّ الأمر ليس كذلك في حال منعه من قبل الشارع في مورد معيّن من ماله بسبب طروء دعوى ما عليه ، ولابدّ من الخضوع لأمر حكم الحاكم احتراماً له ولدفع المفاسد .

ولدينا الكثير من نظير هذه المسألة في الأحكام ، حيث يتبدّل الحكم بسبب تبدّل بعض العناوين ، ونؤمَر بتنفيذ بعض الأُمور على الرغم من علمنا بالواقع ، وقطعنا بخلاف ما نؤمر به !

فالبيت الذي يكون محلّ نزاع بين زيد وعمرو مثلاً ويرجعان إلى الحاكم فيه ، يقول أحدهما إنَّ كلّ البيت هو لي ، بينما يقول الآخر إنَّ البيت

⇦**فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئَاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** . (عَنْ أُمِّ سَلِمَة) وَفي رِوايَةِ الزُّهَريّ عَنْ عُرْوَةَ : **فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ** . وَهُوَ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ يَجْري أَحْكامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَموجَبِ غَلَباتِ الظَّنِّ بِشَهادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمينِ الحالِفِ وَمُراعاةِ الأَشْبَهِ... إلخ».

* ـ ص ١٨٠ ، ج ٢ ، من «الشفاء» .

كلّه لي أنا . ولا يأتي أيّ منهما بشاهد على مدّعاه ويكونان متساويين من جميع الجهات في إقامة الدعوى . فهنا يقوم الحاكم بتنصيف البيت بناءً على قاعدة العدل والإنصاف ، فيعطي لكلّ منهما نصف البيت ؛ ولا حلّ غير ذلك أيضاً ، لأنَّنا نعلم أنَّه في هذا المورد لا مزيّة لأحدهما ولا مرجّح له على الآخر . وهما متساويان من كلّ الجهات . ولدى الحاكم علم إجمال بأنَّ المال إمَّا لهذا أو لذاك ، ولا يرجع إلى بيت المال ولا لأيّ شخص ثالث . وإن كان لزوم المخالفة القطعيّة والموافقة القطعيّة هنا .

وتوضيح ذلك : أنَّ لزوم المخالفة القطعيّة هنا لأجل كون البيت إمَّا لزيد أو لعمرو ، ونحن نعلم قطعاً بعدم صحّة كون نصف البيت لزيد ونصفه لعمرو ، وجميع البيت هو لأحدهما . فعندما نحكم بالتنصيف نكون قد حكمنا قطعاً بنصف البيت لغير صاحبه الحقيقيّ وبنصفه الآخر لصاحبه الحقيقيّ . فهذا من الموارد التي صارت فيها المخالفة القطعيّة موازية للموافقة القطعيّة ، وحلّ بينهما الصلح والصفاء . وليس لدينا في النتيجة من حلّ سوى هذه الطريقة التي تستلزم الموافقة القطعيّة والمخالفة القطعيّة معاً .

وأمّا الصورة الأُخرى للمسألة فهي أن نقول بأنَّنا لا نعمل هنا بقاعدة العدل والإنصاف ، بل نعمل بالقرعة ، و **القُرْعَةُ لِكُلِّ أمْرٍ مُشْكِلٍ** . وهنا يوجد بحث حول جريان أدلّة القرعة في باب القضاء وعدمه . فلو فرضنا أنَّها تجري ، وقلنا إنَّ أدلّة القرعة مقدّمة على التنصيف ، فإنَّ أدلّة القرعة تقول بلزوم إعطاء البيت إمَّا لهذا الشخص أو لذاك ؛ فإذا أُعطي لهذا الشخص فهو موافقة احتماليّة ومخالفة احتماليّة ؛ وإذا أُعطي لذاك الشخص الآخر فهناك أيضاً موافقة احتماليّة ومخالفة احتماليّة . والموافقة الاحتماليّة أولى من المخالفة القطعيّة .

فلو حكمنا بالتنصيف بمقتضى العدل والإنصاف فإنَّه يلزم المخالفة القطعيّة ؛ لكن لو أعطينا البيت لواحد منهما بواسطة القرعة ـ حيث إنَّ القرعة هنا لها نوع من الأماريّة ـ فإنَّ ذلك موجب للموافقة الاحتماليّة ، وليس لدينا قطع بالمخالفة . لكنّهم لم يعلموا بالقرعة في بعض الموارد ، ويقدّمون قاعدة العدل والإنصاف هذه ، والتي هي قاعدة عرفيّة وعقليّة ، وخصوصاً في الموارد التي يكون المال فيها قابلاً للقسمة إلى اثنين مثل البيت . ويكون الأشخاص الموجودين في ذلك البيت على نحو المالكيّة قادرين على أن يكونوا مالكين لذلك البيت .

أمّا إذا كان المال فرساً مثلاً ، ويختصّ بشخص واحد ، ولا يستفيد منه إلّا واحد فقط ، وليس بإمكاننا العمل بقاعدة اليد ، وليس ثمّة دليل من الشخصين على دعواهما ؛ فهل يحكم القاضي هنا بالتنصيف على أساس قاعدة العدل والإنصاف ؟ أو نقول بوجوب العمل بالقرعة وصرف النظر عن التنصيف ، كالتصرّف بالخاتم وساعة اليد التي تتعلّق بها ملكيّة واحدة ومالك واحد غالباً ؟

على كلّ تقدير ، فالحكم يفرق في الموضوعات المختلفة ؛ فنعمل بقاعدة القرعة في الأشياء غير القابلة للتنصيف كما في الخاتم والفرس والساعة ، بينما نحكم في المنزل والبستان والمعمل وأمثال ذلك بالتنصيف على أساس قاعدة العدل والإنصاف .

وكلامنا الآن في الموارد التي يحكم القاضي فيها بالتنصيف وتلزم منها المخالفة القطعيّة ، فعندما يحكم الحاكم برؤية الهلال ، فيجب احترام حكمه ، وإن علمنا بخلافه . وتجب إطاعته في الموارد التي توجب مخالفة حكم الحاكم المعارضة للحكومة والتأثير على ارتباط ولايته بالناس (مثل أداء صلاة العيد ، وتناول الطعام مجاهرة) فإطاعة الحاكم واجبة في مثل هذه

الموارد وارتكاب المخالفة القطعيّة . فجهة حفظ كيان ولاية الحاكم مقدّمة على إقامة صلاة العيد .

وعلى هذا فإذا حكم حاكم في مورد ما وكان للمجتهد الجامع للشرائط علم بخلافه فليس له أن يتظاهر بخلاف حكم الحاكم ،كأن يفطر جهاراً أو يقيم صلاة العيد ، ويجري هذا حتّى مع مَن كان أعلم من الحاكم أيضاً ، وذلك لما لجانب الوحدة الذي ذكرناه بالنسبة لحكم الحاكم من أهمّيّة ، ولكون الحكومة واحدة ؛إذ بعد تحقّق الحكومة يكون حكم الحاكم واجب الإطاعة حتّى على المجتهد الأعلم ، وعند ذلك يحرم الإفطار وإقامة الجماعة بالشكل المذكور .

لكنَّ الكلام فيما لو أمر الوليّ الفقيه بمعصية ما ، فهل نستطيع العمل بذلك أو لا ؟ والجواب : لا نستطيع الالتزام والعمل ؛ لأنَّ ـ وكما بيّنا ـ لحكمه أماريّة فحسب ؛ **إنَّ اللَهَ لا يَأْمُرُ بِالظُّلْمِ وَالقُبْحِ وَالإثْمِ وَالعُدْوانِ ، بَلْ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسَانِ**. فلا طاعة لحكم الحاكم بالظلم .

ووردت روايات عن الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم تدلّ على هذا المعنى ؛ منها هذه الرواية :

لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَهَ[1] .

١ـ كتاب «القانون الأساسي في الإسلام» لأبي الأعلى المودوديّ ، ص ٥٧ ؛ وقد ذكر هذه الرواية أيضاً القاضي القضاعيّ تحت الرقم ٦٣٠ في «الشرح الفارسيّ لشهاب الأخبار» ص ٣٤٥. ويقول الشيخ محمود أبو ريّة في كتاب «شيخ المضيرة ، أبو هريرة» ص ١٧٠، الطبعة الثانية: وعندما اشتدّ غضب معاوية على عبادة بن الصامت أبعده إلى عثمان وقال: إنَّ عبادة قد أفسد الشام وخرّبها. وعندما وصل عبادة إلى المدينة ورأى عثمان قال له: لقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : **سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ ، يُعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ ؛ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى ، وَلَا تَضِلُّوا بِرَبِّكُمْ!** ⇦

لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ[١]. ولفظ الطاعة جنس في سياق النفي ، أي لا يجوز إطاعة كلّ شخص ومخلوق يقوم بإصدار أمر ونهي فيه معصية للّه عزّ وجلّ .

لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ[٢].

وثمّة رواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول فيها : **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**[٣]. (في أمرنا : أي في ولايتنا وفي حكومتنا) .

أورد البيهقيّ في كتاب «شعب الإيمان» عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ**[٤].

فلا يحقّ للإنسان أن يصغي إلى من كان صاحب بدعة . ومن جهة أُخرى فقد ورد في القرآن الكريم أيضاً : **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا**[٥].

(الفرط : أي الظلم والاعتداء والتجاوز ؛ وكلّ شيء يتجاوز الحدّ ويصل إلى درجة الإسراف يُسمّى فرطاً) .

وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ[٦].

⇦ وقال الشيخ هادي كاشف الغطاء في «مستدرك نهج البلاغة» ص ١٧٤ ، طبعة بيروت: **قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ** .

١ـ «نهج البلاغة» الحكمة ١٦٥ ؛ ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ؛ و«القانون الأساسيّ» للمودوديّ ، ص ٥٧ .

٢ إلى ٤ـ «القانون الأساسيّ في الإسلام» للمودوديّ ، ص ٥٧ .

٥ـ ذيل الآية ٢٨ ، من السورة ١٨ : الكهف .

٦ـ الآيتان ١٥١ و ١٥٢ ، من السورة ٢٦ : الشعراء .

تدلّ كلّ هذه النصوص بوضوح على المنع من إطاعة حاكم الشرع فيما لو أمر بالمعصية أحياناً ، على الرغم من حمله سمة الحكومة الشرعيّة وكون حكومته صحيحة وواجدة لجميع شرائط الحكومة ؛ فإنَّما يكون حكم الحاكم والوالي نافذاً مادام في المعروف لا في المنكر ؛ وإذا أمر بالمنكر أو لمعصية ، فعلى الإنسان أن يردّ حكمه ولا يعمل به .

لكنَّ أهل السنّة ينقلون في كتبهم روايات عجيبة وغريبة من أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد قال بشكل عامّ : إنَّ على الإنسان أن يطيع أيّ حاكم وآمر كان ، ومهما كان وضعه ، حتّى لو اعتدى على الإنسان وانتهك ماله ، بل حتّى لو كان ملوّثاً بألوان المعاصي ، وكان ينهب أموال الناس ظلماً وتجبّراً وعدواناً ! فعندما يكون هناك والياً وآمراً ، فعلى الناس تنفيذ أوامره من دون أيّ تردّد ؛ وذكروا روايات شديدة اللهجة وبألسنة مختلفة تدعو إلى التعجّب ! وما هو مدعاة للتعجّب الرضوخ لأُولئك الذين غصبوا الحكومة والخلافة وانحرفوا بها عن مسارها الواقعيّ ، الذين نشروا أحاديثاً موضوعة بين الناس لضمان استقرار خلافتهم واستمرارها ، وقد تمسّكوا بتلك الأحاديث ليثبّتوا ظلمهم وجورهم على أساسها !

يذكر في «الغدير» عن «صحيح البخاريّ» في باب السمع والطاعة ؛ وعن «صحيح مسلم» بلفظ «صحيح البخاريّ» أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : **اسْمَعُوا وَأطيعوا وَإنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبيبَةٌ !** [1] .

أي حتّى لو حكمكم غلام أسود حبشيّ بصفة والٍ وآمر فاسمعوا له

١ـ «الغدير» ج ١٠ ، ص ٢٧٣ ؛ ومن «صحيح البخاريّ» باب : السمع والطاعة ، ومن «صحيح مسلم» ج ٦ ، ص ١٥ .

وأطيعوا .

وينقل في «الغدير» أيضاً عن «صحيح مسلم» و «سنن البيهقيّ» أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : **يَكونُ بَعْدي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدونَ بِهُدايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقومُ فيهِمْ رِجالٌ قُلوبُهُمْ قُلوبُ الشَّياطينِ فِي جُثْمانِ إنْسٍ .**

قالَ حُذَيْفَةُ : قُلْتُ : كَيْفَ أصْنَعُ يا رَسولَ اللَهِ إنْ أدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟! قالَ : تَسْمَعُ وَتُطيعُ لِلأَميرِ وَإنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأطِعْ ![1] .

وَسَأَلَ سَلِمَةُ بْنُ يَزيدَ رَسولَ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ فَقالَ : يَا نَبِيَّ اللَهِ ! أرَأَيْتَ إنْ قامَتْ عَلَيْنا أُمَراءٌ يَسْأَلونا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟!

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ؛ فَقالَ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِه] وَسَلَّمَ : اسْمَعوا وَأَطِيعُوا فَإنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلوا وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ[2] .

فهم يعرفون تكليفهم ، وأنتم أيضاً تعرفون تكليفكم . وهم لهم وظيفة ، وأنتم لكم وظيفة أيضاً . ولا يُدفن شخصان في قبر واحد ، وموسى على دينه وعيسى على دينه كذلك .

كما نقل عن «الغدير» أيضاً عن الباقلّانيّ في «التمهيد» أنَّه قال : لقد أورد جمهور من أصحاب الحديث والأعيان من العلماء هذه الجملة :

١ـ «الغدير» ج ١٠ ، ص ٣٠٢ ؛ ومن «صحيح مسلم» ج ٦ ، ص ١٩ و ٢٠ ، و«سنن البيهقيّ» ج ٨، ص ١٥٧ و ١٥٨ .

٢ـ نفس المصدر .

وقد ورد هذان الحديثان مع ثلاثة أحاديث أُخرى في كتاب «النصّ والاجتهاد» ص ٣٩٤، الطبعة الثانية ؛ وأيضاً في رسالة «فلسفة الميثاق والولاية» ص ٢٦ و ٢٧ ، طبعة مكتبة نينوى .

لا يَنْخَلِعُ الإمامُ بِفِسْقِهِ وَظُلْمِهِ بِغَصْبِ الأَمْوالِ وَضَرْبِ الأَبْشارِ وَتَناوُلِ النُّفوسِ المُحَرَّمَةِ وَتَضْييعِ الحُقوقِ وَتَعْطيلِ الحُدود.

ثمّ يقول الباقلّانيّ في شرح هذا الكلام الذي نقله عن إجماع أهل الحديث وكلام العلماء : وعلى هذا فلا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء ممّا يدعو إليه من معاصي الله . واحتجّوا في ذلك بأخبار كثيرة متضافرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وعن الصحابة في وجوب إطاعة الأئمّة (الحكّام) وإن جاروا واستأثروا بالأموال ، وأنّه قال صلّى الله عليه وآله : **اسْمَعوا وَأطيعوا وَلَوْ لِعَبْدٍ أجْدَعَ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشيٍّ ، وَصَلُّوا وَراءَ كُلِّ بَرٍّ وَفاجِرٍ.**

وروي أنَّ النبيّ قال : **أطِعْهُمْ وَإنْ أكلُوا مالَكَ وَضَرَبوا ظَهْرَكَ ، وَأطيعوهُمْ ما أقاموا الصَّلَاةَ.**

يقول البلاقلّانيّ : في أخبار كثيرة وردت في هذا الباب ، وقد ذكرنا ما في هذا الباب في كتاب «إكفار المتأوّلين» وذكرنا ما روي في معارضتها ، وقلنا في تأويلها بما يغني الناظر فيه إن شاء الله .

ويقول الباقلّانيّ في «التمهيد» أيضاً : وليس ممّا يوجب خلع الإمام حدوث فضل في غيره ويصير به أفضل منه ، وإن كان لو حصل مفضولاً عند ابتداء العقد لوجب العدول عنه إلى الفاضل ، لأنَّ تزايد الفضل في غيره ليس بحدث منه في الدين ولا في نفسه يوجب خلعه . ومثل هذا ما حكيناه عن أصحابنا أنَّ حدوث الفسق في الإمام بعد العقد له لا يوجب خلعه ، وإن كان ما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول[1] .

١ـ نقل في كتاب «النصّ والاجتهاد» ، ص ٣٥٢ عن «صحيح مسلم» في كتاب الإمارات، في باب: حكم مَنْ فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع ، عن رسول الله صلّى الله ⇦

يقول المرحوم الأمينيّ : وممّا أوعز إليه الباقلّانيّ من الأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب طاعة الأئمّة (الحكّام) وإن جاروا واستأثروا بالأموال ولا ينعزل الإمام بالفسق ، ما يلي .. ثمّ يذكر خمس روايات :

الرواية الأُولى : عن حذيفة بن اليمان أنّه قال :

قالَ : قُلْتُ : يَا رَسولَ اللَهِ إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذا الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قالَ : نَعَمْ !

قُلْتُ : وَهَلْ وَراءَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قالَ : نَعَمْ !

قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ !

قُلْتُ : كَيْفَ يَكونُ ؟!

قالَ : يَكونُ بَعْدي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدونَ بِهُدايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمانِ إنْسٍ . قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسولَ اللَهِ إنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قالَ : تَسْمَعُ وَتُطيعُ لِلأَمِيرِ وَإنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ! [1]

وقد أورد هذه الرواية مسلم في صحيحه والبيهقيّ في سننه .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

⇦ عليه وآله أنّه قال: **مَنْ أتاكُمْ وَأمْرُكُمْ جَميعٌ عَلَى رَجُلٍ واحِدٍ يُريدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** ـ انتهى.

وأورد هذه الرواية أيضاً في كتاب «الفصول المهمّة» ص ١٢٦ ، الطبعة الخامسة عن نفس هذا المصدر.

١ـ «الغدير» ج ٧ ، ص ١٣٧ و ١٣٨ ؛ عن الباقلّانيّ في «التمهيد» ص ١٨٦ ، و«صحيح مسلم» ج ٢ ، ص ١١٩ ؛ و«سنن البيهقيّ» ج ٨ ، ص ١٥٧ .

الدرس السادس والأربعون

الشيعة ترى الحاكم جائز الخطأ في حكمه
بينما العامة ترى حكمه لازم التنفيذ

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـم اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـم

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

لقد بيّنا فيما سلف أنَّ أحكام الحاكم ومرجع التقليد والقاضي مجرّد أمارة على الواقع ، ولا موضوعيّة لها . ولذلك فهم يستطيعون العدول عن الحكم الذي يحكمونه أو النظريّة التي يعطونها ؛ فإذا ثبت للحاكم أو القاضي أنَّ حكمه لم يكن مطابقاً للواقع وقد اقتضته بعض الظواهر والقرائن فوقع فيه اشتباه ، فعليه أن يرجع عنه فوراً ويلتزم بما هو الواقع . وكذلك إذا أفتى المرجع بفتوى معيّنة ثمّ اتّضح أنَّ فيها خدش ما ، فعليه أن يعدل من نظره ورأيه ، إذ لا موضوعيّة له ، وأنَّه لا يملك سوى الطريقيّة . وهذا هو معنى الطريقيّة أيضاً .

والمسألة في القاضي أيضاً بهذا النحو ، فلو حكم القاضي ، ثمّ اتّضح أنَّ ثمّة اشتباه في حكمه هذا . فعليه الرجوع .

توجد ثلاث محاكم بين المحاكم المتعارفة اليوم : **المحكمة الابتدائيّة** ، التي يرجع إليها المتداعيان فيقوم القاضي بالحكم لأحدهما على

الآخر . ثمّ **محكمة الاستئناف** ، وهي مترتّبة على المحكمة الأُولى ، بحيث لو اعترض **مَنْ عَلَيْهِ الحُكْم** فبإمكانه الرجوع إلى محكمة الاستئناف التي هي عبارة عن تجديد نظر ذلك القاضي في حكمه السابق . وعليه ، فأمّا أن يمضي حكمه السابق ، أو يردّه ويصحّحه . وإذاكان الحكم قابلاً للتأمّل في محكمة الاستئناف ـ على الرغم من ثبوت حكم القاضي الأوّل ـ فثمّة محكمة أعلى من جميع هذه المحاكم ، وهي **محكمة التمييز** ، أو **الديوان العالي** . إذ يوجد في محكمة التمييز والديوان العالي أشخاص أعلى رتبة من قضاة المحاكم ، يقومون بالنظارة على أحكامهم ، ويرجع إليهم من عنده اعتراض على أحكام المحكمة السابقة ؛ فيقوم المتصدّون بتجديد النظر في الأحكام الصادرة . وعندئذٍ ، فأمّا أن يبّتوا الحكم السابق أو يصدروا حكماً جديداً .

وجميع هذه الدواوين الثلاثة مستفادة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر . وقد بيّنا أنَّ أصل هذا العهد قد وقع بأيدي الأُوروبّيين في الأندلس بعد زوال الحكومة الأمويّة ، فقاموا بترجمته إلى اللغات المختلفة قبل أن يصل مضمونه إلينا ! وقد شكّلوا محاكمهم وإداراتهم على أساسه . فالمحاكم الموجودة في عالمنا اليوم (أعمّ من المحاكم الابتدائيّة والاستئناف والتمييز) ـ منها محاكمنا أيضاً قد بُنيت على أساس تلك التنظيمات الأُوروبّيّة والغربيّة ـ هي في الواقع متّخذة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام هذا .

وهذا يدلّ على أنَّ القاضي يستطيع أن يعدل عن حكمه فيما إذا وقع في الاشتباه ، وعليه الرجوع عن حكمه السابق ، وأنَّ حكم القاضي لا موضوعيّة له ، وإنَّما هو طريق محض للواقع .

لقد بيّنا هذا العهد إجمالاً فيما مضى ، وما يهمّنا هنا الفقرة القائلة :

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ، وَلَا تُمْحِكُهُ الخُصُومُ ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ ، وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الفَيْءِ إِلَى الحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ.

إذ من الممكن للإنسان أن يزلّ ، وعندئذٍ فالتمادي في الزلل غير صحيح ؛ فإذا فهم القاضي أنَّه قد زلّ في المسألة ، فـ **لا يَتَمادَى فيها، وَلابُدَّ وَأنْ يَرْجِعَ.**

وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الفَيءِ إِلَى الحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ . الحصر بمعنى ضيق الصدر ، فلا ينبغي للقاضي أن يضيق صدره أو ينزعج من الرجوع إلى الحقّ عندما يعرفه ، ولا يقول إنّي قد حكمت ولا أرجع عن حكمي ، فلا ينبغي أن يكون الأمر بهذا النحو . فعندما يعلم القاضي أنَّه قد صدرت منه زلّة فعليه أن يفيء إلى الحقّ ، أي يرجع إليه بسرعة ، وعندما يجد إشارةً ودليلاً على خلاف حكمه الأوّل ، أو إذا أقام **مَنْ عَلَيْهِ الحَقّ** شواهد حيّة لصالحه ، فعليه أن يرجع عن حكمه الأوّل . وهذا نفس عمل ودور محكمة الاستئناف التي قد أُسّست هذه الأيّام على أساس توجيه كلام الإمام عليه السلام . ثمّ يستمر الإمام عليه السلام في كلامه إلى أن يقول :

ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ . أي ابذل الجهد واعمل واسْعَ في البحث والتفحّص عن أحكام وقضاء القضاة ، وانظر في كيفيّة قضاوتهم ومدى صحّتها .

نعلم بشكل مسلّم أن لا موضوعيّة لصرف وتعاهد القضاء والفحص والمخالفة ؛ وإنَّما يكون ذلك لرفع الاشتباه فيما لو حصل في حكم القضاة ، وللاطّلاع والتأكّد من اعتدال حالة القاضي وعدم انفعاله أثناء الحكم ، وعدم ارتشائه فيه . فإذا لم يكن الأمر كذلك وكان ثمّة اشتباه ما ، فيجب أن يُردّ ذلك الحكم . فإنَّما قوله عليه السلام : **أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ** ، ليتمّ إصلاح

الاشتباه الحاصل من القضاة ، فيما لو كان قابلاً للإصلاح والرجوع في المحكمة العليا لولي الأمر . وليقوم أُولئك القضاة المنصوبين في محكمة التمييز (من ذوي المقام الرفيع والصلاحيّة الواسعة في مجال القضاء) بمراجعة أُولئك القضاة لمعالجة الاشتباه الحاصل منهم .

وعلى هذا ، فالمستفاد ممّا ذكر : أنَّ حكم القاضي قابل للردّ ، وذلك لأنَّه طريق ، والطريق تخطئ تارة وتصيب أُخرى ، وليس من الصواب التمادي في الاشتباه ؛ ويجب الرجوع عن حكم القاضي في كلّ مورد اطّلع هو أو اطّلعت المحكمة العليا على اشتباهه فيه .

وهذا المطلب الذي بيّناه يتعلّق بتتمّة رجوع الحاكم أو الفقيه عن حكمه .

أمّا فيما يتعلّق بتلك المسألة التي طُرحت ، فقد وصلنا بالبحث بذكر رواية عن «الغدير» من طريق العامّة تُفيد أنَّ حكم الحاكم محترم حتّى وإن كان جانياً وجائراً ، وحتّى لو كان مغتلساً لأموال الناس ويضربهم ، وينتهك أعراضهم ، ويمارس أنواع الفحشاء والمنكرات ؛ فعلى جميع الأُمّة أن تُطيع أمره وتسمع له ، ولا يحقّ لأحد أن يقوم ضدّه ، وعلى الجميع أن يكونوا مطيعين له بشكل تامّ .

الرواية الثانية : عن مالك الأشجعيّ ؛ قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول :

خيارُ أئِمَّتِكُمُ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ؛ وَشِرارُ أئِمَّتِكُمُ : الَّذِينَ تُبْغِضونَهُمْ وَيُبْغِضونَكُمْ ، وَتَلْعَنونَهُمْ وَيَلْعَنونَكُمْ .

قالَ : قُلْنا : يا رَسولَ اللَهِ ! أفَلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قالَ : لَا ! ما أقَامُوا فيكُمُ الصَّلَاةَ . ألَا وَمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعصيَةِ اللَهِ فَلْيَكْرَهْ

ما يَأْتي مِنْ مَعْصيَةِ اللَهِ وَلَا تَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طاعَةٍ[1].

الرواية الثالثة : سأل سلمة بن يزيد الجعفيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم :

يا رسول الله ! **إنْ قامَتْ عَلَيْنا أُمَراءُ يَسْأَلونَنا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعونَنا حَقَّنا فَما تَأْمُرُنا ؟! قالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقالَ: اسْمَعوا وَأَطِيعُوا ! فَإِنَّما عَلَيْهِمْ ماحُمِّلوا وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ**[2].

الرواية الرابعة : عن المقداد أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : **أطيعوا أُمَرَاءَكُمْ مَا كَانَ ؛ فَإِنْ أمَروكُمْ بِما حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرونَ بِطاعَتِكُمْ. وَإِنْ أمَروكُمْ بِشَيءٍ مِمَّا لَمْ آمُرْكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءُ.**

ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إذا لَقِيتُمُ اللَهَ قُلْتُمْ : رَبَّنَا ! لَا ظُلْمَ. فَيَقولُ: لَا ظُلْمَ. فَيَقولونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إلَيْنا رُسُلاً فَأَطَعْنَاهُمْ بِإذْنِكَ ؛ وَاسْتَخْلَفْتَ[3] **عَلَيْنا خُلَفاءَ فَأَطَعْناهُمْ بِإذْنِكَ ؛ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنا أُمَراءَ فَأَطَعْناهُمْ. قالَ: فَيَقولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءُ !**[4]

١ـ «الغدير» ج ٧ ، ص ١٣٨ ؛ عن «صحيح مسلم» ج ٢ ، ص ١٢٢ ، و«سنن البيهقيّ» ج ٨، ص ١٥٩.

٢ـ «الغدير» ج ٧ ، ص ١٣٨ ؛ عن «صحيح مسلم» ج ٢ ، ص ١١٩ ، و«سنن البيهقيّ» ج ٨، ص ١٥٨. وأورد هذا الحديث السيّد عبد الحسين شرف الدين في رسالة «فلسفة الميثاق والولاية» ص ٢٧ ، طبعة مكتبة نينوى.

٣ـ يقول العلّامة الأميني رحمة الله عليه في تعليقته : **هَذا افْتِراءٌ عَلَى اللَهِ ! إنَّ اللَهَ قَطُّ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَى الأُمَّةِ أُولَئِكَ الخُلَفاءُ وَالأُمَراءُ . وَإنَّما هُمْ خِيَرَةُ أُمَّتِهِمْ ؛ وَالشُّكْرُ وَالعَتْبُ عَلَيْها مَهْما صَلَحوا أَو جاروا.**

٤ـ «الغدير» ج ٧ ، ص ١٣٨ ؛ عن «سنن البيهقيّ» ج ٨ ، ص ١٥٩ .

لاحظوا مدى الوضع في هذه الرواية ! **وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَا** . فمتى استخلف الله عليهم خلفاء كهؤلاء وأمرهم بإطاعتهم ؟! لقد تركوا الخلفاء المعصومين جانباً وأتوا بهؤلاء إلى السلطة واعتبروهم واجبي الطاعة ! فكانت نتيجة عملهم أن يدفعوا ضريبة ما جنوه بأنفسهم .

الخامسة : عن سويد بن غفلة قال : إنَّ عمر بن الخطّاب قال لي :

يَا أَبَا أُمَيَّةَ ! لَعَلَّكَ أنْ تَخْلِفَ بَعْدي ؛ فَأَطِعِ الإمَامَ وَإنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا ! إنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإنْ أمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ ، وَإنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ ؛ وإنْ أمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دينَكَ فَقُلْ : سَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، دَمِي دُونَ دِينِي [١] .

فلا عليك أن تبذل دمك حفاظاً للدين ؛ فإذا رأيت أمراً يوجب نقصان دينك فقل سمعاً وطاعة ؛ أي يجب أن تظلّ هاتان الكلمتان على شفتيك حتّى لوكان ذلك يُسبّب نقصان دينك !

فهذه خمس روايات نقلها العلّامة الأمينيّ رحمة الله عليه [٢] ؛ وأنقل

١ـ «الغدير» ج ٧ ، ص ١٣٨ ؛ عن «سنن البيهقيّ» ج ٨ ، ص ١٥٩ .

٢ـ يقول الغزّاليّ في «إحياء العلوم» ج ٢ ، ص ١٢٤ : **قَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِطَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَالمَنْعِ مِنْ سَلِّ اليَدِ عَنْ مُساعَدَتِهِمْ** . وقد أورد في تعليقته:

حَدِيْثُ الأَمْرِ بِطاعَةِ الأُمَراءِ [أَخْرَجَهُ] البُخاريُّ مِنْ حَديثِ أنَسٍ : **اسْمَعوا وَأَطِيعُوا وَإنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبيبَةٌ** ؛ وَلِمُسْلِم مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ : **عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ في مُنْشِطِكَ وَمُكْرِهِكَ** ؛ الحَديْثَ . وَلَهُ مِنْ حَديثِ أبي ذَرٍّ : **أَوْصانِيَ النَّبيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ : أنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرافِ** .

حَديْثُ المَنْعِ مِنْ سَلِّ اليَدِ عَنْ مُساعَدَتِهِمْ ، [أَخْرَجَهُ] الشَّيْخانُ مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **لَيْسَ لِأَحَدٍ يُفارِقُ الجَماعَةَ شِبْرَاً فَيَمُوتَ إلَّا ماتَ ميتَةً جاهِلِيَّةً** : وَلِمُسْلِم مِنْ حَديْثِ أبي هُرَيْرَةَ : **مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ ميتَةً جاهِلِيَّةً** . وَلَهُ مِنْ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ : **مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ** .

لكم رواية أُخرى شبيهة جدّاً بهذه الروايات :

روى الماورديّ في «الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة» ص ٥ ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال :

سَيَليكُمْ بَعْدي وُلَاةٌ فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ وَيَليكُمُ الفَاجِرُ بِفجُورِهِ ؛ فَاسْمَعوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا في كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ . فَإنْ أحْسَنوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ؛ وَإنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[1] .

وبعد أن ينقل المرحوم الأمينيّ الروايات الخمس عن الباقلّانيّ ينقل أيضاً في ذيلها شرحاً للباقلّانيّ في تفسيرها وبيانها ، حيث يقول في تتمّة كلامه : لا يجوز أن يُعزل الإمام بسبب فسقه ، فكلّ من كان حاكماً حتّى لو فسق لا يجوز عزله .

ثمّ يذكر الباقلّانيّ كلام النوويّ في «شرح مسلم» الذي يذكره في هامش «إرشاد الساري في شرح صحيح البخاريّ» الجزء الثامن ، الصفحة السادسة والثلاثين ، في ذيل هذه الأحاديث التي رواها عن طرق مسلم ، من أنّه يُبيّن معنى الحديث بهذا النحو :

لا تَنازَعوا وُلَاةَ الأُمورِ فِي وِلَايَتِهِمْ ، وَلَا تَعْتَرِضوا عَلَيْهِمْ إلَّا أنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَراً مُحَقَّقاً تَعْلَمونَهُ مِنْ قَواعِدِ الإسْلَامِ . فَإذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِروهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَقُولُوا بِالحَقِّ حَيْثُما كُنْتُمْ . وَأَمَّا الخُروجُ عَلَيْهِمْ وَقِتالُهُمْ فَحَرامٌ

١ـ أورد الدكتور السيّد محمّد التيجانيّ في كتاب «لأكون مع الصادقين» ص ٣٠، عن «صحيح مسلم» ج٦، ص ٢٤ ، باب خيار الأئمّةِ وشِرارهم ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ؛ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟! فَقَالَ لَا ! مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ !**

بِإجْماعِ المُسْلِمينَ وَإنْ كَانُوا فَسَقَةً ظالِمينَ.

ويقول في تتمّة كلامه: **وَقَدْ تَظاهَرَتِ الأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ؛ وَأجْمَعَ أهْلُ السُّنَّةِ أنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطانُ بِالفِسْقِ. إلَى أنْ قَالَ: فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الخَليفَةِ فِسْقٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إلَّا أنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ. وَقَالَ جَماهِيرُ أهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَالمُتَكَلِّمينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الحُقوقِ، وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجوزُ الخُروجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْويفُهُ.**

ثمّ نقل العلّامة الأمينيّ عن التفتازانيّ في «شرح المقاصد» ص ٢٧٢ أنّه: إذا مات الإمام وتصدّى للإمامة مَن يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكة **انْعَقَدَتْ لَهُ الخِلافَةُ، وَكَذا إذَا كَانَ فَاسِقاً أَوْ جَاهِلاً عَلَى الأَظْهَر.**

قال في البدء: **تَصَدَّى لِلإمامَةِ مَنْ يَسْتَجْمِعُ شَرائِطَها**؛ حتّى ولو كان بالقهر والقوّة. ثمّ قال بعد ذلك: حتّى إذا كان غير مستجمع لشرائط الإمامة أيضاً (فلم يكن عادلاً ولم يكن عالماً)؛ فإذا جاء واستلم الحكومة بقوّة السيف، فحكومته وإمامته ممضاة على الأكثر؛ **إلَّا أنَّهُ يَعْصى فِيمَا فَعَلَ. وَيَجِبُ طاعَةُ الإمامِ ما لَمْ يُخالِفْ حُكْمَ الشَّرْعِ سَواءٌ كانَ عادِلاً أوْ جائِراً.**

وأضاف قائلاً: إنّه قد ذكر نظير هذا الأمر القاضي الإيجيّ في «المواقف»، وأبو الثناء في «مطالع الأنظار»، وكذلك من شرّاح «المواقف»: السيّد الشريف الجرجانيّ، والمولى حسن الچلبيّ، والشيخ مسعود الشيروانيّ، وكذلك الماورديّ في «الأحكام السلطانيّة»، والجوينيّ في «الإرشاد»، والقرطبيّ في تفسيره.

يقول المرحوم الأمينيّ: لقد حلّ في الإسلام كلّ هذه المشاكل والمصائب بسبب هذه الروايات، ثمّ يقوم بشرح مُشبع عن العواقب

الفاسدة لهذا الأمر .

وهذه الروايات التي تقول : إنَّ الحاكم إذا كان جائراً فإنَّه لا ينعزل ، ولا حقّ للناس بالاعتراض ، وحتّى لو قام بضربهم وأخذ أموالهم والاعتداء على شرفهم ، فلا حقّ لهم بالخروج عليه ، وإنَّما عليهم أن يكونوا تحت أمره بالسمع والطاعة . كانت نتيجتها مجيء هؤلاء الخلفاء واحداً بعد الآخر ، وارتكابهم لأيّ جريمة شاؤوا .

وهنا يكرّر المرحوم الأمينيّ القول : على هذا الأساس صار الأمر بهذا النحو ، وعلى هذا الأساس جرت الأُمور بهذا الشكل .

وَعَلَى هَذا الأَساسِ تَمَكَّنَ مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ مِنْ أنْ يَجْلِسَ بِالكُوفَةِ لِلبَيْعَةِ وَيُبايِعَهُ النَّاسُ عَلَى البَراءَةِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ[1] .

فقد كان هذا هو شرط بيعة معاوية ، إذ جاء وتسلّط على الناس بالقوّة ، وبيعته هذه أيضاً ـ بناءً على هذه الروايات ـ بيعة شرعيّة وممضاة ، وعلى الناس أيضاً أن يسمعوا ويطيعوا ، وبما أنَّه حكم حاكم فلا حقّ لهم بالخروج عليه وقتاله ، وعليهم أن يقولوا سمعاً وطاعة ، وإن كان قد اشترط في بيعته سبّ عليّ بن أبي طالب !

وعلى هذا الأساس أقرّ عبد الله بن عمر بيعة يزيد الخمور ؛ وعندما أراد أهل المدينة نقض بيعة يزيد جمع خدمه وحشمه وأولاده ومعارفه وقال : لقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة . وإنَّ أعظم الغدر نكث البيعة ، ولست براضٍ أن ينقض أيّ واحد منكم بيعته ليزيد ، وإذا قام أحد منكم بذلك فإنَّه ليس منّي .

وعلى هذا الأساس يقوم حميد بن عبد الرحمن : دخلت على يُسَيْر

١ـ نقل هذا المطلب من «البيان والتبيين» للجاحظ ، ج ٢ ، ص ٨٥.

الأنصاريّ (أحد صحابة رسول الله صلّى الله عليه وآله) عندما كانوا قد جعلوا يزيد بن معاوية خليفة ؛ **فَقالَ : إنَّهُمْ يَقولونَ : إنَّ يَزيدَ لَيْسَ بِخَيْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأنَا أقولُ ذَلِكَ ؛ وَلَكِنْ لِاَنْ يَجْمَعِ اللَهُ أمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ ، أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ يَفْتَرِقَ. قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ : لَا يَأْتِيكَ فِي الجَمَاعَةِ إلَّا خَيْرٌ**[1].

ثمّ يقوم المرحوم الأمينيّ بنقل عدّة قضايا أُخرى في هذا النحو ، إلى أن يصل حيث يقول : **وَعَلَى هَذا الأَساسِ يَتِمُّ اعْتِذارُ شِمْرِ بْنِ ذِي الجَوْشَنِ قاتِلِ الإمامِ السِّبْطِ فيما رَواهُ أبو إسْحَقَ.**

عندما قتل الشمر الإمام الحسين عليه السلام ، اعتذر بهذا العذر قائلاً : إنَّه أمر الوالي ، وإنَّ ولاتنا المعيّنين لنا قد أمروني بذلك ، وأمر الوالي واجب الطاعة . بناء على هذا ، فلسنا في قتل الإمام الحسين غير مُذنبين فحسب ، بل وسننال الثواب بسبب إطاعتنا لأمر الوالي ..

يروي أبو إسحاق : **كانَ شِمْرُ بْنُ ذِي الجَوْشَنِ يُصَلِّي مَعَنا ثُمَّ يَقولُ : اللَهُمَّ إنَّكَ شَريفٌ تُحِبُّ الشَّرَفَ ، وَإنَّكَ تَعْلَمُ أنِّي شَريفٌ فَاغْفِرْ لي ! قُلْتُ : كَيْفَ يَغْفِرُ اللَهُ لَكَ وَقَدْ أعَنْتَ عَلَى قَتْلِ ابْنِ رَسولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ ؟!**

قَالَ : وَيْحَكَ ! كَيْفَ نَصْنَعَ ؟ إنَّ أُمَراءَنا هَؤُلَاءِ أمَرُونَا بِأَمْرٍ فَلَمْ نُخالِفْهُمْ ؛ وَلَوْ خالَفْناهُمْ كُنَّا شَرّاً مِنْ هَذِهِ الحُمُرِ الشِّقَاةِ[2].

وفي لفظ آخر يقول الشمر : **اللَهُمَّ اغْفِرْ لي فَإنِّي كَريمٌ ، لَمْ تَلِدْني**

١ـ نقلاً عن «الاستيعاب» ج ٢ ، ص ٦٣٥ ؛ و«أُسد الغابة» ج ٥ ، ص ١٢٦ .

٢ـ نقلاً عن «تاريخ ابن عساكر» ج ٦ ، ص ٣٣٨ ؛ و«ميزان الاعتدال» للذهبيّ ، ج ١ ، ص ٤٤٩ .

اللِئَامُ! فَقُلْتُ لَهُ: إنَّكَ لَسَيِّئُ الرَّأْيِ وَالفِكْرِ! تُسارِعُ إلَى قَتْلِ ابْنِ بِنْتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ وَتَدْعُو بِهَذا الدُّعاءِ؟! فَقالَ: إلَيْكَ عَنّي! فَلَوْ كُنَّا كَمَا تَقولُ أنْتَ وَأصْحابُكَ لَكُنَّا شَرّاً مِنَ الحُمُرِ فِي الشِّعَابَ[1].

هذه جملة من الروايات التي نُقلت عن أهل السنّة؛ فلنرَ الآن إلى أين ينتهي هذا النمط من التفكير بالأُمّة الإسلاميّة، وإلى أين يسير بها؟ وما الذي سيحلّ على الإسلام والمسلمين؟ وكيف سيقوم ولاة الأمر بإدارة الحكومة الإسلاميّة، وعملهم بمنهج معاكس لمنهج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، الذي جعل الطاعة منحصرة في اتّباع الحقّ؟

وإنَّما يُتّبع كلام المعصوم لانطباقه على الحقّ لا لموضوعيّته، ونحن إنَّما نقبل كلام المعصوم لأنَّه معصوم وعين الحقّ، وإلّا فلا موضوعيّة لكلام أيٍّ كان في مقابل الحقّ. وهذه كلّها أمارات وطرق.

والآن مع وجود حديث الغدير وحديث الثقلين وحديث المنزلة وأمثال ذلك، فهل يكون هناك معنى لقولهم: **اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنا أُمَراءَ؟!**

فالله تعالى يقول لهؤلاء: يا أيُّها الكاذبون! هل جعلت عليكم هؤلاء الأُمراء أئمّة وخلفاء، وقلت لكم لا تثريب عليكم في كلّ ظلم يقومون به؟! فسوف تطالبون أنتم أيضاً يوم القيامة بادّعائكم أنَّ هؤلاء قد ظلموكم، وخروجكم عن الدين اتّباعاً لهم، وبادّعاء أنَّ الله هو الذي أمركم بإطاعتهم، وأنَّه المسؤول عن جميع هذه المظالم!

ومن هنا يتّضح السرّ في مدى قلق الدول الأجنبيّة من التشيّع بشكل خاصّ وعدم خشيتهم من أهل السنّة! لِمَ؟ لأنَّ حكومة أهل السنّة حكومة وضعيّة وغير أصيلة وقد أقرّوا هم هذا الشكل، لأنَّ الولاة الذين يطلبونهم

١ـ «الغدير» ج ٧، ص ١٣٧ إلى ١٤٨.

هم كولاة السنّة ، ممّن يأمرون الناس بكلّ شيء يُريدونه . ويعتبرهم الناس أُولي الأمر .

لكنَّ ذلك المذهب الملتزم بالحقّ ، والذي لا يرضى بأدنى تجاوز لحدود الحقّ ، هو مذهب الشيعة الذي يقول بلزوم جعل الحقّ ميزاناً لجميع الأُمور ، والرضا بالحقّ أينما كان ، والابتعاد عن أيّ انحراف حيثما كان ، وأنَّ على الحاكم الرجوع عن حكمه فيما إذا حكم وكان في حكمه أيّ اشتباه ، وإلّا فهو مسؤول ، وعلى القاضي أن يرجع عن حكمه ، وعلى مرجع التقليد أن يرجع عن فتواه بمجرّد التفاته إلى اشتباهه ، وإلّا فهو في جهنّم .

وقد نقلنا عبارة عن أمير المؤمنين عليه السلام ينهى فيها عن الثناء عليه ، ويقول فيها بأنَّ كلّ هذه الجهود المضنية التي يبذلها إنَّما هي للخروج من عهدة المسؤوليّات الملقاة على عاتقه من الله تعالى تجاه الناس ؛ ويبيِّن فيها أنَّه لم يتمكّن حتّى الآن من أداء حقوق الناس والخروج من عهدة الفرائض ! فعلامَ يثنون عليه ؟!

وعلى كلّ تقدير ، فمن الواضح لنا أنَّه : **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ ، وَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَهَ** ، وأمثال هذه العبارات التي وردت عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله الدالّة على لزوم كون أوامر ونواهي الحاكم (الذي يحكم باسم الحكومة الإسلاميّة بأيّ صورة وكيفيّة كانت) غير مخالفة للشرع ، وإلّا فاعتبارها ساقط ، ولا ينبغي تنفيذها .

والحقّ الثاني الذي للوالي على الرعيّة ، وللحاكم والدولة الإسلاميّة على الأُمّة ـ وعلى جميع أبناء الأُمّة أن يحترموا هذا الحقّ بالنسبة للجهاز الحاكم ، سواء كان لنفس الحاكم أم لموظّفيه ومَن يندبه ـ هو **حقّ النُّصح** .

والنصح يعني إرادة الخير ، فعلى الناس أن يكونوا مُريدين لخير

الحكومة ، ومُحبّين وأعوان ومساعدين لحكومة الإسلام عن صدق وصفاء وواقعيّة . وقد تكرّر ذكر كلمة النصح في القرآن المجيد والأحاديث النبويّة . وهذه الكلمة أفضل بمراتب من كلمتي **لُـوياليسم**[1] و **نـياليسم** ، وتعنيان الولاء والإخلاص للدولة زمن الثورة ؛ وكلمة **آليجَنس**[2] التي تعني في الإنجليزيّة الوفاء والبيعة .

لقد استعمل الإسلام النصح وبيَّن هذه الحقيقة بشكل لطيف وجميل جدّاً ، وقال : على الأُمّة أن تكون نصوحة ومخلصة لمسؤوليها في حكومة الإسلام ،كالأب في نصحه وعطفه على ولده لما فيه خيره ، ويستفاد هذا الحقّ من الخطبة ١٤ حول (حقّ الوالي على الرعيّة) .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام : **وَلَكِنْ مِنْ وَاجِبِ حُقُوقِ اللَهِ عَلَى العِبَادِ، النَّصِيحَةُ بِمَبْلَغِ جُهْدِهِمْ** . فلم يقل عليه السلام عليهم أن ينصحوا فحسب ، بل قال : **بِمَبْلَغِ جُـهْدِهِمْ** ؛ أي عليهم أن يعملوا بكلّ طاقاتهم لإصلاح الأُمّة .

عندما يمرض الابن فمن الممكن أن يأمر الأب بإرساله إلى طبيب ، كما أنَّ من الممكن أيضاً أن يذهب الأب بنفسه فيأخذه إلى الطبيب ، وأحياناً يمكن أن يكون المرض خطيراً بشكل يعمل فيه الأب على نجاة ولده بمختلف الطرق والوسائل ، فينهض من فراشه منتصف الليل ويتحمّل كلّ الصعاب من أجل سلامة طفله ، وهو ما يسمّى بـ : **مَبلَغ الجُهْد** ؛ أي حيث لا يتوانى عن بذل أيّ جهد أو القيام بأيّة حركة ، مادام فيه عِرق ينبض وهو قادر .

---

١ ـ Loyalism

٢ ـ Alligiance

وجاءت آية : **فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۞ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ**[1] بهذا المعنى أيضاً . أي على الأُمّة أداء النصيحة بكلّ ما يمكن ، سواء باللسان أم بالقلم أم بالعمل ، ولا ينبغي الاكتفاء بذكر مساوئ الحاكم وما في الحكومة الإسلاميّة من نواقص وأمثال ذلك . فلو نُسب لابن أحدكم عيوباً معيّنة ، فهل تنشرونها وتشيعونها بين الناس ، أم تحاولون التستّر عليها وتسعون لإظهار محاسنه وإصلاحه قولاً وفعلاً ؟ فعلى الأُمّة أن تسعى لإصلاح الحكومة ؛ وهذا هو معنى مبلغ الجهد .

والحقّ الثالث للوالي على الرعيّة : **التعاون** ؛ فعلى الأُمّة أن تُعِين الحاكم في تنفيذ غاياته وأهدافه الإسلاميّة (تلك الأهداف التي ترشح عن فكره) فعلى الأُمّة أن تسعى لتحقيق تلك الأهداف وتبذل الجهود لذلك ؛ وهو حقّ للوالي على الرعيّة .

وقد ورد هذا الحقّ أيضاً في الخطبة ٢١٤ ، وكذلك في الخطبة ٣٤ . أمّا في الخطبة ٢١٤ فيقول أمير المؤمنين عليه السلام : **وَالتَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الحَقِّ بَيْنَهُمْ** ؛ وأمّا في الخطبة ٣٤ ، فقد ذكر ذلك بعنوان : **الوَفَاءُ بِالبَيْعَةِ** . ومع أنّه قد ذكر الإطاعة والسمع بعبارة : **وَالإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ** ، لكنّه لم يذكر التعاون بهذا التعبير ، وإنّما قال : على الأُمّة أن تكون وفيّة في بيعتها للحاكم ، الذي هو أنا .

ويختلف عنوان الوفاء بالبيعة عن عنوان التعاون ، وإن كانت حقيقتهما واحدة . فالبيعة للحاكم تعني بيع الروح (باع يبيع من باع يبيعُ بَيْعاً) . فالبائع يبيع نفسه وروحه وإرادته وشخصيّته وتصرّفه للحاكم ، ويجعل إرادة واختيار الحاكم فوق إرادته واختياره ، ويتخلّى عن ذلك فيما

١ـ الآية ٢٩ وصدر الآية ٣٠ ، من السورة ٥٣ : النجم .

يقوم به من أعمال ونشاطات تنفيذاً لأوامر ونواهي الحاكم وتطبيقاً لمشيئته . وهذا هو المعنى التطبيقيّ للبيعة . فالوفاء بالبيعة يعني قبول رأي واختيار الحاكم كيفماكان وارتضاءه بالقلب والروح . وهذا هو معنى التعاون في الأُمور الحكوميّة ، سواء الجزئيّة منها أم الكلّيّة ، والذي هو في عهدة جميع الأُمّة من أجل حفظ كيان الإسلام ، وحفظ شخصيّة الحاكم ، وتنفيذ البرامج التي يريدها .

هذه هي الحقوق الثلاثة التي للوالي على الرعيّة ، وثمّة ثلاثة حقوق أُخرى للرعيّة على الوالي ، يأتي التعرّض لها إن شاء الله .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس السابع والأربعون

للرعية على الوالي حق الحرية والمراقبة والاهتمام بصحة أبدانهم وأنفسهم

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

للرعيّة على الوالي ثلاثة حقوق :

الأوّل : حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .

الثاني : حقّ الحرّيّة في الوسيلة والهدف للمسلمين ، وكذا الحال بالنسبة لليهود والنصارى الذين هم في ذمّة الحاكم الإسلاميّ ما لم يتآمروا على الحكومة .

الثالث : حقّ الرعاية والحماية لأجسامهم وأرواحهم .

أمّا الحقّ الأوّل ، الذي هو حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم فيدلّ عليه الخطب الواردة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في عرفات ومِنى .

نصب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيمته في **حِجّة الوداع** في اليوم التاسع (عرفة) في نَمِرَة[1] وعند زوال الشمس حيث لابدّ للحجّاج

١ـ **نَمِرَة** بفتح النون وكسر الميم ، ناحية متّصلة بعرفات وهي ليست جزءاً من عرفات. والمسافة بينها وبين مكّة ـحسب نقل «معجم البلدان»ـ إحدى عشر ميلاً.

أن يكونوا في عرفات ، طلب رسول الله صلّى الله عليه وآله ناقته **القَصْواءِ**[١] فامتطاها وسار بها إلى أن وصل إلى وسط وادي عرفات ، ثمّ وجّه خطابه إلى الناس قائلاً :

إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي ؛ وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ؛ وَإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةِ بْنِ الحَارِثِ ؛ وَكَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ . وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ؛ وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَإنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ .[٢]

وتدل هذه الرواية الشريفة بنحو النصّ على حرمة دم المسلم وماله ، إلى الحدّ الذي يقول فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنَّ حرمته كحرمة شهر ذي الحجّة وكحرمة الحرم ـ والذي هو مكان محترم ولا يجوز القيام فيه بأعمال وتصرّفات كثيرة يجوز ارتكابها في مكان آخر ـ وكحرمة يوم عرفة الذي لا يحقّ لأحد فيه أن يعتدي على أموال ونفوس الآخرين ؛ **أيّاً مَا كَانَ**.

ولذلك نجد فقهاءنا رضوان الله عليهم ، بل فقهاء أهل السنّة الذين ينقلون ويقبلون هذه الروايات أيضاً ، يعتبرون حفظ أموال المسلمين وأرواحهم من الأُصول المسلّمة . فعلى الوالي والحاكم أن يحافظ على أموال

١ـ **القَصواء** بفتح القاف والمدّ ؛ وقراءة بعضهم بضمّ القاف والقصر: قُصوَى، خطأ. وهذه الناقة هي غير ناقته **العَضْباء** و **الجَدْعاء**. وادّعاء بعضهم أنَّ جميع هذه الأسماء هي لناقة واحدة خطأ أيضاً.

٢ـ شرح هذه الخطبة مع ذكر مصادرها في الجزء السادس من كتاب «معرفة الإمام».

ودماء المسلمين . أي من مسؤوليّات الحكومة أن لا تسمح بهدر دماء المسلمين وتلف أموالهم ؛ فإذا سُفِك دم ما فالدولة هي المسؤولة عن ذلك ، إذ عليها ألّا تسمح بسفك دماء أبناء الشعب . فحراسة الشعب والمحافظة عليه من مسؤوليّات الدولة ، ولهذه المهام تمّ تأسيس القوّات المسلّحة وجهاز الشرطة في حكومة الإسلام ، وعلى أساس توجيه رسول الله القاضي بلزوم حفظ دماء الناس .

وكذا يجب المحافظة على أموالهم وعدم السماح بسرقتها ؛ فالحاكم الإسلاميّ مكلّف بأن يُبادر إلى الاقتصاص بشكل فوريّ فيما إذا سفك دم أحد ما ، وإلى إقامة الحدّ على السارق وقطع يده ـ فيما لو تحقّقت شرائط الحدّ ـ حين ارتكابه للسرقة ، ليشعر الناس بأمان كامل على أرواحهم وأموالهم ، ويعيشوا في طمأنينة في أيّ مكان وظرف كانوا ، في الصحارى والبحار ، وفي منازلهم وأوطانهم ، وفي سفرهم وحضرهم ؛ فهذا من وظائف الحكومة الإسلاميّة .

أمّا الربا فإنَّه ليس من الأموال ، لما قام به النبيّ صلّي الله عليه وآله من إسقاط جميع الأموال التي كانت في ذمم الناس بصفة ربح وفائدة من جرّاء القروض الممنوحة في الجاهليّة . ولتطبيقه هذا الحكم على العبّاس أوّلاً الذي كان يرابي ويأخذ الفوائد من الناس على قروضه . فالواجب أداء أصل المال فقط ؛ **فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**.[1]

فعلى حكومة الإسلام أن تُقيم معاملاتها واقتصادها على أساس **لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** . والربا حرام حتّى لو كان درهماً واحداً . وجميع الأنظمة المصرفيّة التي تعتمد الربا والفوائد على المال مرفوضة ومخالفة

١ـ ذيل الآية ٢٧٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

للأُصول الإسلاميّة المسلّمة ، حتّى لو كانت بنسبة واحد في المائة أو أقلّ من ذلك .

ودماء المواطنين في الحكومة الإسلاميّة وأرواحهم محترمة ، سواء كان انتماؤهم بعنوان الإسلام أو بعنوان ذمّة الإسلام . وبالطبع ، وكما بيّنا سابقاً ، فدية المسلم تختلف عن دية الذمّيّ ، ولا يمكننا القول بأنَّ اليهود والنصارى متساوون مع المسلمين في جميع الحقوق وحتّى في قيمة أرواحهم بمجرّد كونهم في ذمّة الإسلام ويعيشون في بلد الإسلام ، وبمجرّد انتماء أُولئك للبلد الإسلاميّ .

فقيمة نفس المسلم في دية الخطأ ـ أو قتل العمد إذا تمّ التنازل إلى الدية ـ تساوي ألف دينار مسكوك من الذهب ؛ بينما دية الذمّيّ تساوي ثمانمائة درهم ، أي أقلّ من عشر دية المسلم . فمن مسؤوليّات الحكومة حفظ أرواح المسلمين وأهل الذمّة الذين هم في ذمّة الإسلام ، ويجب على الحاكم ألّا يسمح بقتل مسلم أو ذمّيّ . وأمّا من لا يعيش في ذمّة الإسلام فليس له قيمة ، ودمه أيضاً غير محترم .

نجد أنَّ فقهاءنا رضوان الله عليهم قد تمسّكوا في كتبهم الفقهيّة بحديث : **النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** .

أي ليس لأحد أن يُجبر آخراً على عمل ، أو أن يسفك دمه ، أو يأكل ماله ، أو يأمره (قهراً أو كرهاً) بصرف ماله في مجال خاصّ .

ويقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : إنَّ دماءكم وأموالكم محترمة مثل هذا اليوم (عرفة) . أي هي محترمة بأعلى درجات الاحترام . وكما ليس لأحد أن يأخذ مال شخص آخر ويصادره ويتصرّف فيه ، فكذلك ليس له أن يجبر صاحب ذلك المال على صرف ماله في طريق خاصّ كإيجار بيته مثلاً لشخص معيّن ، أو بيعها بقيمة أقلّ من قيمة السوق ، أو تسليمها إلى

فلان من الناس . وبشكل عامّ ، فكلّ شيء يخالف إطلاق الرواية مرفوع بحديث **النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** .

وهنا لابدّ من وقفة ، إذ : هل هذه الرواية هي عين الرواية الواردة عن المعصوم عليه السلام ؟ أو هي مفاد ومضمون نفس خطبة رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث يقول : **أَمْوَالُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا** ؟

والنتيجة واحدة على كلا التقديرين ، لكنّ نفس هذه الرواية قد رويت في بعض كتب العامّة بهذا اللفظ عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد تلقّاها أصحابنا أيضاً بالقبول ، ولذا ذكروها في كتبهم الفقهيّة ، وعلى الرغم من عدم وجود سند لهذه العبارة عن المعصوم عند الخاصّة ، ولكنّ فقهاءنا قبلوها وعملوا بها ؛ وذلك لأنَّا لا نردّ جميع الروايات المنقولة عن العامّة ، بل نقبل الروايات التي تكون مقبولة ومطمئنّة . وهذه الرواية من تلك الروايات القابلة للقبول . هذا مع ما للخطب الواردة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في عرفات التي تؤيّد هذا المطلب .

وأمّا خطبة النبيّ صلّى الله عليه وآله في منى ، فهي شاهد على كلامنا أيضاً . فحين توجّه النبيّ من عرفات إلى منى أردف الفضل بن العبّاس خلفه ، وعندما وصلوا إلى وادي **مُحَسِّر** حرّك ناقته قليلاً وسار من الطريق المنتهية إلى **جمرة العقبة** إلى أن وصل إلى هناك ، وبعد رمي جمرة العقبة ، وحينما كان النبيّ بين الجمرات ركب ناقته أو بغلته الشهباء وأنشأ هناك خطبة مطوّلة ، وهي الخطبة المعروفة والمشهورة لرسول الله صلّى الله عليه وآله التي تبدأ بـ :

نَضَّرَ اللَهُ وَجْهَ عَبْدٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيْهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ

مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الحَقِّ، واللُّزُومُ لِجَمَاعَةِ المُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمْ.

ثمّ قال: لَعَلَّكُمْ لَا تَلْقَوْنَنِي عَلَى مِثْلِ حَالِي هَذِهِ وَعَلَيْكُمْ هَذَا! هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ وَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ وَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟!

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ! هَذَا البَلَدُ الحَرَامُ، وَالشَّهْرُ الحَرَامُ، وَاليَوْمُ الحَرَامُ.

قَالَ: فَإِنَّ اللَهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا! أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟! قَالُوا: نَعَمْ!

قَالَ: اللَهُمَّ اشْهَدْ!

ثُمَّ قَالَ: وَاتَّقُوا اللَهَ «وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»[1]. فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا!

فيدعو هنا أيضاً إلى حفظ المال وحدوده، وإلى تقوى الله وإعطاء الناس حقوقها وأملاكها وعدم البخس والنقصان في ردّ أموال الناس وإعطائها في المعاملات وفي دفعها بنحو كامل لهم، وعدم الفساد في الأرض، وإلى لزوم ردّ الأمانات لأصحابها.

ثُمَّ قَالَ: النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ سَوَاءٌ. النَّاسُ طَفُّ الصَّاعِ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ. لَا فُضِّلَ عَرَبِيٌّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٌّ عَلَى عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَقْوَى اللَهِ! أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟!

قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: اللَهُمَّ اشْهَد!

ثُمَّ قَالَ: كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي. وَأَوَّلُ دَمٍ

١ـ الآية ١٨٣، من السورة ٢٦: الشعراء.

أَضَعُهُ، دَمُ آدَمَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ وَكَانَ آدَمُ بْنُ رَبِيعَةَ مُسْتَرْضِعاً فِي هُذَيْلٍ، فَقَتَلَهُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ؛ وَقِيلَ: فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟! قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: اللَهُمَّ اشْهَدْ!

وعلى كلّ تقدير، فبما أنَّ ابن عمّي هذا عندما قُتل كان مُشركاً ولم يؤخذ بثأره إلى الآن فلا حقّ لأوليائه الذين هم أولياء الدم من الآن فصاعداً بالاقتصاص من الذين قتلوه بعد أن دخلوا في الإسلام، فقد سفك دمه في الشرك، وقتلته الآن مسلمون، ودم المشرك مهدور؛ فلا يمكن أخذ الدية من المسلم مقابل دم المشرك. ولذا، تسقط الدية.

ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ رِباً كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي؛ وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟! قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: اللَهُمَّ اشْهَدْ![1]

كما نلاحظ هنا أنَّ النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله قد اعتبر دم المسلم وماله محترماً بالنحو الذي بيّنه في خطبة عرفات وبنفس الشكل الذي استشهد به؛ فدم غير المسلم وماله غير محترمين مادام لم يدخل في عهدة الإسلام. بينما دماء وأموال المشركين الذين يدخلون في عهدة الإسلام ـ بواسطة المعاهدة ـ لها قيمة ومحفوظة، إذ إنَّ عنوان المعاهدة يجعل المسلمين متعهّدين بحفظ دم الكفّار، فكلّ مشرك يدخل في ذمّة الإسلام فدمه وماله محترمان على أساس تلك المعاهدة. أمّا في غير هذه الصورة فغير المسلم وإن لم يُعاهد، فليس له أيّ احترام أو قيمة.

إنَّ قيمة الأشخاص عند الله بإيمانهم وإسلامهم، فمن لا يؤمن بالله والإسلام مثله كمثل البهائم، حتّى أنَّه لا يجب دفن جسده أيضاً فيما لو

١ـ «معرفة الإمام» ج ٦؛ نقلاً عن «تاريخ اليعقوبيّ» ج ٢، ص ٢٠٩، طبعة بيروت.

سقط ميّتاً في الصحراء ، ويبقى هناك إلى أن يذوب بحرّ الشمس أو تفترسه الحيوانات ، مثله في ذلك كمثل الحيوان الميّت .

فالإسلام هو الشيء الوحيد الذي يمنح الإنسان قيمة ويجعله صاحب شرف ، وجميع المسلمين ، عالمهم وجاهلهم ، كبيرهم وصغيرهم ، أسودهم وأبيضهم ، طفلهم الرضيع وعجوزهم متساوون من حيث قيمة الدم . فلو قتل شيخ عجوز طفلاً رضيعاً حديث الولادة وهو عالم ومتعمّد ، فإنَّ أولياء الدم يستطيعون قتل ذلك الشيخ العجوز ، وإن امتلك الأموال الطائلة والعلم الوفير والجاه العظيم . فدماء الجميع متساوية ، وشرف الإسلام يعطي القيمة للمنتمي إليه .

يقول النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله : إنَّ جميع الناس من آدم ، وهم كطفّ الصاع . فعندما يُملأ الوعاء لا يبقى فيه موضع أو مجال ، والناس أيضاً من جهة انتسابهم لآدم وحوّاء متساوون ، وهم عند الله في ذلك كطفّ الصاع . فالذي يُميّزهم ويفضّل بعضهم على بعض هو الإسلام والإيمان والتقوى . ولذا ، يفقد الكفّار والمشركون القيمة لعدم إيمانهم بالمبدأ .

فالسيّد والخادم متساويان في القيمة والدم . كما أنَّ أموالهم متساوية القيمة . فإذا ارتبط السيّد مع خادمه في معاملة ، فلا يمكنه أن يعطيه مقداراً معيّناً ويأخذ منه ضعف ذلك ، فهذا لا يجوز وإن كانت المعاملة مع خادمه ، لأنَّ الربا في المكيل والموزون حرام ، ويجب أن يُراعى الكيل والوزن ، وتتمّ المعاملة بكيل ووزن متساويين . والدماء أيضاً متساوية ؛ فلو قامت السيّدة بقتل خادمتها مثلاً ، فبإمكان أولياء الدم الاقتصاص من نفس السيّدة ويقتلونها في مقابل قتلها للخادمة . وهذا حكم عامّ ، وعلى الوليّ الفقيه وعلى الدولة الإسلاميّة أن يحافظا على جميع المسلمين ويحموهم على ضوء ما ذكرناه .

لكنَّ النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله قد استثنى حرمة دم المسلمين في ثلاثة موارد ، إذ يجوز قتل المسلم فيها ، وهي : الأوّل : الارتداد ، والثاني : زنا المُحْصِنَة ، والثالث : القصاص[1] .

يروي الفرّاء في (الأحكام السلطانيّة) عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنَّه قال :

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، وَزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ .[2]

فيحرم سفك دم الرجل المسلم أو المرأة المسلمة إلّا بإحدى ثلاثة أُمور :

الأوّل : الكفر بعد الإيمان ، بأن يرتدّ الإنسان بعد إسلامه ، وذلك بالشروط والخصوصيّات المذكورة في الكتب الفقهيّة ؛ لأنَّ الارتداد يوجب الكفر ، والكفر بهذا الشكل موجب للقتل . وبالطبع ، لابدّ من ثبوت الارتداد عن طريق المحكمة ، وليس لكلّ شخص التصرّف في القتل . فلو تلفّظ شخص ـ مثلاً ـ أمام شخص آخر بكلام يدلّ على الارتداد ، فليس من

١ـ أوّل من نقض وانتهك هذا القانون هو أبو بكر بعد وفاة النبيّ الأكرم حينما عمل برأيه وحارب مانعي الزكاة، على الرغم من كونهم مسلمين.

جاء في كتاب «لأكونَ مع الصادقين» للدكتور السيّد محمّد التيجانيّ ، ص ١١٣: من المعروف أنَّ أوّل حادثة اعترضت أبا بكر في أوائل خلافته هي قراره محاربة مانعي الزكاة رغم معارضة عمربن الخطّاب له واستشهاده بحديث رسول الله صلّى الله عليه وآله: **مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ اِلَّا اللَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَهِ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَدَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَهِ .**

وروى في كتاب «النصّ والاجتهاد» ص ٣٥٢ ، الطبعة الثانية، عن الشيخين، عن صحيحيهما، عن رسول الله أنَّه قال : **سِبَابُ المُسْلِمِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .**

٢ـ «الأحكام السلطانيّة» ص ٥٥ ؛ نقلاً عن البخاريّ ، ومسلم ، وأبي داود، والترمذيّ ، والنسائيّ .

حقّ المستمع أن يقتل القائل ، لأنَّ هذه الوظيفة من مسؤوليّات الحاكم .

كما لا يخفى أنَّ هذا الحكم مختصّ بالرجال ، وأمّا لو ارتدّت المرأة ؛ فلا تقتل ، بل تحبس إلى أن تتوب وترجع للإسلام .

الثاني : زنا المُحْصِنَة . الإحصان يعني الصيانة ؛ فتارة يزني الرجل دون أن يكون محصناً أو المرأة دون أن تكون محصنة ، أي لا يكون هناك قدرة لدي الرجل للوصول إلى زوجته أو لا يكون للمرأة زوج ، ففي هذه الصورة لا يكون حكم الزاني الرجم .

أمّا إذا كانت الزانية ذات زوج وكانت تحت إحصانه ، أو كان الرجل متمكّناً من الوصول إلى زوجته ، فيكون ارتكاب الزنا في هذه الصورة موجب للرجم ؛ فلا يجلدان ، لأنَّ **الجَلْد** ليس حدّهما ، ولابدّ لهما من **الرَجْم** . أمّا إذا كان الرجل لا يمتلك زوجة أساساً ، أو كان لديه زوجة لكنّها كانت مسافرة ولا يتمكّن من الوصول إليها ، فعلى كلا التقديرين كان الزنا زنا غير المحصن وحكمه الجلد ؛ وهنا يجب أن يُضرب مائة جلدة فقط .

الثالث : قتل النفس ، أي قتل المسلم دون ارتكاب المقتول قتل أحد . فلو قتل المسلم مسلماً آخر فيستطيع أولياء الدم أن يقتلوا القاتل . فلم يجعل الإسلام حرمة للدم في هذه الموارد الثلاثة ، وقد استثناها عن ذلك الحكم . فإذا قام أحد المسلين بواحد من هذه الأُمور الثلاثة فعلى حاكم الشرع أن يقتله بعد ثبوت الأمر . وأمّا حرمة الناموس ، فهي في عهدة حاكم الشرع أيضاً كحرمة النفوس ؛ فحاكم الشرع مسؤول عن حفظ نواميس المسلمين . وناموس المسلم يعني ابنته وابنه وعياله ومَن يرتبط به . فلو قام الإنسان بسفر ما وبقيت عائلته بمفردهم ، فعلى الحاكم أن يحميهم من تعدّي اللصوص وأصحاب النوايا السيّئة وأن يعدّ جهازاً أمنيّاً لهذا الأمر ، ويهتمّ به كاهتمامه بحراسة نفسه وأمواله . فعلى الحاكم المسلم أن

لا يمسح بانتهاك أعراض المسلمين كمنعهم من الذهاب إلى الأماكن التي يقعون فيها محلاً للتعدّي ، أو التي تكون مظنّة للاعتداء عليها ، كدور السينما والمسابح ـ في المجتمعات الوضعيّة ـ ، والتي هي من أماكن الفحشاء والمنكر . كما أنَّ على الحاكم المسلم إغلاق هذه الأماكن وتغييرها .

وإضافة إلى ذلك ، فإنَّ تنفيذ الحدود على المعتدين والزناة من الجلد والرجم يوجب حفظ النواميس . فلو أقام الحاكم الحدّ على المعتدي ، فإنَّ هذا يوجب حذر الباقين وامتناعهم عن هذه الأعمال .

ومن موارد الحكم بالقتل في الزنا هو الزنا الإكراهيّ . فلو دخل رجل إلى بيتٍ ما وأكره امرأة على الزنا فلا تُقتل تلك المرأة وإن كانت محصنة ، لأنَّها كانت مكرهة ولو ثبت الإكراه عند الحاكم ، فإنَّها لا تُجلد أيضاً ، بينما يجب قتل الزاني .

وعقوبة الزنا الرجم في عدّة موارد ؛ أحدها : زنا المحصنة . والثاني : الزنا بالمحارم (البنت والأُخت والأُمّ) . والثالث : زنا الذمّيّ بالمرأة المسلمة ، حيث يجب قتل الذمّيّ . ومنها أيضاً : مورد الإكراه ، حيث يجب أن يُرجَم المُكرِه .

على حاكم الشرع الذي هو حامي وحافظ نواميس المسلمين أن يطبّق الحدود ، ويحفظ جميع نواميس الناس من خلال تطبيقه للحدود . وعليه ، فإنَّ لحفظ نواميس الناس دائرة واسعة من تصحيح وتحسين عمليّة التثقيف الإسلاميّة في المدارس والمراكز ، والتوجيه العامّ الذي يرفع مستوى العفّة ، ويُخفّف من مستوى الفحشاء ، ويجعل الرجال والنساء في درجة من المصونيّة والعفّة الباطنيّة ، كما يجب أن تتمّ الحراسة الخارجيّة بواسطة رجال جهاز الأمن (الشرطة) بشكل جيّد ، ومن الضروريّ أيضاً تنفيذ

الأحكام السياسيّة والجنائيّة بكلّ قوّة لكي تحفظ نواميس الناس ، وإلّا فليس تحقيق ذلك بالأمر الهيّن .

وأمّا حفظ الأعراض فهو أيضاً في عهدة الحاكم . فلا ينبغي للحاكم أن يسمح بهتك عرض مسلم ، وهذه مسألة مهمّة جدّاً . فنحن لا نجد في أيٍّ من قوانين الدنيا أنَّ حفظ أعراض الناس من مسؤوليّات الحاكم والمحكمة والدولة ،كما أنَّ صيانة الأخلاق والعقيدة والإيمان أيضاً ليس في عهدتهم ، فأُولئك يهتمّون بحفظ المسائل الجسميّة فقط ، بينما المهمّ في الإسلام هو حفظ الأُمور المعنويّة والروحيّة ، وهذا ما سنتعرّض له إن شاء الله فيما بعد .

وسيقتصر كلامنا حول مسألة العِرض فقط ؛ فحفظ العرض من مسؤوليّات الحاكم ، ولا ينبغي له أن يسمح بهتك عرض مسلم .كما أنَّ عليه مساعدة الفقراء من بيت مال المسلمين ، وتوزيع حصصهم من الزكاة والصدقات ، بالإضافة إلى تدبير أُمور المحتاجين والمساكين بأيّ طريق ممكن وفقاً للقواعد والتوجيهات الواردة في الشرع وسنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ومن دون أن ينتبه الآخرون إلى ذلك . والمراد بذوي الحاجات أمثال أصحاب الأمراض والعاهات ،كمن كُسرت رجله مثلاً ، أو المبتلين بالقروض ، أو المحتاجين إلى بيت للسكن ، أوكمن يحتاج لمبلغ من المال لكي يزوّج بعض أبنائه أو يجهّز بعض بناته ، وما شابه ذلك .

ولا يعني هذا أنَّ يسمح لهم الحاكم بالجلوس في منازلهم ويتركون العمل والكسب فيتحوّلوا إلى عبء على المجتمع ، بل يقوم بتأمين حاجاتهم وجبران نقائصهم بشكل متوازن مع طبيعة عملهم وكسبهم .

ليس الإسلام دين الإسراف ، وعلى الحاكم أن يراقب الجميع من خلال دقّة نظر فاحصة ؛ إذ لا ينبغي له أن يعطي شيئاً لمن له القدرة على العمل لكنّه يلجأ إلى التقاعس والاستجداء كحال كثير من أهل الجداء ممّن

يعيشون بين الناس ، بل لابدّ من اعتقال هؤلاء وتعزيرهم وضربهم حتّى يتركوا الاستجداء ؛ وذلك لحرمة الاستجداء في الإسلام بأيّ لباس كان .

والحاكم مكّلف بتأسيس جهاز ودائرة خاصّة لمعالجة حاجات الناس ، فكم من محتاج يعيش أشدّ حالات العسر والضيق وقد منعته عفّته من أن يعلم بحاله حتّى أقرب الناس إليه كالأهل والأقرباء والجيران ! فعلى الحاكم أن يهتمّ بهكذا أُناس ويسدّ احتياجاتهم إلى درجة الاكتفاء لا أكثر ؛ كما عليه تأديب غير المحتاجين ممّن يعيشون كلّاً على المجتمع ، ويضع عليهم الجواسيس بشكل سرّيّ ليتمكّن من منعهم من الاستجداء ثانية ، فإذا تكرّر ذلك منهم ، فلابدّ والحال هذه من اعتقالهم وتعزيرهم ، وكلّما تكرّر منهم الاستجداء تكرّر التعزير أيضاً . وينبغي له أن يوفّر لهؤلاء فرص عمل مناسبة ليتركوا هذه التصرّفات . فهذا من مسؤوليّات الحاكم ، أي يجب أن تكون أعراض الناس ـ رجالاً ونساءً ـ محفوظة .

وهذه مسألة مهمّة جدّاً ، فكثيراً ما يُشاهَد أُناس يقومون بالاستجداء ويريقون ماء وجوههم دون أيّ إباء عن ذلك .كما يرى أُناس آخرون ـ في منتهى العفّة والحياء ـ يموتون بسبب افتقارهم للمال الذي يخوّلهم مراجعة الطبيب ! فالاهتمام بأعراض الناس ومعالجتها من وظائف الحاكم المهمّة .

يذكر المرحوم الشيخ الحرّ العامليّ رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام حول إرسال خمسة **أوساق**[1] من التمر لشخص لم يكن قد طلبها منه

١ـ **الوَسْق** بفتح الواو ، وقرأها البعض بكسر الواو (وِسق) يساوي ستّين منّاً. ويطلق البعض الوسق على **حِمْلُ بَعِيرٍ** . والوسق عند الحجازيّين ثلاثمائة وعشرون رطلاً، وعند العراقيّين أربعمائة وثمانون رطلاً وكلّ رطل اثنا عشر أُوقيّة. وهذه المعاني متقاربة بشكل عامّ ، فالوسق يعني حمل بعير ويزن ستّين منّاً على الأقلّ .

عليه السلام . وأصل الرواية عن الإمام الصادق ، إذ قال :

إنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَي رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ البُغَيْبِغَةِ ـ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: البَقِيعَةِ ـ وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَيُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَرَفْدَهُ ؛ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا غَيْرَهُ شَيْئاً .

فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِالمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ ؛ وَكَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَاحِدٌ !

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَثَّرَ اللَهُ فِي المُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ ! أُعْطِي أَنَا وَتَبْخَلُ أَنْتَ ؟!

لِلَّهِ أَنْتَ ! إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ المَسْأَلَةِ ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ بَعْدَ المَسْأَلَةِ ، فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يَعْفِرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ .[1]

لاحظوا رقيّ بيانه إذ يقول عليه السلام : إنَّ ماء وجه المسلم ما له من الأهمّيّة والقيمة بحيث إنَّه لابدّ له من أن يُبادل بشيء ، وإنَّ على المسلم أن يحفظ وجهه لأجل السجود فقط ، وأن ينحصر خضوعه في عبادته لربّه وحسب ؛ فلا ينبغي له أن يبذل وجهه لأحد في مقام السؤال ؛ فإنَّ وجه الإنسان وعرضه غالٍ إلى الدرجة التي يساوي فيها حقيقة الإنسان ؛ فإذا زال ماء وجه المرء زالت شخصيّته .

وإذا سأل فقد سأل نفسه ، أي قد جعل نفسه في المستوى الداني للسؤال . وقد جعل الله هذا الوضع خاصّاً به وحده ، فلا حقّ لأيّ مسلم أن يعفّر وجهه بالتراب ولا حقّ له بالسجود إلّا لربّه ، ولا حقّ لأيّ مسلم أن

١ـ «وسائل الشيعة» ج ٢ ، ص ٥٦ ، كتاب الزكاة ، باب ٣٩ من أبواب الصدقة، طبعة أمير بهادر.

يسأل أحداً غير إلهه .

إنَّك تطلب منّي أن لا أعطيه حتّى يعجز ويأتي فيسألني ! فعندها يكون ذلك الشيء الذي أُعطيه إيّاه **ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ** ؛ وما سآخذه ليس بالشيء القليل . لقد أعطيته الآن خمسة أوساق من التمر ، لكنّي لو كنت قد أعطيته بعد أن سألني فإنّي أكون قد أخذت منه شيئاً لا يمكن أن يحلّ محلّه أيّ شيء آخر ، وهو شخصيّته وماء وجهه الإسلاميّين والإنسانيّين .

ومن جملة الأُمور التي يكتبها أمير المؤمنين عليه السلام للإمام الحسن أثناء رجوعه من **صفّين** ما يلي :

وَأَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَإِنْ سَاقَتْكَ إِلَى الرَّغَائِبِ ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عِوَضاً . وَلَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرّاً .[1]

ومن جملة كلماته : **وَاحْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ ، وَاسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ ، وَامْنُنْ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ .**[2]

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

١ـ «نهج البلاغة» الرسالة ٣١ ؛ ومن الطبعة المصريّة بشرح الشيخ محمّد عبده ، ج ٢ ، ص ٥١ ، القسم الرابع من أقسام الرسالة الخمسة.

٢ـ أورد المحدّث النوريّ رحمة الله عليه في «صحيفة الثانويّة العلويّة» ص ٦١ و ٦٢: وَكانَ مِنْ دُعائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في المُناجاةِ عَلَى ما رَواهُ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِنا ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ الصَّدوقُ في «الخِصالِ» عَنِ الحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ العَلَويِّ ، عَنْ يوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَريِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ نَجدَةِ ، قالَ :

حَدَّثَنا وَكيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زائِدَةَ ، عَنْ عامِرَ الشَّعْبيِّ ، قالَ :

تَكَلَّمَ أميرُ المُؤْمِنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتِسْعِ كَلِماتٍ ارْتَجَلَهُنَّ ارْتِجالاً فَقَأْنَ عُيونَ البَلاغَةِ ، وَأَيْتَمْنَ جَواهِرَ الحِكْمَةِ ، وَقَطَعْنَ جَميعَ الأَنامِ أنْ يَلْحَقْنَ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

ثَلاثٌ مِنْها في المُناجاةِ ، وَثَلاثٌ مِنْها في الحِكْمَةِ ، وَثَلاثٌ مِنْها في الأَدَب. ⇦

⇦ فَأَمَّا اللاتي في المُناجاةِ ، فَقالَ :

إلَهي كَفَى بِي عِزّاً أَنْ أَكُونَ لَكَ عَبْداً ، وَكَفَى بِي فَخْراً أَن تَكُونَ لِي رَبّاً ! أَنْتَ كَمَا أُحِبُّ فَاجْعَلْنِي كَمَا تُحِبُّ !

وَأَمَّا اللاتي في الحِكْمَةِ ، فَقالَ :

قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ . وَمَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَهُ . وَالمَرْءُ مَخْبُوٌّ تَحْتَ لِسَانِهِ .

وَأَمَّا اللاتي في الأَدَبِ فَقالَ :

امْنُنْ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ ! وَاحْتَجْ إلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ ! واسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ .

الدرس الثامن والأربعون

تعذيب المتهم لأخذ الاعتراف منه ممنوع
ولا قيمة للإقرار بعد التعذيب

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

بيّنا أنَّ للرعيّة على الوالي ثلاثة حقوق : الأوّل : حقّ المحافظة على نفوسهم وأموالهم ونواميسهم وأعراضهم . والثاني : حقّ الحرّيّة الشخصيّة والحرّيّة في الرأي والقانون . الثالث : حقّ تدبير أُمورهم من خلال تأمين حاجاتهم الجسميّة والروحيّة . وبيّنا بعض الأُمور ـ في الدرس السابق ـ حول لزوم رعاية حفظ أرواح وأموال ونواميس وأعراض المسلمين على الوالي .

وأمَّا حقّ الحرّيّة الشخصيّة : فبمنحهم الحرّيّة كما يختارون في حياتهم الشخصيّة ، وأن لا يتعرّضون لأيّ ملاحقة أو تهديد ، ولا يتمّ اعتقال أحد أو سجنه ومعاقبته بمجرّد الاتّهام ، ولا يجوز إقامة الحدّ على أحد أو تعزيره ما لم يثبت الذنب عند الحاكم .

وورد في سيرة الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم ، أنَّه : بينما كان يخطب ، قام **بهز بن حكيم** وقال : يا رسول الله ! بأيّ ذنب يُعتقل

جيراني ؟ فلم يهتمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله به ؛ فقام ثانية واعترض في أثناء الخطبة ، فلم يهتمّ الرسول صلّى الله عليه وآله ؛ وفي المرّة الثالثة ، عندما اعترض وطلب التوضيح حول اعتقال أُولئك الأشخاص ، أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بإطلاق سراح جيرانه .[1] ومن هنا ، يتحصّل أنَّه لا يمكن اعتقال أحد بمجرّد الاتّهام .

قد يقول البعض : إنَّ الحبس على نوعين ؛ الأوّل : الحبس عقوبة ومجازاة . والثاني : الحبس لأجل التحقيق .

فالحبس لأجل العقوبة هو أن يُلقى البعض في السجن لمدّة محدودة بحكم من الحاكم بعد ثبوت الذنب لأجل تأديبه وجزاء لذنبه وجنايته . وأمّا الحبس لأجل التحقيق ، فهو الاعتقال من أجل اكتشاف الجريمة والتحقيق في مسألة معيّنة لتتبيّن جريمة الشخص وعدمها ، وللوصول إلى معرفة هل المتّهم مجرم حقّاً أم بريء .

لم يكن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم يعتقل الناس لمجرّد التهمة ، وعندنا رواية واحدة فقط تفيد أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد اعتقل شخصاً لنصف يوم لمجرّد الاتّهام ، ثمّ أطلقه بعد ذلك . ومع حصول كلّ اتّهام كان النبيّ يجمع بين المدّعي والمدّعى عليه ويحكم على أساس **إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالأَيْمَانِ وَالبَيِّنَاتِ**[2] . ويقوم بفصل المسألة حينذاك . وكان يأخذ من المدّعى عليه ضمانة ويطلق سراحه فيما إذا لم يكن للمدّعي دليل على المدّعى عليه ؛ وكان يعمل بمقتضى أدلّة إثبات الأمر المقدّمة من قِبَل المدّعى عليه أو المدّعي ؛ وإلّا ، يترك المدّعى عليه حرّاً . فلم يكن النبيّ

١ـ «الأحكام السلطانيّة» للفرّاء ، ص ٢٥٨ ، التعليقة (٣) .

٢ـ «أضوءا على السنّة المحمّديّة» للشيخ محمود أبو ريّة ، ص ٤٤ .

ليعتقل أحداً ما دامت الدعوى غير ثابتة عنده . ثمّ ،بناءً على القول بأنَّه لا إشكال في الحبس أحياناً من أجل التحقيق حال الضرورة ؛ فلا يجوز تعذيب المعتقل وإيذائه مادام رهن التحقيق .

فلا يصحّ تعذيب شخص لمجرّد الاتّهام ، ولا حجّيّة للإقرار الذي يؤخذ بواسطة التعذيب ، ولا يعتبر ثابتاً . وعدم الحجّيّة نابعة من نشوء هكذا إقرار عن الاضطراب والاضطرار . ولا يستطيع القاضي أن يحكم على أساسه ، إذ يجب أن يتمّ الإقرار والاعتراف في ظرفٍ خالٍ من التعذيب والأذى .

وإذا أشكل البعض بأنَّ عدم السماح باستعمال التعذيب من أجل اكتشاف الجريمة والتحقيق حول المسائل التي ترتبط بالأمن وبقاء الحكومة الإسلاميّة سوف يسبّب خللاً في هذا الموضوع ، ويعرّض أمن الخاصّة أو العامّة للخطر . وعليه ، فبقاء الحكومة متوقّف على تعذيب الأفراد الذين لم تُعرف أهدافهم ابتداءً ، والذين لا يعترفون أو يقرّون بذنبهم من أنفسهم . ومن غير استعمال التعذيب والضرب في هذه الحال ، فسوف لا تنكشف الأُمور .

فالجواب هو : لتترك الأُمور على حالها دون أن تنكشف . فعندما يقول الله تعالى إنَّه لا يجوز تعذيب الإنسان من دون جريمة ، فلا يحقّ لنا ضرب شخص بريء أو تعريضه لأنواع التعذيب من أجل كشف بعض الأُمور ، فقد سدّ الإسلام هذا الطريق في التحقيق والكشف ، وأجاز استعمال الطرق الأُخرى بأيّ نحو تيسّرت ؛ فلا يجوز كشف الحقيقة عن طريق التعذيب .

ولو ثبتت الحقيقة أيضاً من هذا الطريق ، فلا حجّيّة لها ؛ لأنَّ الإقرار والاعتراف الناشئ عن التعذيب باطل . فلا يمكن أن يُعذَّب الشخص

البريء حتّى يتبيَّن أنَّ هذا المتّهم مجرم أو ليس بمجرم .

وإذا قيل : لو توقّف بقاء الإسلام على هذا الأمر جاز . لأُجيب : وأيّ إسلام هذا ؟! إنَّ الإسلام الذي يقوم على هذه الضوابط التي منها ومن مقدّماتها تعذيب الإنسان البريء ، وشعور الحاكم تجاه الطاهر بسوء الظنّ .. ليس هو ما يطلبه رسول الله .

فالإسلام الذي يتحدّث عنه القرآن ورسول الله صلّى الله عليه وآله ومذهب أمير المؤمنين والذي أجمعت عليه آحاد الفرق الإسلاميّة من الخاصّة والعامّة يختلف عن هذا الإسلام ، فإنَّ كلامنا في الإسلام الذي تكلّم به الله ، والإسلام الذي أراده رسول الله ، وفي هذا الإسلام لا يجوز تعذيب شخص بمجرّد اتّهامه ؛ فليسلك أيّ طريق دون هذا الطريق . فيجب التحقيق في القضايا ومراعاة كامل الدقّة والصبر إلى أن يتميّز المذنب من غيره ، وعندئذٍ يجب محاكمة المذنب ومعاقبته وفقاً للقانون ، كما يخلى سبيل البريء ويُطلق سراحه .

الإسلام ليس دين مصالح موهومة وأوهام فكريّة ، بل هو قائم على أساس الحقّ ، وقد انصبّ كلّ جهاد أمير المؤمنين عليه السلام على أساس الحقّ . لقد كان بإمكان أمير المؤمنين عليه السلام وتحت واجهة مراعاة المصلحة الموهومة أن يدع ولاة الخليفة السابق في عملهم بشكل مؤقّت ولعدّة أيّام ، ومن ثمّ يقيلهم من أعمالهم واحداً بعد الآخر ، كما كان بإمكانه أن يُهدِّئ بعض المتمرّدين ببعض الوعود الكاذبة ومن ثمّ يهاجمهم بعد ذلك ؛ وهو الأُسلوب والنهج المتّبع بين سياسيّ العالم .

لكنّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يقوم بهكذا أعمال ، إذ هو لا ينطق بكلام كاذب ولا يستعمل التورية ، بل يقولها بصراحة : إنَّ يد المعتدين والمرفوضين من قبلي قصيرة في حكومتي ، وليس لهم حقّ المشاركة في

الحكم ولو لساعة واحدة ، ولهذا عـزل جـميع أُولئك الولاة مـا عـدا بـعض الأفراد المعدودين .

ليس أمير المؤمنين بمسؤول عن بقاء الشريعة ولاكفيل بحفظها بأيّ كيفيّة كانت ، أعمّ من الصدق أو الكذب ، الاستقامة أو المكر والحيلة ؛ فهو عبد من عبيد الله وحامل لتكليف الله ، وقد كُلِّف بقيادة الناس على أساس الصدق والعدالة والحقّ ، فلا ينبغي أن يكون ثمّة بـاطل . وإن كـان نـتيجة إقامة الحقّ رفـض النـاس وثـورتهم وحـدوث حـروب كـالجمل وصـفّين والنهروان ، وإن أدّى ذلك إلى سفك دمه ، فهذا أمر لا عـلاقة له بـه ؛ فـهو يقول : لقد أمرني الله باتّباع هذا الطريق ولم يسمح لي بالسير في غير هـذا النهج ؛ وعَلَيّ العمل بتكليفي[1] . جاء أحد قوّاد جيش الشام المـعروفين إلى أمير المؤمنين عليه السلام في إحدى مراحل حرب صفّين طالباً منه التخلّي

١ـ يقول الغزّاليّ في «إحياء العلوم» ج ٢ ، ص ١٧٦ : روي أنَّ عمر كان يعسّ بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلمّا أصبح قال للناس: أرأيتم لو أنَّ إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنَّـما أنت إمـام. فـقال عـليّ رضي الله عنه: ليس ذلك لك، إذاً يقام عليك الحدّ ، إنَّ الله لم يأمن على هذا الأمر أقلّ من أربعة شهود، ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثمّ سألهم، فقال القوم مقالتهم الأُولى: فقال عليّ رضي الله عنه مثل مقالته الأُولى.

ويقول الغزّاليّ هنا:

وهذا يُشير إلى أنَّ عمر كان متردّداً في أنَّ الوالي هل يقضي بعلمه في حـدود اللـه؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير ، لا في معرض الإخبار خيفةً مـن أن لا يكـون له ذلك فيكون قاذفاً بإخباره، ومال رأي عليّ إلى أنَّه ليس له ذلك.

وهذا من أعظم الأدلّة على طلب الشرع لستر الفواحش، فإنَّ أفحشها الزنا، وقد نيط بأربعة من العدول ـ يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كـالمرود فـي المكـحلة ـ وهـذا قـط لا يتّفق. وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه.

عن الحرب ومنع سفك دماء جديدة على أن يعود أهل الشام إلى شامهم ويعود عليّ وأصحابه إلى الكوفة ! وربَّ كلام هذا القائل ناشئاً عن نصح وإخلاص أيضاً .

فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام : أُقسم بالله إنِّي لست داعية حرب ، ولا أُقاتل حبَّاً في القتال وسفك الدماء وترك الأوطان والخروج من الأهل والبيوت ، لكنّني لا أستطيع أن أفعل شيئاً آخر غير هذا ! إذ إنَّ المنهاج الذي يتّبعه لا يسمح له بإبقاء معاوية ساعة واحدة في عمله وإقراره على ولاية الناس .

وبالطبع ، فقد نقلنا هذه الرواية بالمعنى والمفاد لا بلفظها . والشاهد هنا هو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يستطيع أن يرجع إلى الكوفة ويترك معاوية في الشام على نهجه وعمله يعمل في الناس على غير قانون الله والعقل والإسلام ، ويدفع الخراج لأمير المؤمنين عليه السلام ويخطب باسمه ويُثني عليه ويُصلّي جهاراً .

فأمير المؤمنين عليه السلام ليس بحاجة للسلام والصلوات والثناء ، فهو مستعدّ للرضا بأن يُلعن على المنابر ويُسبّ شرط ألَّا يتخّى تكليفه ؛ وعندما يُضْرَبُ بالسيف على فرقه يقول : **فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ !** أي لقد وصلتني صحيفة عمل طاهرة ومقبولة ، فهذا مُبتنٍ على الحقّ ، وأمير المؤمنين عليه السلام عليه السلام هذا يقول : لا يمكن تعذيب الشخص المتّهم (سواء كان اتّهامه شخصيّاً أم نوعيّاً أم سياسيّاً أم أيّ نوعٍ آخر من الاتّهام) فربّما كان هذا المتّهم بريئاً ؛ فلو كان بين كلّ ألف متّهم أو بين كلّ عشرة آلاف متّهم أو مائة ألف متّهم شخص واحد بريء ، فهذا يكفي . فيجب أن تثبت الجريمة ، وعندها يثبت الحدّ أو القصاص من قتل أو غيره بما أمر به الله . لكن قبل إحرازه ، يحرم ارتكاب أنواع التعذيب

بحقّ الشخص البريء بحجّة أنَّه ما لم يتعرّض لذلك التعذيب فلن تنكشف الأسرار ولن تتّضح الأُمور ويكون الإسلام في خطر ، وما شابه ذلك .

فهذه طرق لم يأمر بها الشرع وقد سدّها جميعاً .

وأمَّا الحرّيّة في الرأي : فهي أن يكون المسلمون أحراراً في آرائهم ، أي في كيفيّة سلوكهم ومنهجهم وطريقتهم . بل أكثر من ذلك ، أن يكونوا قادرين على اختيار الرأي المخالف أو الموافق للحكومة ، وعلى القبول بالقانون أو عدم القبول به مادام ذلك لا يؤدّي إلى أعمال منافية . ولا حقّ لأحد في أن يمنعهم من ذلك . فيستطيع الناس مثلاً تقليد زيد أو عمرو ، وإن كان في بدء حكومة الإسلام على الجميع أن يأخذوا المسائل من الأعلم في الأُمّة ويقلّدوه . فالأعلم في الأُمّة هو صاحب الحكومة ، وليس هناك فرق بين مقام الحكومة والمرجعيّة . وقد مرّ ذكر هذا المطلب . أمّا من الناحية العمليّة فإن لم يُرِد شخص ما أن يقلّد الحاكم ورأى أن ثمّة شخص آخر أرجح منه ، ولم تكن أعماله مخالفة لظواهر الإسلام ، ولم يرفع شعاراً مخالفاً للإسلام ، فلا إشكال في ذلك فمن حقّه أن يقلّد أيّاً شاء .

أو أن يكون البعض غير راضٍ قلبيّاً عن الحكومة ، فلا مانع من ذلك ، أو غير مرتضٍ للقانون الإسلاميّ ، فله شأنه ، ولا يستطيع الحاكم أن يُلاحقه بمجرّد كونه لا يعتقد بهذه المسائل وحسب . وأفضل نهج وأوضحه في هذا المجال وفي هذه الموارد هو النهج الذي سار عليه أمير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج .

فالخوارج أُناس خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام وحكموا بكفره ! وكانوا في الحقيقة فرقة تشبه الفوضويّة في هذا الزمان ، أو النِّهلستيّة أو العَدَميّة ، أي المنكرون لكلّ شيء . فقد كان الخوارج أيضاً بهذا الشكل . وبينما كان أمير المؤمنين عليه السلام يخطب ، قام أحدهم

وقال :

لَا حُكْمَ إلَّا لِلَّهِ تَعَالَى !

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : **كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَهِ، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ، وَ لَا نَمْنَعُكُمْ الفْيءَ مَادَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا.**[1]

فمع أنَّ الخوارج قد حكموا بكفر الإمام عليه السلام على الرغم من كونه خليفة المسلمين ووالِيهم وحاكمهم ، ومع أنَّهم لم يكونوا يرتضون جميع أعماله وأفعاله التي كان يقوم بها بصفته حاكماً للمسلمين ، لكنَّه عليه السلام لم يسمح بأيّ ردّ فعل عمليّ ضدّ إنكارهم هذا ، من ضَربٍ وشتمٍ وحبسٍ وأمثال ذلك ، وتركهم أحراراً في عملهم .

كان عدد الخوارج حوالى اثني عشر ألفاً ، خرجوا على الإمام عليه السلام ؛ فأرسل إليهم عبد الله بن عبّاس فقام بمباحثتهم ومحاججتهم وأثبت لهم من الكتاب والسنّة أنَّ كلام أمير المؤمنين عليه السلام وعمله حقّ ، وأنَّ نهجهم باطل . فتاب منهم أربعة آلاف شخص ورجعوا . فأرسل إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يبلّغهم بأنَّهم أحرار ويستطيعون الذهاب أينما شاؤوا شرط أن لا يسفكوا دماً ولا يقطعوا طريقاً ولا يعتدوا على مسلم ، وفي حالة نقضهم لهذا الشرط فالسيف كليمهم .

يقول عبد الله بن شدّاد : والله ؛ إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتلهم حتّى سفكوا الدماء وأحدثوا الفوضى وقاموا بتعدّيات وقطعوا الطرق وقتلوا عبد الله بن خَبَّاب الأرَتّ الذي كان والياً من قبل الإمام عليهم ، وبقروا بطن زوجته ، وأخرجوا الطفل منها ، على الرغم ما لعبد الله

١ـ «الأحكام السلطانيّة» للفرّاء ، ص ٥٤ .

من جلالة القدر والسابقة في الإسلام !

كان أبوه خبّاب بن الأرتّ من المعذَّبين في الإسلام ، فقد عذَّبه كفّار قريش بشدّة في مكّة زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فمزّقوا ظهره بالسكاكين ، وقطّعوا لحمه قطعة قطعة ، ثمّ طرحوه على ظهره في صحراء مكّة الرمليّة الساخنة طالبين منه التخلّي عن الإيمان بالله ورسالة محمّد ، فرفض . وقصّة خبّاب بن الأرتّ وتعذيبه معروفة في الروايات ومشهورة في كتب تراجم الأحوال والرجال .

لقد طلب منه عمر يوماً أن يُريه ظهره ليرى عمل كفّار قريش به ، وعندماكشف له عنه ونظر عمر إليه أصابه الخوف والوحشة ، وقال : إنَّ كلّ ظهر هذا الرجل كقماش يابس مُتفسّخ ؛ وقتل الخوارج ابنه عبد الله الذي كان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وعلى نهجه ، لقبوله حكم أمير المؤمنين عليه السلام وعدم الثورة عليه ، ثمّ بقروا بطن امرأته وأخرجوا ابنه منها ! وحينها ، لم يعد يرى أمير المؤمنين عليه السلام الصبر جائزاً ، فأسرع إلى محاربتهم . لقد كان عددهم ثمانية آلاف شخص ، فخطبهم الإمام عليه السلام في البداية خطبة طويلة أسفرت عن رجوع أربعة آلاف شخص منهم ، بينما أصرّ أربعة آلاف على موقفهم . ومن جملة الذين كانوا ضدّ أمير المؤمنين عليه السلام ابن الكوّاء مع عشرة أشخاص فاستدعاه أمير المؤمنين عليه السلام ، فجاء مع أشياعه ومؤيّديه العشر ، فتحدّث معه الإمام واحتجّ عليه ، فتخلّى ابن الكوّاء عن الحرب مع أصحابه ، وعندها تمّت الحجّة . فقام الإمام عليه السلام بمحاربة ما بقي منهم ، فقُتلوا جميعاً ما عدا تسعة أشخاص قد لزموا الفرار .[1]

١ـ ينقل في كتاب «النصّ والاجتهاد» ص ٣٥٢، الطبعة الثانية ،عن ابن عبدالبرّ في ⇦

وشاهدنا هنا هو في موقف الإمام عليه السلام تجاه الخوارج حيث لم يتّخذ منهم ذلك الموقف بسبب عدم قبولهم للخلافة، بل تركهم أحراراً في ممارسة أعمالهم؛ ولم يتعرّض لهم ما داموا لم يثوروا على الحكومة الإسلاميّة وعلى المسلمين، ولم يحدثوا الفوضى، ولم ينصبوا الرايات المعارضة لجمع أهل الباطل حولهم، وأمثال ذلك ممّا يؤدّي إلى سفك الدماء وقطع الطرق والنهب والاعتداء على أموال ونواميس وأعراض المسلمين؛ وقد عمل عليه السلام على هذا النهج، وهذا ممّا يدلّ على أقصى درجة من حرّيّة الرأي.

ويستدعي هذا الأمر الالتفات، إذ إن الإسلام الذي ركّز إلى ذلك الحدّ على أحكامه وقوانينه بلحاظ الباطن والميل القلبيّ، واهتمّ بهذا الأمر إلى درجة أنّه كما كان لمن يعتنقون الإسلام إسلاماً ظاهريّاً، فقد كان لهم أيضاً إسلام باطنيّ في نفوسهم وقلوبهم وعقيدتهم، إلّا أنّه مع هذا، فحكومة الإسلام لا تلاحق من لا يعتقد بالإسلام ولا يؤمن قلبيّاً بالله، فلا تلاحقه لتحاسبه على عقيدته، ولا تقوم بالتفتيش حول العقيدة، ولا تتعرّض لعقيدته الباطنيّة مادام قد ارتضى الإسلام بحسب الظاهر ولم ينهض ضدّ

⇦ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام في «الاستيعاب» هذه العبارة:

وَرُوِى مِنْ حَديثِ عَلِيٍّ، وَمِنْ حَديثِ ابْنِ مَسْعودٍ، وَمِنْ حَديثِ أبي أيُّوبِ الأَنْصاريِّ، أنَّهُ ـيَعْني عَليّاًـ أمَرَ بِقِتالِ النَّاكِثينَ ـيَوْمَ الجَمَلِـ وَالقاسِطينَ ـيَوْمَ صِفِّينَـ وَالمارِقينَ ـيَوْمَ النَّهْرَوانِـ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلام: **مَا وَجَدْتُ إلَّا القِتَالَ أَوِالكُفْرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَهُ تَعَالَى ـ** انتهى.

ورويت هذه الرواية أيضاً في كتاب «الفصول المهمّة» ص ١٢٦، الطبعة الخامسة، في التعليقة عن نفس هذا المصدر.

الحكومة الإسلاميّة .

فالدولة الإسلاميّة تحافظ على اليهود والنصارى وأهل الذمّة الذين لجأوا إليها وكانوا في ذمّتها ، وتقوم بحمايتهم مهما كانت عقيدتهم ، وهذا هو معنى **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ**[1] . فالدين مجموعة من الأوامر والتوجيهات التي تنبع من العقيدة ، ولا إكراه في عقيدة الإنسان . فالدين والعقيدة القلبيّة غير قابلين أساساً للإكراه .

لَآإِكْرَاهَ ، إمَّا أن تكون جملة إخباريّة أو إنشائيّة ، أي لا ينبغي أن يكون ثمّة إكراه في العقيدة ، فيجب أن تتوفّر مقدّمات معيّنة لكي تصلح العقيدة . لكنَّ نفس العقيدة لا تحصل بالإكراه ، ولا ينبغي لها ذلك .

ثمّ يقول تعالى : **قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ** . قد تبيّن الرشد والغيّ من خلال وجود وظهور الإسلام وقوانينه وأحكامه ، وأصبحا جهتين متباينتين . فتبيّنت الهداية من الضلالة ، وصارت في الجهة المخالفة لها .

ويخطأ الذين يقولون بأنَّ المستفاد من قوله تعالى : **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** هو أنَّ هدف الإسلام أن لا يكون في الدين أيّ إكراه ، أي ليُترك الناس يحملون أيّ فكر أو دين يختارونه لأنفسهم ، فليكونوا يهوداً أو نصارى أو أيّ شيء آخر يريدونه .

فالإسلام يقول : إنَّ على الإنسان أن يكون مسلماً وحسب : **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ**[2] . **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ**.[3]

١ـ صدر الآية ٢٥٦ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢ـ الآية ٨٥ ، من السورة ٣ : آل عمران .

٣ـ صدر الآية ١٩ ، من السورة ٣ : آل عمران .

فهدف الإسلام تربية الناس ، والدعوة إلى الحقّ والتوحيد . وهو لا يرى قيمة لغير المسلم ، وجميع أنحاء الجهاد إنَّما كانت لأجل دعوة الآخرين إلى فطرة التوحيد . ولذلك فهو يجاهد اليهود والنصارى والذين يمتلكون التوحيد بدرجة أقلّ ويرضى منهم بأخذ الجزية إن لم يسلموا ، ويتركهم أحراراً في نهجهم وطريقتهم الأُولى .

فليس معنى هذه الآية أنَّكم أحرار في أيّ نهج أو عقيدة تختارونهما ؛ فعندما يرى الإسلام الله وحده الحقّ ، ويرى التوحيد وحده الحقّ ، ورسالة رسول الله وحدها الحقّ ، فهو لا يستطيع بعد ذلك أن يسمح باتّجاه الآخرين نحو أيّ عقيدة أو مذهب يريدون ، فهذا مخالف لضرورة الإسلام .

فمعنى **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** ، هو لا إجبار ولا إكراه في العقيدة القلبيّة والباطنيّة للإنسان ، أو أنَّها إخبار عن أنَّه لا قدرة على الوصول إلى العقيدة الباطنيّة لمن يدخل في الإسلام مهماكانت تلك العقيدة ، فالآية لا تعني إذَنْ أنَّ الإنسان حرٌّ في المنهج الذي يختاره ، بل مفادها وتفسيرها هو أنَّه بعد أن تبيَّن الغيّ من الرشد وامتازت الضلالة عن الهداية فالذي يتّبع الغيّ والضلالة سوف يتوصّل بنفسه بينه وبين ربّه إلى آثار ذلك وعواقبه الوخيمة ،كما أنَّ الذي يصل إلى الرشد فإنَّه يتّجه إلى الحقيقة والسعادة .

ويقع في مقابل هؤلاء آخرون يرفضون ذلك ويقولون : إنَّ الدين دين الإكراه ، ويجب أن يدخل الناس في الإسلام بالإكراه والإجبار ، والدليل على ذلك آيات الجهاد التي تأمر بقتال المشركين : **وَقَـٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**[1] . وبشكل عامّ ، فإنَّ حياة الإسلام

١ـ قسم من الآية ٣٦ ، من السورة ٩ : التوبة .

مبنيّة على أساس الجهاد ، فكيف يمكن القول عندئذٍ أن لا إكراه في دين الإسلام ؟ فهل هناك إكراه أشدّ من أن يُجبر الإنسان على الدخول في الدين بقوّة السيف ؟!

يقول الإمام السجّاد عليه السلام في الخطبة التي أوردها بالشام في حضور يزيد : أنا ابن مَن ضرب خراطيم العرب بالسيف حتّى شهدوا بأنَّه **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** .

خراطيم جمع خرطوم ، وهي بمعنى الأنف . أي أنَّه ضرب رؤوس الناس وأُنوفهم بالسيف إلى أن قالوا : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** فكان على أمير المؤمنين عليه السلام أن يضرب خراطيمهم بالسيف حتّى يشهدوا بالتوحيد ، وذلك لأنَّ أصحاب الخراطيم بهائم وحيوانات ، وبغير ضرب خراطيمهم بالسيف ليس ثمّة من وسيلة معهم .

عندما يكون طريق السعادة هو طريق التوحيد والإسلام والاستفادة من هذه المواهب العالية ، لكنَّ هؤلاء يفضّلون الفرار من هذا الطريق ، وتراهم على استعداد للاستسلام لأيّ دناءة وخسَّة ورذالة على أن لا يُسلموا ؛ فلابدَّ والحال هذه من ضرب خراطيمهم بالسيف من أجل أن يسلكوا الطريق القويم ؛ وهكذا هو دين الحقّ !

إنَّ الجهاد من أركان الإسلام ، وعزّة الإسلام في الجهاد ، وهو أمر مسلَّم . فلا شكّ إذَن في قطعيّة لزوم أن يُسلم الناس وأنَّ الدين هو دين الإسلام **(إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ)** [1] ؛ والجهاد أيضاً أمر ثابت وهو من الأركان الضروريّة . ولذا ، فلن تكون هذه الآية ناسخة لآية **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** كما توهّم بعض المفسّرين .

١ـ صدر الآية ١٩ ، من السورة ٣ : آل عمران .

فقالوا : **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** أمرٌ صحيح ، لكنَّ هذه الآية كانت في بدء الإسلام ، وقد وردت بعد ذلك آيات مثل : **قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُـؤْمِنُونَ بِٱللَّـهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ**[1] . أو آية : **وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**[2] ، فنسخت آية : **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** .

فهذا الاستدلال غير تامّ ، وهذه الآيات ليست ناسخة ، فـ **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** تتحدّث عن العقيدة الباطنيّة لا الأحكام الظاهريّة . وعلى الجميع أن يسلّموا ويخضعوا للأحكام الظاهريّة وقبول حكومة الإسلام والخضوع لولاية الفقيه ومحكمة الإسلام وفتوى الفقيه ،كما لا يحقّ لهم القيام بأيّ اعتراض .

وآية **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** هي في مقام العقيدة القلبيّة ، وليس لها أيّة منافاة للقتال ؛ بينما آيات : **قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ** ، أو **قَـٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً** وأمثال ذلك ، لو كانت ناسخة لآية **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** لكانت ناسخة لمبدأ حكمها . فالحكم الذي ينسخ حكماً آخر ينسخ ملاك ذلك الحكم ومبدأه ومنشأه كذلك ، مع أنَّ الله تعالى قد جعل علّة **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** في **قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ** .

لماذا لا إكراه في الدين ؟ لأنَّه بعد هذه الآيات الظاهرات والأدلّة والبيّنات قد امتاز طريق الرشد من طريق الغيّ ، وليس ثمّة من معنى للإكراه بعد ، وامتازت القلوب المريضة عن القلوب السالمة تلقائيّاً ، وصارتا في جهتين متقابلتين .

١ـ الآية ٢٩ ، من السورة ٩ : التوبة .

٢ـ قسم من الآية ٨٩ ، من السورة ٤ : النساء .

وهذا المطلب (**قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ**) ليس قابلاً للنسخ ، وهو لا يُرفع في أيّ وقت من الأوقات . فالآيات المحكمات للقرآن والأخبار المبيّنة للشرع ليست قابلة للنسخ ، وعندما لا تكون قابلة للنسخ فليس هناك حكم أيضاً يستطيع أن يرفع قاعدة **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** المبتنية على قوله تعالى : **قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ** .

وعلى هذا ، فـ **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** أمر باقٍ في محلّه ، وآيات الجهاد باقية أيضاً في محلّها ، وليس هناك أيّ تصادم بينهما . فـ **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** ترجع إلى الأعمال القلبيّة والاعتقاد الباطنيّ ، ولكلّ شخص أن يختار العقيدة التي يُريدها دون إكراه ؛ بينما **قَـٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً** تتعلّق بأحكام الظاهر والخضوع لحكم الإسلام والإقرار به والاضطرار والإجبار على قبول الإسلام .

إنَّ دين الإسلام دين عالميّ وعامّ ، وعلى الناس أن يُصبحوا مسلمين طوعاً أو كرهاً . وهذا هو خلود الإسلام وحقيقته التي تدعو من ناحية الباطن إلى إحياء القلوب وحسب ، لكنّها لا تُفتّش عن العقيدة الباطنيّة ، ولا تتعرّض لها ، ولا شغل لها به ، بينما تقوم من ناحية الظاهر بأشدّ مراتب حماية القوانين والأحكام الإسلاميّة والمحافظة عليها .كان هذا هو الحقّ الثاني من حقوق الرعيّة على الوالي .

وأمّا الحقّ الثالث : فهو معالجة الراعي لأُمور الرعيّة من حيث تأمين حاجاتهم الجسميّة والروحيّة . فتأمين الحاجات الجسميّة من مسؤوليّات الحاكم ، وعليه أن يرعى المواطنين ، من خلال معرفة الفقراء ، وجمع الزكاة من الأغنياء ويُقسّمها بين الفقراء المحتاجين . فهذا من حقوق الرعيّة اللازمة على الفقيه . وعلى الحكومة الإسلاميّة تأمين الحاجات الأساسيّة للرعيّة بأحسن وأفضل وأصلح وجه من لباس وسكن وصحّة ومعالجة الفقر

والمرض بشكل عامّ . وعلى الحاكم أن يمنح من بلغ سنّ الشيخوخة وعجز عن العمل من بيت المال ما يكفيهم . وباختصار ، فعليه تأمين معيشتهم من الصدقات التي يجمعها من المسلمين ، كما أنَّ من مسؤوليّات الحاكم الاهتمام بأُمور المعوّقين والمرضى الذين لا يستطيعون تدبير أُمورهم .

يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** . فالذي يموت ويترك مالاً ولا وارث له ، أنا وارثه . كما أنَّ دية مَن لا وارث له عَلَيَّ ، فأنا الذي يدفع دية المتوفّى إن كانت عليه وليس له من يدفعها ؛ وذلك لأنَّ وقت الدية يحلّ بمجرّد موت مَن تكون عليه ، ويجب دفعها لإصحابها من دون تأخير . ويجب في هذه الحال أخذها من الحاكم ، لأنَّه وارث من لا وارث له . فالدية التي يجب أن يدفعها الورّاث تتعلّق بالحاكم .

ولا تعني **أَنَا وَارِثُ** بأنِّي وارثٌ شخصيّاً ، وإنَّما تعني أنا وارث بعنوان ولاية الفقيه وولاية الإمام ورسول الله ؛ فيجب أن تصل جميع تلك الأموال التي ليس لها مُدبّر أو مالك إلى بيت المال وتقسيمها ، وأنا المسؤول عن تقسيمها وتنظيمها .

والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، والسُّلْطَانُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ تفيد : على الحاكم أن يُرمّم نقاط الضعف الموجودة عند الناس وأن يهتمّ بكلّ شيخ كبير يعجز عن العمل ، سواء كان مسلماً أو ذمّيّاً ، إذ كما أنَّ حكومة الإسلام مكلّفة بالمحافظة على المسلمين وحمايتهم فهي مكلّفة ومسؤولة أيضاً عن المحافظة على أهل الذمّة .

إذا بلغ بعض أهل الذمّة سنّ الشيخوخة وعجزوا عن العمل أو أُصيبوا بالمرض وأُقعدوا أو فقدوا البصر وتوقّفوا عن العمل واحتاجوا إلى الصدقة ، فليس من اللازم أن يقوم أهل ملّتهم ـ أي خصوص اليهود أو المسيحيّين أو

الزرادشتيّين ـ بالتصدّق عليهم ، وإنَّما يقوم الحاكم الإسلاميّ بأخذ الصدقة من ملّتهم كما ويساعدهم من بيت مال المسلمين إلى أن يصلوا إلى حدّ الكفاف .

كما أنَّ من مسؤوليّات الحاكم الإسلاميّ الاهتمام بالأرامل واليتامى ؛ وعليه أن يهتمّ بأُمورهم على أساس صحيح ومستقيم وثابت . وهذا الأمر بنفسه يتطلّب عدّة وزارات .

ومن جملة الكتب التي أُلِّفت في هذا المجال ، من كتب السابقين ، وبيّنت كيفيّة تطبيق هذه الأحكام بشكل تفصيليّ وواضح : «الأحكام السلطانيّة» للفرّاء ، و «الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة» للماورديّ ، وقد بيّنا كيفيّة تنظيم ومعالجة هذه الأُمور بشكل جيّد .

لقد اتّبع الإسلام نهجاً ومساراً من ناحية الحقوق (الحقوق الواجبة) بالنسبة لشعبه ، سواء من المسلمين أم أهل الذمّة ، فلو اشتكى ذمّيّ مثلاً على مسلم ، فليس هناك محكمة خاصّة في هذه المسألة ، وإنَّما هي نفس المحكمة العامّة وولاية الفقيه .

فسواء كان المشتكي ذمّيّاً أو مسلماً ، ضعيفاً أم قويّاً ، وصاحب شوكة واعتبار ، فليس هناك أيّ تفاوت أو تمييز بين الناس . إذ لم يجعل الإسلام حكماً خاصّاً للبعض دون البعض الآخر ، ولم يعفو عن ذنب البعض . ولم يجعل محكمة للجنايات تختصّ بأُناس معيّنين من أصحاب الطبقة العليا في المجتمع كالوزراء والمحافظين ليحاكموا فيها عند ارتكابهم أيّة جناية . إذ ليس هناك إلّا محكمة عامّة واحدة . وعلى الوليّ الفقيه أن يُراجع أعمال تلك المحكمة باستمرار ويتفقّدها بنفسه أو مَن ينوب عنه .

فليس من محكمة خاصّة لأيّ فرد من أبناء البلاد ، ولا عفو لذنب مرتكب ، ولا حصانة لأيّ وزير أو نائب أو مسؤول تؤهّله للاستقلال في

العمل ؛ فهذا ممّا لا يأت به الإسلام . وكلّ مَن يعتدي على أحد ، ويُراجع المدّعي الحاكم ، فينبغي جلب المدّعى عليه إلى الحاكم من دون أيّ حجاب ، مهما كان التفاوت الاجتماعيّ بينهما كبيراً . فلو اشتكى أحد الرعيّة ممّن يكون في أدنى مرتبة من الناحية الاجتماعيّة على الأمير والمحافظ والحاكم المدنيّ في تلك المدينة ، فينبغي معالجة شكواه كسائر الشكاوى من دون إهمال ، وليس هناك محكمة خاصّة لذلك أيضاً ، وإنَّما يتمّ ذلك في نفس تلك المحكمة العامّة ، فيُحضر الحاكم كلّاً من الشاكي والمشتكى عليه من دون الاهتمام بأحدهما زيادة على الآخر ، أو يُسلّم على أحدهما دون أن يُسلّم على الآخر ؛ فيضعهما أمامه دون أيّ تفاوت ، ويحكم بينهما بالحقّ .

لقد كانت سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المسألة واضحة جدّاً . فقد ادّعى رجل يهوديّ على أمير المؤمنين عليه السلام درعه فذهبا إلى شريح القاضي ، فحكم بينهما . والذي يجلب الانتباه هنا هو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد كان خليفة في ذلك الزمان وحاكماً على المسلمين ، وهو الذي نصب شُريحاً للقضاء ، وكان يُعدّ قاضياً تحت يده ، وعلى الرغم من كون المدّعي يهوديّ في ذمّة الإسلام ، إلّا أنَّ أمير المؤمنين لم يقل إنَّ شأني ورتبتي تفرض عَلَيَّ أن لا أحضر في محكمة كهذه ، ولم يعترض على أصل إيصال المسألة إلى المحكمة ، ولم يقل إنّي أنا مُظهر العدل والإنصاف ، وأنا الفارق بين الحقّ والباطل ،كلّا ! فجميع هذه الأُمور تطرح جانباً في محكمة الإسلام .

وقصّة سَوَادَة بن قيس التي حصلت قُبيل ارتحال النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله تُشكِّل شاهداً آخر . فعندما طلب رسول الله صلّى الله عليه وآله من على المنبر أن يأتي كلّ مَن كان له حقّ عليه ليأخذ حقّه ،

وليأتي من يدّعي عليه مالاً أو جناية ويقتصّ منه ! فجاء سوادة بن قيس وادّعى أنَّ له حقّاً عند الرسول . وقد ذُكرت قصّته في جميع الكتب .

فهذا يوضّح بشكل جيّد أن ليس للنبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم أيّ ميزة على الآخرين أمام القانون على الرغم من كونه أشرف الكائنات ، ولا يتخطّى حكم الله قيد شعرة .

لكنّه صلّى الله عليه وآله يرى نفسه مسؤولاً واقعاً بين يدي الله ولابدّ له قبل الرحيل عن الدنيا من أداء كلّ ما عليه أمام الناس من أمانة أو إيفاء وعد ، أو أنَّه مثلاً قد تعرّض لأحد بضربة أو جناية دون أن يقتصّ منه !

هذه هي حقيقة ولاية الفقيه وولاية الإمام ، وأساس الجهاز الحاكم الإسلاميّ الذي اقترحناه وعالجناه في هذه الجلسات .

إلى هنا ينتهي بحثنا وكلامنا حول ولاية الفقيه ، وكان مجموع هذه اللقاءات ثمانية وأربعين لقاء ، ومع أنَّ المطالب قد بيّنت بشكل واضح وبالدقّة الكافية ، لكنّها كانت بشكل مضغوط ، وقد ابتعدنا عن الاختصار خوفاً من وقوع خلل في إيصال المراد ، وما أردنا التفصيل الواسع والدخول في شقوق وفروع كلّ منها خوفاً من الإطناب ، فراعينا الحدّ الوسط ولله الحمد ، وقد مَنَّ الله العليّ الأعلى علينا بتوفيق ختم هذه المطالب في هذه الساعة بعد مضي ساعتين على طلوع الشمس يوم الحادي والعشرين من ذي الحجّة سنة ١٤١٠ هجريّة قمريّة .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد